الجامعة العربية الأمريكية
كلية الدراسات العليا

الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في فلسطين

إعـداد
منجد هاني محمد غيث

إشراف
د.يوسف شندي

مشرف ثان
د.ياسين ياسين

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص

القانون التجاري

2018/7

© الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة 2018.

الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في فلسطين

إعداد

منجد هاني محمد غيث

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2018/7/26 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
1- د. يوسف شندي / مشرفاً ورئيساً.	
2- د. ياسين ياسين / مشرفاً مساعداً.	
3- د. أنس أبو العون / ممتحناً داخلياً.	
4- د. نعيم سلامة / ممتحناً خارجياً.	

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في فلسطين

أُقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب .....

التوقيع .....

التاريخ .....

قال تعالى :

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم

(سورة المجادلة : 11)

الإهـداء

إلى شهداء فلسطين الخالدين .... إلى كل الجرحى والمعتقلين .. إلى كل القابضين على الزناد في معركة التحرير .... إليك وطني العزيز ...

إلى القلب النابض بالحنان .... إلى من علمتني الوفاء .... إلى من أنارت لي الدرب .... إلى من سهرت وتسهر على راحتي .... إليك والدتي العزيزة ....

إلى كل لحظة جهد وطموح .... إلى كل ساعة مثابرة وسهر .... إلى من علمني الإصرار .... إلى من صقل الحياة في عيني .... إليك والدي العزيز ....

إلى أشقاء روحي ، إلى الشموع التي تنير لي الطريق .... إخوتي وأخواتي .... مهنا ، أمجد ، روان ، بيان ، تامر ، رزان ، إلى عائلتي التي أفتخر بها دائما ...

الشكر والتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني إلى إتمام رسالتي هذه، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الجامعة العربية الأمريكية التي منحتني الفرصة للوصول إلى العلم الذي كنت أصبو إليه . . .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذيّ الفاضليْن المشرفيْن على هذه الرسالة: الدكتور يوسف شندي والدكتور ياسين ياسين، اللذين لم يبخلا عليّ يوماً بعلمهم وإرشاداتهم ووقتهم طوال فترة إعداد هذه الرسالة . . .

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذين الفاضلين: الدكتور نعيم سلامة والدكتور أنس أبو العون، على قبولهم مناقشة رسالتي، والتي كان لملاحظاتهم الدور الكبير في خروج هذه الرسالة بصورتها الحالية . . .

فهرس المحتويات

الموضوع	الرقم
الآية القرآنية	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ح
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية	7
المبحث الأول: مفهوم الاعتراض	7
المطلب الأول: تعريف الاعتراض	8
الفرع الأول: المقصود بالاعتراض	8
الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض	10
الفرع الثالث: الغاية من الاعتراض	13
المطلب الثاني: شروط تسجيل العلامة التجارية	14
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة	15
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة	23
المبحث الثاني: إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة	36
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في مقدم الاعتراض	36
الفرع الأول: شرط الأهلية	37
الفرع الثاني: شرط المصلحة	38
المطلب الثاني: آلية الاعتراض على تسجيل العلامة	39
الفرع الأول: تقديم لائحة الاعتراض	40
الفرع الثاني: تقديم اللائحة الجوابية	43
الفرع الثالث: تقديم البينات	45
الفصل الثاني: أحكام الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية	49
المبحث الأول: الاعتراضات التي تثور حول تسجيل العلامة	49
المطلب الأول: رفض المسجل قبول تسجيل العلامة	50
الفرع الأول: رفض المسجل تسجيل العلامة المخالفة للنظام العام والآداب	51
الفرع الثاني: رفض المسجل تسجيل علامة مطابقة لعلامة مسجلة	53
الفرع الثالث: رفض المسجل تسجيل العلامة المشابهة لعلامة مسجلة عن طريق النظر أو السمع	56
الفرع الرابع: رفض المسجل تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة	58
الفرع الخامس: رفض المسجل تسجيل علامة مطابقة لعلامة مستعملة	67
الفرع السادس: رفض تسجيل استخدام العلامة التجارية من قبل أكثر من شخص	70
الفرع السابع: رفض تسجيل العلامات المخالفة للمادة (8) من قانون العلامات الساري	73
المطلب الثاني: اعتراض الغير على تسجيل العلامة	77
الفرع الأول: اعتراض الغير دون وجود مصلحه له على طلب تسجيل العلامة	78
الفرع الثاني: اعتراض مالك العلامة في الخارج على العلامة المطلوب تسجيلها في فلسطين	78

الفرع الثالث: اعتراض شركة على طلب التسجيل المحتوي على اسمها	79
المبحث الثاني: كيفية الفصل في موضوع الاعتراض	81
المطلب الأول: الفصل في الاعتراض أمام مسجل العلامات	81
الفرع الأول: سلطة المسجل في الفصل بصحة الاعتراض	81
الفرع الثاني: المعايير المتبعة في الفصل بالاعتراض	86
الفرع الثالث: صلاحية مسجل العلامات للفصل بالاعتراض	87
الفرع الرابع: البت في طلب الاعتراض	88
الفرع الخامس: نتيجة البت في الاعتراض	91
الفرع السادس: رقابة محكمة العدل العليا على قرار مسجل العلامات	92
المطلب الثاني: استئناف قرار المسجل لدى محكمة العدل العليا	94
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في قرار المسجل	94
الفرع الثاني: ميعاد تقديم الاستئناف ومدته	95
الفرع الثالث: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف	98
الفرع الرابع: اختصام مسجل العلامات التجارية	99
الفرع الخامس: توفر المصلحة لقبول الطعن بقرار مسجل العلامات	100
الفرع السادس: الإجراءات التحفظية للعلامة	101
الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	107
Abstract	116

الملخص

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة موضوع الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في فلسطين، وعلى وجه الخصوص في الضفة الغربية، حيث تمت دراسة وتحليل النصوص الواردة في قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952، ونظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952، على ضوء القرارات القضائية الصادرة عن محكمة العدل العليا الفلسطينية، والاتفاقيات الدولية الناظمة لهذا الموضوع.

وتقوم فكرة الاعتراض على محاولة منع تسجيل علامة تجارية مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية مسجلة أو مستعملة تعود لشخص آخر، وكذلك منع تسجيل علامة مقلدة أو مزورة أو مخالفة لأحكام المادة (8) من قانون العلامات الساري حماية للجمهور. ونظراً لاختلاف المصلحة المراد حمايتها من خلال الاعتراض، فإن بعض أحكام الاعتراض يجب أن تختلف تبعاً لذلك، سواء من ناحية صاحب المصلحة في تقديم الاعتراض أو نطاق سلطة مسجل العلامات أو القرار الصادر من المحكمة للبت في موضوع الاعتراض والطعن فيه، وقد أثار الباحث العديد من الإشكاليات القانونية والثغرات التي يثيرها تطبيق قانون العلامات الساري والنظام الصادر بمقتضاه في هذا الخصوص، مدعماً وجهة نظره بالآراء الفقهية والتطبيقات القضائية، ومبينا الاتجاه السائد في قوانين أخرى في هذا الإطار – حيث يلزم – والاتفاقيات الدولية.

وقد تناول الباحث في الفصل الأول ماهية الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، من خلال بحث مفهوم الاعتراض، وشروطه الموضوعية والشكلية، وإجراءات الاعتراض. وتناول في الفصل الثاني أحكام الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، من خلال بحث الاعتراضات التي تثور عند تسجيل العلامة التجارية سواء من قبل مسجل العلامات أو الغير، وكيفية الفصل في موضوع الاعتراض من قبل مسجل العلامات أو محكمة العدل العليا ومدى إمكانية الطعن في قرارها والبت فيه.

المقدمة

تعد العلامة التجارية من أهم الوسائل الترويجية للمواد التجارية والصناعية والخدمات، باعتبارها العنصر الأكثر اتصالاً بعناصر التجارة سواء بالبضائع أو حتى التاجر نفسه، وبتعدد العلامات التجارية وانتشارها بشكل واسع في الحياة التجارية أصبح السوق التجاري يشمل العديد من العلامات التجارية المحلية والدولية، وذلك سعياً من أصحابها لتمييز خدماتهم ومنتجاتهم المعروضة للجمهور.

وتظهر أهمية العلامة التجارية من خلال الدور الذي تقوم به بالدلالة على المنتجات والخدمات المقدمة للجمهور، وتمييزها عن غيرها بطريقة تسمح بالتعريف بالمنتج، وفتح باب المنافسة المشروعة أمام التجار والشركات لتقديم أفضل ما لديها لجذب المستهلك على اقتناء تلك السلعة أو الخدمة، دون أن يقع في غش أو تضليل.

ومع تعدد العلامات التجارية وانتشارها سعت العديد من الدول لتوفير الحماية القانونية لها، لمنع الاعتداء عليها وتقليدها، فعلى الصعيد الدولي ظهرت الحاجة لحماية العلامة التجارية الأجنبية، ومنع الدول الأخرى من تسجيل علامة تجارية مشابهة لها، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية كاتفاقية باريس لسنة 1883[1]م المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، واتفاقية تربس[2]، ومعاهدة قانون العلامات لسنة 1994[3]، ومعاهدة سنغافورة لسنة 2006[4].

أما على الصعيد الوطني فقد سعى المشرع لتوفير غطاء قانوني يكفل حماية العلامات التجارية من المنافسة غير المشروعة والتقليد، ومن جهة أخرى حماية جمهور المستهلكين من التضليل ودفعه لاقتناء منتجات لا يرغب بها.

وانطلاقاً من قناعة المشرع بضرورة حماية العلامة التجارية باعتبارها الضامن لحقوق المنتجين ومقدمي الخدمات، وعرفت المادة (2) من العلامة التجارية على أنها "أية علامة استعملت

---

[1] متاح على الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/text.jsp?file_id=287555.

[2] متاح على الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=12746.

[3] متاح على الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/tlt/index.html.

[4] متاح على الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/wipolex/ar/details.jsp?id=12668.

أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما يتعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع".

ولضمان جدية حماية العلامات التجارية، كفل القانون الساري في الضفة الحق بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، باعتباره وسيلة إجرائية وقائية يمنع التعدي على هذه العلامة وحقوق مالكها، ولكل شخص يدعي حقوقاً على العلامة المراد تسجيلها معارضة طالب التسجيل، وذلك للحيلولة دون تسجيل علامات تجارية تعلقت بها حقوق الغير.

ونظراً لكون الاعتراض إجراءً إدارياً يسبق عملية تسجيل العلامة التجارية، فكل شخص له مصلحة الحق بالاعتراض لمسجل العلامات التجارية، باعتباره إجراءً شرع لحماية المصلحة الخاصة لصاحب الحق على العلامة التجارية المراد تسجيلها، وليس من النظام العام إذ لا يحق لمسجل العلامات التجارية الاعتراض بنفسه دون طلب من كل ذي مصلحة بذلك، ولكن يحق لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة التجارية في حالات معينة دون طلب من أحد إذا كان من شأنها غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقّة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

ولضمان صحة تقديم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وقبوله، يجب أن تتوافر آلية معينة لتقديمه من حيث مدى توافر الشروط في مقدم الاعتراض، والمدة المحددة لتقديم الاعتراض وإجراءاته، بالإضافة إلى أن القانون الساري كفل لمن له المصلحة الطعن بقرار مسجل العلامة التجارية أمام محكمة العدل العليا.

وفي هذه الدراسة سيتم دراسة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفق النظام القانوني الفلسطيني الساري في الضفة، وبيان الآلية التي كفلها المشرع للمعترض في تقديم اعتراضه والطعن بقرار المسجل برفض الاعتراض أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتطرق للنزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية سواء قبل تسجيلها أم بعد التسجيل والقيام بالنشر أي بالتسجيل المبدئي للعلامة، فلما كانت العلامة التجارية أداة لتمييز المنتجات والخدمات عن بعضها البعض والمعروضة للجمهور بطريقة تمنع الغش أو التضليل بحق المستهلك، فيكون لمالك هذه العلامة التجارية حق الاستئثار بها، ومنع الاعتداء عليها بالتقليد أو التزوير بطريقة تؤدي إلى وجود منافسة غير مشروعة بحقه.

أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما يتعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع".

ولضمان جدية حماية العلامات التجارية، كفل القانون الساري في الضفة الحق بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، باعتباره وسيلة إجرائية وقائية يمنع التعدي على هذه العلامة وحقوق مالكها، ولكل شخص يدعي حقوقاً على العلامة المراد تسجيلها معارضة طالب التسجيل، وذلك للحيلولة دون تسجيل علامات تجارية تعلقت بها حقوق الغير.

ونظراً لكون الاعتراض إجراءً إدارياً يسبق عملية تسجيل العلامة التجارية، فكل شخص له مصلحة الحق بالاعتراض لمسجل العلامات التجارية، باعتباره إجراءً شرع لحماية المصلحة الخاصة لصاحب الحق على العلامة التجارية المراد تسجيلها، وليس من النظام العام إذ لا يحق لمسجل العلامات التجارية الاعتراض بنفسه دون طلب من كل ذي مصلحة بذلك، ولكن يحق لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة التجارية في حالات معينة دون طلب من أحد إذا كان من شأنها غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقّة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

ولضمان صحة تقديم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وقبوله، يجب أن تتوافر آلية معينة لتقديمه من حيث مدى توافر الشروط في مقدم الاعتراض، والمدة المحددة لتقديم الاعتراض وإجراءاته، بالإضافة إلى أن القانون الساري كفل لمن له المصلحة الطعن بقرار مسجل العلامة التجارية أمام محكمة العدل العليا.

وفي هذه الدراسة سيتم دراسة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفق النظام القانوني الفلسطيني الساري في الضفة، وبيان الآلية التي كفلها المشرع للمعترض في تقديم اعتراضه والطعن بقرار المسجل برفض الاعتراض أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تتطرق للنزاعات المتعلقة بالعلامة التجارية سواء قبل تسجيلها أم بعد التسجيل والقيام بالنشر أي بالتسجيل المبدئي للعلامة، فلما كانت العلامة التجارية أداة لتمييز المنتجات والخدمات عن بعضها البعض والمعروضة للجمهور بطريقة تمنع الغش أو التضليل بحق المستهلك، فيكون لمالك هذه العلامة التجارية حق الاستئثار بها، ومنع الاعتداء عليها بالتقليد أو التزوير بطريقة تؤدي الى وجود منافسة غير مشروعة بحقه.

وقد منح قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة 1952م الساري في الضفة الغربية، الحق لمالك العلامة التجارية في اتخاذ إجراء إداري وقائي يتمثل بالاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية أخرى مشابهة أو مطابقة لعلامته التجارية، للحيلولة دون تسجيل علامة تجارية تعلقت بها حقوق الغير، وفي هذه الدراسة سيتم التطرق لآلية تقديم الاعتراض لمسجل العلامات التجارية، والطعن بقرار المسجل لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الوقوف على أحقية الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية التي كفلتها القوانين، ابتداءً من تاريخ التقدم بطلب لتسجيل العلامة التجارية لدى مسجل العلامة التجارية، مروراً بآلية تقديم الاعتراض والبت فيه، وصولاً إلى قرار المحكمة المختصة بالنظر في الاعتراض المقدم إليها من أي شخص كانت له مصلحة ضمن المدة القانونية المحددة في القانون. وبناء عليه، تتمثل إشكالية الدراسة في تحديد الإطار القانوني الناظم للاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في القوانين السارية في فلسطين وتحديداً في الضفة الغربية، وستحاول الدراسة الإجابة على مجموعة من الأسئلة، أهمها:

1- ما هي آلية تقديم الاعتراض لمسجل العلامات التجارية، والشروط الواجب توافرها في مقدم الاعتراض، ومدة تقديم الاعتراض؟
2- ما هي الحالات التي يجوز فيها تقديم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية؟
3- ما هي النزاعات التي تواجه طالب تسجيل العلامة التجارية في علاقته مع الغير؟
4- ما هي نتائج وآثار الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية؟
5- من هي الجهة القضائية المختصة في نظر الطعون المقدمة على قرار على مسجل العلامات التجارية؟
6- ما هي إجراءات الطعن في قرار مسجل العلامات التجارية؟
7- ما هي طبيعة القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية؟
8- هل يجوز مخاصمة مسجل العلامات التجارية؟

الدراسات السابقة

توجد عدة دراسات وكتب تعرضت لموضوع العلامات التجارية ذات علاقة بالموضوع وسيتم الاستعانة بها في إعداد هذه الدراسة، منها:

1- الصعوب، منال زعل عبد الفتاح. رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الإدارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية (رسالة دكتوراه: الجامعة الأردنية، الأردن، 2014).

تناولت هذه الدراسة الأحكام العامة للعلامة التجارية، من خلال بيان ماهية قرار مسجل العلامات المطلوب إلغاؤه، وصور لقرارات مسجل العلامات التجارية القابلة للإلغاء أمام محكمة العدل العليا، ومدى رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الصادرة من مسجل العلامات التجارية.

في حين سيتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى أحكام الاعتراض والفصل فيه من خلال بيان حالات رفض التسجيل من قبل مسجل العلامات التجارية، بموجب صلاحيته وفق قانون العلامات الساري في الضفة الغربية والتي حددت العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية وفق المادة (8)، وكذلك حالات الاعتراض الصادرة من الغير على تسجيل العلامة التجارية، على اعتبار أن هذه القرارات الصادرة من مسجل العلامات التجارية يجوز الطعن فيها أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية.

2- الدباس، بلال مفلح. الاعتراض والحذف كإحدى مظاهر حماية العلامة التجارية (رسالة ماجستير: جامعة الإسراء، الأردن، 2010).

تطرقت هذه الدراسة إلى أهمية العلامة التجارية وتمييزها عن عناصر الملكية الصناعية، بالإضافة إلى دراسة العلامة التجارية المشهورة والعلامة الجماعية، وبيان العلامات المحظور تسجيلها لمانع قانوني، والحديث عن تشابه العلامات التجارية وشطبها.

في حين سيتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى الفصل في صحة الاعتراض المقدم أمام مسجل العلامات والبت فيه، ومن ثم استئناف قرار المسجل لدى محكمة العدل العليا مع بيان المدد القانونية الممنوحة لذلك، وتوضيح مدى جواز اختصام مسجل العلامات التجارية عند استئناف قراره، مع بيان وجوب توافر المصلحة في مستأنف قرار مسجل العلامات التجارية.

3- مبارك، محمود أحمد عبد الحميد. العلامة التجارية وطرق حمايتها (رسالة ماجستير: جامعة النجاح الوطنية: نابلس، 2006).

تطرقت هذه الدراسة لصور الاعتداء على العلامة التجارية، وطرق حمايتها مدنياً وجزائياً، والأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، والجرائم التي تقع عليها كالتقليد أو التزوير، والاستعمال الباطل للعلامة التجارية.

في حين سيتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى إجراء إداري وقائي سابق على تسجيل العلامة التجارية، وهو الاعتراض على طلب تسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية في فلسطين، وذلك باستعراض آلية تقديم الاعتراض لمسجل العلامات التجارية وشروط تقديمه، والطعن في قرار مسجل العلامات التجارية برفض طلب التسجيل أمام محكمة العدل العليا.

4- حسن، فاطمة خليل. الحماية الإجرائية السابقة على تسجيل العلامة التجارية (رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية: الأردن، 2009).

تطرقت هذه الدراسة للحماية الإجرائية الوقتية السابقة على تسجيل العلامة التجارية، والتي تهدف إلى منع الإيداع العشوائي للعلامة التجارية، والحد من المنافسة غير المشروعة التي قد تحدث نتيجة لتسجيل علامات تجارية متشابهة، والشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لتحظى بهذه الحماية.

في حين سيتطرق الباحث في هذه الدراسة إلى وسيلة كفلها في العلامات التجارية الساري في الضفة أن لمالك العلامة التجارية الحق في الاستئثار بالعلامة التجارية، والمطالبة باتخاذ كافة الإجراءات لحمايتها كتقديم الاعتراض لمسجل العلامات التجارية على طلب تسجيل علامة تجارية أخرى مماثلة لعلامته، نظراً لكون تقليد العلامة التجارية يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة وتضليل المستهلك، كما وسيتطرق الباحث في هذه الدراسة لآلية الاعتراض من حيث شروطه وإجراءاته، والطعن بقرار مسجل العلامات التجارية برفضه طلب التسجيل لدى محكمة العدل العليا.

منهج ونطاق الدراسة

للإجابة على مشكلة الدراسة، سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي في إعدادها، وذلك بدراسة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، حيث يوجد في فلسطين قانونان للعلامة التجارية، الأول مطبق في الضفة الغربية وهو قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952[5]،

[5] قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، عدد 1110، ص 243، بتاريخ 1952/6/1. وهذا ما زال معمولاً به في الضفة الغربية.

ونظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952[6] وتعديلاته السارية، والثاني مطبق في قطاع غزة، وهو قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938[7].

ونظراً لاختلاف الإطار القانوني الناظم للعلامة التجارية في كلا القانونين، فسيتم الاقتصار في إعداد هذه الدراسة على القوانين السارية في الضفة الغربية دون تلك المطبقة في قطاع غزة. وسيتم ربطها بالقرارات القضائية ذات العلاقة، بعد تحليلها واستخلاص المبادئ التي تقوم عليها بما يخدم موضوع الدراسة.

تقسيم الدراسة

سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول **ماهية الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية**، من خلال بيان مفهوم الاعتراض، والشروط الواجب توافرها لتسجيل العلامة التجارية. ونتناول في الفصل الثاني **أحكام الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية**، من خلال تحديد الاعتراضات التي تثور حول تسجيل العلامة التجارية، وبيان كيفية الفصل في موضوع الاعتراض.

[6] **نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952**، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، عدد 1129، ص 397، بتاريخ 1952/12/16.

[7] **قانون العلامات التجارية رقم (35) لسنة 1938**، المنشور في الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني)، عدد 843، ص 156، بتاريخ 1938/11/24.

الفصل الأول
ماهية الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية

وضع كل من قانون العلامات التجارية والنظام الصادر بمقتضاه الساريين في الضفة الغربية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، جملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظم أحكام تسجيل العلامة التجارية والاعتراض عليها، بهدف حماية مصالح أصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المستعملة من جهة، وحماية لمصلحة الجمهور من جهة أخرى.

ويعتبر نشر العلامة التجارية في مجلة الملكية الصناعية نقطة البداية لإمكانية تقديم الاعتراض، ولا يعتبر التسجيل نهائيا لهذه العلامة إلا بعد انتهاء فترة الاعتراض. فالغاية من النشر المبدئي للعلامة، هو الإعلام بأن هناك شخصاً ما قد تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية لدى مسجل العلامات، ودعوة لكل شخص له أحقية بهذه العلامة سواء كان مالك العلامة أو كانت هذه العلامة تمثل تقليداً أو تزويراً لعلامته، أو لكل شخص يرى أن العلامة المراد تسجيلها تتضمن غشاً للجمهور، أن يتقدم بطلب اعتراض عليها خلال ثلاثة شهور من تاريخ النشر.

وسنقوم بتناول ماهية الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية استناداً للنصوص القانونية السارية والقرارات القضائية ذات العلاقة وذلك في مبحثين: نخصص الأول لدراسة **مفهوم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية**، ونخصص الثاني لدراسة **إجراءات الاعتراض على تسجيل هذه العلامة**.

المبحث الأول
مفهوم الاعتراض

إن تقديم الاعتراض ينبه طالب التسجيل إلى أن هذه العلامة التجارية يوجد بها حق مدعى به من الغير، وليس للشخص المتقدم بتسجيلها أحقية بها، وبالتالي تقوم فكرة الاعتراض على حماية حقوق هؤلاء الأشخاص، من خلال تقديم الاعتراضات ضمن الإجراءات والمدد القانونية المقررة في قانون العلامات الساري في الضفة، فيؤدي هذا الاعتراض إلى استباق الأضرار التي يمكن أن تنجم بعد التسجيل، حتى لا يفاجأ صاحب العلامة بأنها قد سجلت من قبل شخص ليس له الأحقية بها بموجب القانون.

وسنتناول مفهوم الاعتراض في مطلبين، نخصص الأول لدراسة تعريف الاعتراض، ونخصص الثاني لدراسة شروط تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول

تعريف الاعتراض

إن الاتفاقيات الدولية (الوايبو)، (تربس)، هي الأساس الذي بنت عليها الدول حمايتها من التقليد أو التزوير، ومن هنا فتح القانون الساري في الضفة باب الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، وذلك بعد الموافقة المبدئية على تسجيل العلامة ونشرها في مجلة الملكية الصناعية، ليتم الاعتراض على العلامة خلال المدة المقررة قانوناً[8].

وسنقوم بتناول تعريف الاعتراض في ثلاثة فروع، نحدد في الأول **المقصود بالاعتراض**، ونتناول في الثاني **الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الاعتراض**، ونتناول في الثالث **الغاية من الاعتراض**.

الفرع الأول: المقصود بالاعتراض

تختلف التشريعات في مسألة إيداع الطلبات من أجل تسجيل العلامة التجارية، فمنها من تأخذ بالفحص الموضوعي والشكلي للعلامة، بينما تشريعات أخرى لا تأخذ بنظام الفحص المسبق. ومن أجل تحسين نظام العمل الجاري في العلامات التجارية جاء تبني مفهوم الاعتراض ليمكن مالك العلامة المحمية بموجب القانون أن يعترض بموجبها على تسجيل العلامة التي يرى أنها تمس بحقوقه المكتسبة، ويتم ذلك عندما يقوم مسجل العلامات بنشر طلبات تسجيل العلامات في الجريدة الرسمية[9] خلال المدة القانونية من إيداعها في المكتب، فهنا يمكن لمالك العلامة المسجلة أو المشهورة أو من أودع علامة بتاريخ سابق أو لصاحب حق استغلال استئثاري للعلامة المسجلة أن

---

[8] الدباس، بلال مفلح، **الاعتراض والحذف كإحدى مراحل حماية العلامة التجارية**، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء، عمان، 2010، ص70.

[9] نود الإشارة إلى أنه في فلسطين تنشر العلامات التجارية في مجلة الملكية الصناعية.

وسنتناول مفهوم الاعتراض في مطلبين، نخصص الأول لدراسة تعريف الاعتراض، ونخصص الثاني لدراسة شروط تسجيل العلامة التجارية.

المطلب الأول

تعريف الاعتراض

إن الاتفاقيات الدولية (الوايبو)، (تربس)، هي الأساس الذي بنت عليها الدول حمايتها من التقليد أو التزوير، ومن هنا فتح القانون الساري في الضفة باب الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، وذلك بعد الموافقة المبدئية على تسجيل العلامة ونشرها في مجلة الملكية الصناعية، ليتم الاعتراض على العلامة خلال المدة المقررة قانوناً[8].

وسنقوم بتناول تعريف الاعتراض في ثلاثة فروع، نحدد في الأول **المقصود بالاعتراض**، ونتناول في الثاني **الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الاعتراض**، ونتناول في الثالث **الغاية من الاعتراض**.

الفرع الأول: المقصود بالاعتراض

تختلف التشريعات في مسألة إيداع الطلبات من أجل تسجيل العلامة التجارية، فمنها من تأخذ بالفحص الموضوعي والشكلي للعلامة، بينما تشريعات أخرى لا تأخذ بنظام الفحص المسبق. ومن أجل تحسين نظام العمل الجاري في العلامات التجارية جاء تبني مفهوم الاعتراض ليمكن مالك العلامة المحمية بموجب القانون أن يعترض بموجبها على تسجيل العلامة التي يرى أنها تمس بحقوقه المكتسبة، ويتم ذلك عندما يقوم مسجل العلامات بنشر طلبات تسجيل العلامات في الجريدة الرسمية[9] خلال المدة القانونية من إيداعها في المكتب، فهنا يمكن لمالك العلامة المسجلة أو المشهورة أو من أودع علامة بتاريخ سابق أو لصاحب حق استغلال استئثاري للعلامة المسجلة أن

---

[8] الدباس، بلال مفلح، **الاعتراض والحذف كإحدى مراحل حماية العلامة التجارية**، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء، عمان، 2010، ص70.

[9] نود الإشارة إلى أنه في فلسطين تنشر العلامات التجارية في مجلة الملكية الصناعية.

يقوم بالاعتراض أمام مسجل العلامات خلال الأجل القانوني، فيأخذ مكتب مسجل العلامات دور الحياد بين أطراف المصلحة[10].

وقد اختلفت التعريفات الفقهية للاعتراض، فعرفه البعض على أنه: " فعل مادي أو إجراء قانوني يقصد به منازعة الحائز في حيازته"[11]، في حين عرفه البعض الآخر على أنه: " طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى، أو أنه طريق غير عادي للطعن فتحه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الخصومة يستطيع بمقتضاه دفع أثر الحكم الصادر فيها لمساسه بحقوقه ومصالحه"[12].

ويمكن أن يأتي الاعتراض من صاحب المصلحة في العلامة التجارية أو من الغير، وبالتالي فإن الاعتراض يكون بمثابة: "إتاحة الفرصة للغير بالاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في غضون فترة زمنية يحددها القانون المطبق، ويتعين على مقدم الاعتراض أن يذكر سببا من الأسباب المعترف بها سواء أكان سببا مطلقاً أو نسبياً واحداً على الأقل يستند إليه في اعتراضه، وعليه تكون إجراءات الاعتراض سابقة للتسجيل أو قد تأتي مباشرة بعد استكمال إجراءات التسجيل الأولية"[13].

ولم يخرج القانون الساري عن المفهوم الفقهي للاعتراض، حيث عرفته المادة (1،2/14) على أنه "إخطار أو إعلان مكتوب ومتضمن لأسبابه بالمعارضة في تسجيل العلامة التجارية، يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب تسجيلها أو خلال أي مدة أخرى تعين لغرض الشهر والنشر"[14].

---

[10] شهدي، عمر، **الإشكالات القانونية والعملية لنظام التعرض على تسجيل العلامة التجارية**، مجلة منازعات الأعمال، ع1، المغرب، 2014، ص5.

[11] مدكور، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، ط2، د.ن، القاهرة، ص623.

[12] صلح، خالد إسماعيل رشيد، **اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013، ص10

[13] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية**، مترجمة من اللغة الإنجليزية إلى العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، الدورة السادسة عشر، من 13-17 تشرين الثاني 2006،ص2. متاح على الرابط http://www.wipo.int/edocs/mdocs/sct/ar/sct_16/sct_16_4.doc، تاريخ الدخول 2017/7/8، الساعة 10.40 صباحاً.

[14] أبو حصيرة، محمد جمال محمد، **الحماية المدنية للعلامة التجارية**، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر، غزه،2016، ص80.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 79/361 على أن "اعتراض الغير هو طريقة غير عادية يتوسل إليها شخص ثالث إلى الاعتراض على حكم ماس بحقوقه"[15].

ولا بد في إطار تعريف الاعتراض، تحديد مفهوم الحائز لتمييزه عن الغير الذي يحق له الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية. يوجد اختلاف لمفهوم الحائز بين بلد وآخر، إلا أن القوانين تتفق عموماً من حيث المبدأ على أن المفهوم القانوني "للحائز" هو "سيطرة الغير على ملكية غير تابعة له وبمباركة القانون"، في حين عرفت "الحيازة" في مشروع القانون المدني الفلسطيني لسنة 2012 في المادة (1/1072) على أنها "السيطرة الفعلية من الشخص بنفسه أو بوساطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه".

ويرى الباحث أن ما ورد أعلاه حول تعريف **الاعتراض**، يقصد به القيام بمنازعه الحائز في حيازته غير القانونية للعلامة من خلال الاعتراض على الحائز لاستخدامه علامة ليست ملكا له، وذلك من خلال إتباع الإجراءات القانونية للاعتراض الوارد ذكرها في المادة (14) من قانون العلامات الساري في الضفة، فيكون الاعتراض من عدة جوانب فقد يكون الاعتراض من صاحب المصلحة، أو من الغير فيجب ذكر السبب أو الأسباب الذي يستند إليها في اعتراضه، وعليه تكون إجراءات الاعتراض سابقه للتسجيل أو بعد استكمال الإجراءات الأولية للتسجيل.

كما يجب أن يتوفر في حق حائز العلامة التجارية ركنان: يتمثل الركن المادي بالسيطرة الفعلية على العلامة من خلال ترويج البضائع باستخدام العلامة التي ليس له حق بها بموجب القانون، أما الركن المعنوي فهو تجاه نية الحائز للظهور بمظهر المالك لهذه العلامة بهدف اكتساب الملكية وخداع جمهور المستهلكين. وبناء عليه فإنه لا يكفي أن يستخدم الغير هذه العلامة غير المخول باستعمالها، إنما يجب أن يظهر بمظهر المالك لهذه العلامة مع اتجاه نيته لاستملاكها من خلال ترويجه للعلامة والظهور بمظهر المالك لها.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض

نصت المادة (1/14) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية على أنه "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر ...الخ"، وتدل

[15] صلح، خالد إسماعيل رشيد، مرجع نفسه، ص14.

عبارة "لأي شخص" الواردة في القانون الساري أن اللفظ يشمل كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب سواء كانوا ذوي مصلحة أم لا في تقديم هذا الاعتراض.

وهنا نلاحظ أن نية المشرع واضحة لَبْس فيها عندما سمح الاعتراض لأي شخص، لأنه لو أراد المشرع في المعترض شرط المصلحة لنص على ذلك في القانون الساري كما نص في المادة (22) والتي قيدها في كلمة " ذي مصلحة "[16]، أو كما نصت باقي التشريعات التي نصت على (لكل ذي مصلحة أو لكل ذي شأن)، إنما جعل الغاية من الاعتراض على تسجيل العلامة هو منع الغش[17]، وبالتالي لا يشترط وجود مصلحة ذاتية مباشرة لهذا المعترض[18]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها 2014/198 على أنه "يجوز لأي شخص من الجمهور الاعتراض على تسجيل علامة تجارية حتى لا يؤدي تسجيلها إلى غش الجمهور، ولأن الغرض من هذه المادة المذكورة هو حماية الجمهور وليس مصلحة خاصة للمعترض ولا يوجد ما يمنع في القانون من تقديم الاعتراض ما دام أن الغرض هو حماية الجمهور من الغش"[19].

ويرى الباحث أنه بالسماح لأي شخص بالاعتراض، يعتبر اتجاهاً مخالفاً تماماً لباقي التشريعات التي اشترطت بالمعترض أن يكون له مصلحة أو شأن بالاعتراض المقدم، وقد فعلت حسنا التشريعات التي اشترطت وجود مصلحة للمعترض على تسجيل العلامة، من أجل عدم ترك باب الاعتراض مفتوحاً للأشخاص الذين قد تكون غايتهم فقط تقديم الاعتراض، من أجل تعطيل سير إجراءات التسجيل لابتزاز طالب التسجيل من أجل دفع مبلغ من المال لإسقاط الاعتراض المقدم.

ويتبين لنا أن أغلب الدول اشترطت المصلحة فيمن يقدم الاعتراض، باستثناء الأردن ومن التشريعات العربية التي اشترطت المصلحة قانون العلامات البحريني[20]، وقانون العلامات

---

[16] **انظر المادة (22) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1953** التي نصت على أنه " يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون إجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها المادة (25) من هذا القانون أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية بانياً طلبه ذاك على انه لم يكن ثمة نية .....الخ.

[17] ماضي، رمزي أحمد، **مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا في قضايا العلامات التجارية والأسماء التجارية**، ط1، دار وائل، عمان،1997،ص23.

[18] الدين، صلاح الزين، **الملكية الصناعية والتجارية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ، ص297.

[19] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2014/198)**، الصادر بتاريخ **2015/4/8**، منشورات المقتفي، http://muqtafi.birzeit.edu.

[20] **انظر المادة (1/13) من قانون العلامات البحريني رقم 11 لسنة 2006 الذي نص على** أنه "يجوز لكل ذي شان أن يعترض كتابة لدى الجهة المختصة على السير في إجراءات تسجيل العلامة التجارية خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب ويجب أن يكون الاعتراض مسببا".

السعودي[21]، وقانون العلامات اليمني[22]، وقانون العلامات الكويتي[23]، وقانون العلامات الإماراتي[24]، وكذلك مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني[25] لعام 2012، لنرى أن الدول التي اشترطت المصلحة في الاعتراض نصت على ذلك في عبارتين هما: "لكل ذي مصلحة ولكل ذي شأن"، باستثناء قانون العلامات الأردني الساري في الضفة الذي أجاز "لأي شخص".

كما يتبادر للباحث من خلال عدم اشتراط المصلحة في القانون الساري في مقدم الاعتراض أن تقديم هذا الاعتراض لا يعتبر (دعوى قضائية) لأنها تفتقر إلى المصلحة كونه يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة من رفعها، وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001[26] في المادة (1/3) حيث نص على أنه "لا تقبل دعوى أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون"، ونتيجة لذلك لا تسمى دعوى الاعتراض، ولكن قد يستند المعترض إلى مصلحة ممثلة في دفع ضرر قد يحدث مستقبلا وبذلك نصت المادة (2/3) من ذات القانون على أنه "تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

كما أن شرط المصلحة هو أحد الفروق الجوهرية ما بين الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية وما بين طلب ترقين علامة تجارية، فإنه في الحالة الأولى لا يشترط في المعترض أن يكون له مصلحة مباشرة حسب ما تم بيانه وتوضيحه سابقاً، لأن الهدف من الاعتراض هو حماية مصلحة الجمهور، أما في الحالة الثانية (الترقين)، حيث يشترط أن يكون لمقدم الطلب مصلحه في ذلك لأنه يتضمن على نزع ملكية[27].

---

[21] **انظر المادة (15) من مرسوم ملكي سعودي رقم 21/ه نصت على**" لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة".

[22] **انظر المادة (1/14) من قانون العلامات اليمني رقم 23 لسنة 2010** بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

[23] **انظر المادة (2/71) من قانون العلامات الكويتي رقم 68 لسنة 1980.**

[24] **انظر المادة (2/14) من قانون العلامات الإماراتي رقم 37 لسنة 1992.**

[25] **انظر المادة (1/ا) من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012.**

[26] فلسطين، **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2)**، المنشور بتاريخ 2001/5/12، الوقائع الفلسطينية، عد38، ص5.

[27] قليوبي، ربا طاهر، حقوق الملكية الفكرية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، عمان، ص219.

السعودي[21]، وقانون العلامات اليمني[22]، وقانون العلامات الكويتي[23]، وقانون العلامات الإماراتي[24]، وكذلك مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني[25] لعام 2012، لنرى أن الدول التي اشترطت المصلحة في الاعتراض نصت على ذلك في عبارتين هما: "لكل ذي مصلحة ولكل ذي شأن"، باستثناء قانون العلامات الأردني الساري في الضفة الذي أجاز "لأي شخص".

كما يتبادر للباحث من خلال عدم اشتراط المصلحة في القانون الساري في مقدم الاعتراض أن تقديم هذا الاعتراض لا يعتبر (دعوى قضائية) لأنها تفتقر إلى المصلحة كونه يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة من رفعها، وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001[26] في المادة (1/3) حيث نص على أنه "لا تقبل دعوى أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون"، ونتيجة لذلك لا تسمى دعوى الاعتراض، ولكن قد يستند المعترض إلى مصلحة ممثلة في دفع ضرر قد يحدث مستقبلا وبذلك نصت المادة (2/3) من ذات القانون على أنه "تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

كما أن شرط المصلحة هو أحد الفروق الجوهرية ما بين الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية وما بين طلب ترقين علامة تجارية، فإنه في الحالة الأولى لا يشترط في المعترض أن يكون له مصلحة مباشرة حسب ما تم بيانه وتوضيحه سابقاً، لأن الهدف من الاعتراض هو حماية مصلحة الجمهور، أما في الحالة الثانية (الترقين)، حيث يشترط أن يكون لمقدم الطلب مصلحه في ذلك لأنه يتضمن على نزع ملكية[27].

---

[21] انظر المادة **(15)** من مرسوم ملكي سعودي رقم **21/م** نصت على" لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة".

[22] انظر المادة **(1/14)** من قانون العلامات اليمني رقم **23** لسنة **2010** بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

[23] انظر المادة **(2/71)** من قانون العلامات الكويتي رقم **68** لسنة **1980**.

[24] انظر المادة **(2/14)** من قانون العلامات الإماراتي رقم **37** لسنة **1992**.

[25] انظر المادة **(14/أ)** من مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لعام **2012**.

[26] فلسطين، **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2)**، المنشور بتاريخ 2001/5/12، الوقائع الفلسطينية، عد38، ص5.

[27] قليوبي، ربا طاهر، حقوق الملكية الفكرية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، عمان، ص219.

الفرع الثالث: الغاية من الاعتراض

منح قانون العلامات الساري في الضفة الغربية حماية قانونية للعلامات المسجلة في سجل العلامات التجارية لدى وزارة الاقتصاد، والعلامة المقدمة للتسجيل بوقت سابق للعلامة التي تم قبول تسجيلها، ونتيجة لهذه الحماية المقررة فقد منح القانون الساري الحق بتقديم الاعتراض على طالبي تسجيل العلامات اللاحقة على تسجيل علامة مسجلة لدى مسجل العلامات[28]. وعليه سيتم بيان الغاية المتوخاة من الاعتراض على تسجيل العلامة على النحو الآتي:

1. الدور الوقائي

إن الغاية من تقديم الاعتراض ضمن المدة المقررة قانوناً تعود بالفائدة على طالب التسجيل حسن النية، فالاعتراض ينبهه بوجود أصحاب حقوق لهذه العلامة التي تقدم بطلب تسجيلها ولم يكن على علم بهم، وبالتالي فإن الاعتراض ينبه طالب التسجيل بالعدول عن التسجيل أو تقديم البينات التي تثبت أحقيته بها، وهذا يسهم في معرفة المتنازعين على طلب التسجيل قبل استعمالها بصورة فعليه، فإذا لم يكن لمقدم الطلب أحقية بالعلامة فلا يكون له مصلحة في التعرض للجزاءات القانونية الممثلة بالتعويض، والتي تؤدي إلى الخسائر المادية، وبالنتيجة فإن الاعتراض الوارد من الغير قد يؤدي إلى تأجيل عملية التسجيل، أو يؤدي إلى استبعاد التسجيل نهائيا، بعدما يتم القيام بنشر طلب التسجيل وفق المادة (13) من قانون العلامات الساري في الضفة، وحتى يتم الاعتراض بالصورة الصحيحة يجب بيان هوية مقدمي طلب التسجيل، من أجل تمكين أصحاب الحقوق من تقديم الاعتراضات على هذه العلامة، لأنه لو لم يكن هناك اعتراض فمن المحتمل أن لا يعرف طالب التسجيل الذي أكمل تسجيل علامته أن هناك نفس العلامة مسجله قبل قيامه بالتسجيل، فيقوم صاحب العلامة اللاحقة بالتسجيل بترويج بضائعه تحت هذه العلامة المسجلة قانوناً، بالتالي يصبح هناك حق تعويض لمالك العلامة الأسبق بالتسجيل ليقوم مسجل العلامة اللاحقة بتكبد مصاريف التعويض جراء تقليد علامة تجارية لم يكن يعرف بها، فبالتالي إن وجود الاعتراض ينبه طالب التسجيل بوجود مالك لهذه العلامة وعلى طالب التسجيل القيام بتغيير هذه العلامة المسجلة من أجل عدم الخوض في ساحات المحاكم[29].

---

[28] أحمد، غادة مبارك الشيخ، **الاعتراض على قبول تسجيل العلامة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2008، ص35.

[29] شهدي، عمر، **مرجع سابق**، ص18. منقول عن معلال، فؤاد، **الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)**، مطبعة الأمنية، ط1، 2009،ص411.

2. التخفيف من المنازعات

جاءت فكرة الاعتراض على تسجيل العلامة سواء أكان هذا الاعتراض بالرفض من مسجل العلامات كما ورد في المادة (11) من القانون الساري في الضفة، أو الاعتراض من الغير (أي شخص) كما ورد في المادة (14) من ذات القانون، بعد أن يتم فحص الطلبات المقدمة من مسجل العلامات ومعاونيه من ناحية الشروط الشكلية دون الموضوعية، ليقرر بالقبول أو الرفض أو التعديل كما تم النص عليه في نظام العلامات المعمول به في المواد (22،23)، وهذا الفحص من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، لأنه عندما يتم الفحص حول الطلب المقدم في مكتب مسجل العلامات حول العلامة المراد تسجيلها، فإذا كانت نتيجة الطلب المقدم أن العلامة محظور تسجيلها بموجب المادة (8) من القانون الساري، فإن القانون منح الحرية المطلقة لمسجل العلامات رفض تسجيل هذه العلامة لعدم مشروعيتها، وهذا ما يؤدي إلى تخفيف العبء على المحاكم، وعليه فيكون المشرع قد استبق المنازعة القضائية، وذلك بتخويل مكتب مسجل العلامات المهام شبه القضائية سلطة الحسم في التسجيل من عدمه بفحص الطلبات وإمكانية رفض تسجيلها، وإجازة تعليق أو تمديد فترة الاعتراض لإتاحة الفرصة أمام الأطراف المعنية لتسوية النزاع بشكل ودي بينهم[30].

المطلب الثاني

شروط تسجيل العلامة التجارية

أخذ المشرع الأردني والساري في الضفة بنظرية الفحص السابق للعلامة التجارية، وذلك من عدة نواح: للتأكد من مشروعية العلامة، وكذلك التأكد من الصفة المميزة (الفارقة) في العلامة، والتأكد من عدم مطابقة العلامة المطلوب تسجيلها لعلامة أخرى. أما المشرع المصري فقد أخذ بنظام الرقابة السابقة[31].

[30] شهدي، عمر، مرجع سابق، ص18، منقول عن محبوبي، محمد، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية**، ص63.

[31] الجنبير ، حمدي غالب، العلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص173.

كما أن الهدف من التسجيل هو توفير الحماية لهذه العلامة التي يطبق عليها القانون الوطني[32]، على الرغم من أن التسجيل لدى مسجل العلامات يعد أمراً اختيارياً، إلا أن التسجيل يمنح صاحب العلامة المسجلة حماية قانونية من أجل عدم تقليدها أو تزويرها من خلال قيام مكتب مسجل العلامات برفض طلب تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة مسجلة. كما يمنح الحق لمالك العلامة المسجلة في طلب التعويض من الشخص الذي يستخدم علامة مقلدة أو مزورة من خلال دعوى التعويض. كما أن العلامة تمنح وظيفة مزدوجة فهي من جانب تقوم بخدمة الصانع أو مصلحة التاجر بتمييز سلعته أو خدمته عن غيرها من السلع والخدمات، ومن جانب آخر فهي تقوم بخدمة المستهلك للتعرف على السلعة أو الخدمة التي يفضلها[33]. وسنقوم بتناول شروط تسجيل العلامة في فرعين، نتناول في الأول **الشروط الموضوعية**، ونتناول في الثاني **الشروط الشكلية**.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة

وسنقوم بتناول الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة والتي تتمثل في الأول **شرط الصفة الفارقة**، ونتناول في الثاني **شرط الجدة**، ونتناول في الثالث **شرط المشروعية**.

أولا: شرط الصفة الفارقة

تعرف المادة (2/7) من قانون العلامات الساري في الضفة العلامة الفارقة بأنها "توخيا للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظ (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس"[34]، كما نصت المادة (1/7) من ذات القانون على أنه "يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة". وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القرار 2014/250 على أنه "يتضح أن القاعدة الأساسية التي رسمها واضع القانون لجواز تسجيل

---

[32] حداد، إيمان نبيل ذيب، **القانون الواجب التطبيق على العلامات التجارية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص76.

[33] الصعوب، منال زعل عبد الفتاح، **رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الإدارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية**، رسالة غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2014، ص10.

[34] كان الأجدر بالمشرع عدم ذكر كلمة **(الناس)** في هذه المادة وإنما ذكر كلمة **(الأشخاص)** حيث إن كلمة الأشخاص تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على عكس كلمة الناس التي لا تشمل الأشخاص المعنويين كالشركات.

علامة تجارية من عدمه تتلخص في أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وأن لا تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصاً آخر"[35].

فنلاحظ أن القانون قد جاء واضحاً حين عرّف الصفة الفارقة واشترط فيها تمييز البضائع عن بضائع غيره من الناس، وجاء القانون عطفاً على التعريف القانوني للصفة الفارقة وجعله شرطاً لقبول تسجيل العلامة، وحالة انعدام هذا الشرط يستحيل تسجيل العلامة لأنها تعتبر احد أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها.

ويرى الباحث من هذه النصوص الواردة أعلاه أن القاعدة الأساسية التي رسمها المشرع لجواز تسجيل علامة تجارية من عدمه، تتلخص في أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة، وأن لا تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصا آخر، بهدف تمييز البضائع عن بعضها البعض.

أما عن سبب اشتراط وجود صفة فارقة أو مميزة هو توفير الحماية للعلامة، حيث اتجهت بعض التشريعات لمنع تسجيل كلمة (ملوكي) كعلامة تجارية، حتى لا يتم توهم المستهلكين أن هذا المنتج له ضمانه أو هو له علاقة بالملك[36]. أما عن معيار تقدير اعتبار العلامة لها صفة فارقة أم لا، فهو تقدير راجع لمحكمة الموضوع[37]، فيأخذ بعين الاعتبار مدى رسوخ هذه العلامة في ذهن المشتري، وكذلك مدة استعمال العلامة[38]، كما أنه لا تعد علامة صحيحة إذا كانت العلامة تتكون من شكل شائع ومألوف، أو إذا كانت هذه العلامة فقط مجرد علامة وصفية أي للدلالة على مصدر هذه المنتجات[39].

ومقارنة بالقانون العماني الذي يتميز عن قانون العلامات الساري بالضفة، فقد توسع فيما يتعلق بالصفة الفارقة وأضاف أن العلامة التجارية **"هي كل ما أخذ شكلا مميز"** وبقيت مطلقة على إطلاقها بشرط التمييز، ونص على إمكانية أن تكون هذه العلامة من الأسماء الشخصية أو

---

[35] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2014/250)**، الصادر بتاريخ **2015/6/30**، منشورات المقتفي.

[36] الحموري، طارق، **العلامات التجارية قراءة أصول الحماية ومعاييرها، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مجلد2، عدد2، الأردن، 2010، ص156.

[37] القليوبي، سميحة، **الملكية الصناعية**، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص495.

[38] **انظر المادة(3/7) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952.**

[39] عصام، بن فضة، الحماية المدنية للعلامة التجارية التشريع الجزائي، رسالة منشورة ، جامعه محمد خضير ، بسكرة، 2015، ص32.

علامة تجارية من عدمه تتلخص في أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة وأن لا تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصاً آخر"[35].

فنلاحظ أن القانون قد جاء واضحاً حين عرّف الصفة الفارقة واشترط فيها تمييز البضائع عن بضائع غيره من الناس، وجاء القانون عطفاً على التعريف القانوني للصفة الفارقة وجعله شرطاً لقبول تسجيل العلامة، وحالة انعدام هذا الشرط يستحيل تسجيل العلامة لأنها تعتبر احد أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها.

ويرى الباحث من هذه النصوص الواردة أعلاه أن القاعدة الأساسية التي رسمها المشرع لجواز تسجيل علامة تجارية من عدمه، تتلخص في أن تكون تلك العلامة ذات صفة فارقة، وأن لا تكون مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية تخص شخصا آخر، بهدف تمييز البضائع عن بعضها البعض.

أما عن سبب اشتراط وجود صفة فارقة أو مميزة هو توفير الحماية للعلامة، حيث اتجهت بعض التشريعات لمنع تسجيل كلمة (ملوكي) كعلامة تجارية، حتى لا يتم توهم المستهلكين أن هذا المنتج له ضمانه أو هو له علاقة بالملك[36]. أما عن معيار تقدير اعتبار العلامة لها صفة فارقة أم لا، فهو تقدير راجع لمحكمة الموضوع[37]، فيأخذ بعين الاعتبار مدى رسوخ هذه العلامة في ذهن المشتري، وكذلك مدة استعمال العلامة[38]، كما أنه لا تعد علامة صحيحة إذا كانت العلامة تتكون من شكل شائع ومألوف، أو إذا كانت هذه العلامة فقط مجرد علامة وصفية أي للدلالة على مصدر هذه المنتجات[39].

ومقارنة بالقانون العماني الذي يتميز عن قانون العلامات الساري بالضفة، فقد توسع فيما يتعلق بالصفة الفارقة وأضاف أن العلامة التجارية **"هي كل ما أخذ شكلا مميز"** وبقيت مطلقة على إطلاقها بشرط التمييز، ونص على إمكانية أن تكون هذه العلامة من الأسماء الشخصية أو

---

[35] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2014/250)**، الصادر بتاريخ **2015/6/30**، منشورات المقتفي.

[36] الحموري، طارق، **العلامات التجارية قراءة أصول الحماية ومعاييرها، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مجلد2، عدد2، الأردن، 2010، ص156.

[37] القليوبي، سميحة، **الملكية الصناعية**، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص495.

[38] انظر المادة**(3/7)** من قانون العلامات التجارية رقم **33** لسنة **1952**.

[39] عصام، بن فضة، الحماية المدنية للعلامة التجارية التشريع الجزائي، رسالة منشورة ، جامعه محمد خضير، بسكرة، 2015، ص32.

الإمضاءات أو الأرقام أو الألوان أو التصوير[40]. كما أن القانون المصري جاء أقرب إلى القانون العماني عندما نص على اعتبار العلامة التجارية "هي كل ما يميز منتجاً سلعة أو خدمة عن غيره"، إلا أن القانون المصري تميز عن غيره من القوانين عندما نص في المادة (2/63) على "في جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر"[41].

أما فيما يتعلق باللون هل يجوز اعتباره صفة فارقة أم لا؟ لم يتحدث قانون العلامات والنظام الساري في الضفة حول اللون كصفة فارقة، إلا أن مشروع قانون الملكية الصناعية لعام 2012 فقد نص في المادة (34/د) على أنه "يجوز أن تقصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان المعينة. وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو محكمة العدل العليا بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان. أما إذا سجلت علامة دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان".

ومن خلال ما ورد في مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني يرى الباحث أن مشروع القانون الفلسطيني للملكية الفكرية جاء متوافقاً مع القانون العماني والمصري فيما يتعلق بإمكانية أن تكون العلامة التجارية مكونة من الألوان، وهذا لم يتم التطرق له في قانون العلامات الأردني الساري في الضفة، وعليه فإن المقصود باللون كعلامة تجارية فإنه يجوز تسجيل العلامة ضمن لون معين أو عدة ألوان ولدى الفصل في العلامة التجارية كصفة فارقة يتم الأخذ بلون العلامة المسجلة، أما إذا لم يتم حصر العلامة بلون معين أثناء تسجيلها فتعتبر هذه العلامة مسجلة لجميع الألوان.

كما ونصت اتفاقية تربس في المادة (1/15) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تعتبر كل إشارة تسمح بتمييز السلع والخدمات الخاصة بمنشأة ما عن سلع المنشات الأخرى وخدماتها مؤهلة لأن تكون علامة تجارية".

وردت في الاتفاقية صور وأشكال العلامات القابلة لأن تكون موضوعاً للحماية، ومنها الكلمات والأسماء الشخصية إلا أن الأسماء لا تكون جميعها قابله للتسجيل، لأن الاسم الشخصي

---

[40] انظر المادة (1) من قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة رقم 28 لسنة 2000 التي نصت على أنه "العلامة التجارية هي كل ما أخذ شكلاً مميزاً، قابلاً للإدراك بالنظر من كلمات أو إمضاءات أو أسماء شخصية أو حروف أو أرقام أو رسوم أو عناوين أو أختام أو نقوش، أو مجموعات الوان أو عناصر تصويرية أو أية علامة أخرى أو مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع" .

[41] انظر المادة (2/63) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

بمفرده لا يمكن أن يكون مميزاً، إذ لا بد من اقتران الاسم بما يضفي عليه صفة التمييز كأن يكتب بلون معين أو خط معين أو بطريقة معينة، أما بالنسبة للكلمات فهي من أكثر العلامات الشائعة ومنها علامة البقرة الضاحكة لتمييز نوع من الجبن، وفي أوروبا استخدمت عبارات (FIZZ،Fizz) كأدوية لتخفيف عسر الهضم فمثل هذه العبارات يمكن أن تصبح علامة تجارية إذا توافرت شروطها من جدة وتميز ومشروعية. أما بالنسبة للحروف والأرقام فيشترط فيها مثل الأسماء الشخصية بضرورة توافر التمييز بها بشكل مميز، أو داخل شكل هندسي أو استخدام الحروف والأرقام معاً، ومن العلامات المشهورة الممزوجة بأرقام وعلامات (7UP). أما بالنسبة للأشكال والألوان، فقد أجازت الاتفاقية أن تأخذ العلامة شكلاً معّيناً مثل رسم حيوان أو إنسان أو منظر طبيعي مثل العلامة المشهورة للسيارات التي تحتوي على صورة الفهد والاسم (Jaguar)[42].

ثانيا: شرط الجدة

نصت المادة (10/8) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "لا يجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير"[43]، كما نص القانون اليمني في المادة (2/5) على انه "لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة غير مسجلة ولكنها مستعملة من قبل الغير في الجمهورية بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة إلى حد من شأنه أن يؤدي إلى التضليل أو اللبس"[44].

ويرى الباحث أن القانون الساري في الضفة وكذلك اتفاقية باريس، لم يقوما بتقديم تعريف واضح لمفهوم الجدة، إلا أننا نستطيع تعريف الجدة للعلامة إذا كانت العلامة جديدة ولم يكن هناك استخدام لنفس هذه العلامة من قبل ولم تكن مشابهة لعلامة مستعملة من قبل على ذات السلع.

وبالرجوع للتطبيق العملي للمادة (10/8) فيثور السؤال حول ما هو المقصود بـ (... سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها) فهل المقصود هنا يجوز

---

[42] القرشي، زياد أحمد حميد، إجراءات تسجيل العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعه الملك عبد العزيز، مجلد 26،عدد1، السعودية،2012،ص374.

[43] انظر المادة (5/62) للمقارنة بالقانون الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

[44] انظر المادة (5) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم 23 لسنة 2010.

بمفرده لا يمكن أن يكون مميزاً، إذ لا بد من اقتران الاسم بما يضفي عليه صفة التمييز كأن يكتب بلون معين أو خط معين أو بطريقة معينة، أما بالنسبة للكلمات فهي من أكثر العلامات الشائعة ومنها علامة البقرة الضاحكة لتمييز نوع من الجبن، وفي أوروبا استخدمت عبارات (FIZZ،Fizz) كأدوية لتخفيف عسر الهضم فمثل هذه العبارات يمكن أن تصبح علامة تجارية إذا توافرت شروطها من جدة وتميز ومشروعية. أما بالنسبة للحروف والأرقام فيشترط فيها مثل الأسماء الشخصية بضرورة توافر التمييز بها بشكل مميز، أو داخل شكل هندسي أو استخدام الحروف والأرقام معاً، ومن العلامات المشهورة الممزوجة بأرقام وعلامات (7UP). أما بالنسبة للأشكال والألوان، فقد أجازت الاتفاقية أن تأخذ العلامة شكلاً معّيناً مثل رسم حيوان أو إنسان أو منظر طبيعي مثل العلامة المشهورة للسيارات التي تحتوي على صورة الفهد والاسم (Jaguar)[42].

ثانيا: شرط الجدة

نصت المادة (10/8) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "لا يجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير"[43]، كما نص القانون اليمني في المادة (2/5) على انه "لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامة غير مسجلة ولكنها مستعملة من قبل الغير في الجمهورية بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة إلى حد من شأنه أن يؤدي إلى التضليل أو اللبس"[44].

ويرى الباحث أن القانون الساري في الضفة وكذلك اتفاقية باريس، لم يقوما بتقديم تعريف واضح لمفهوم الجدة، إلا أننا نستطيع تعريف الجدة للعلامة إذا كانت العلامة جديدة ولم يكن هناك استخدام لنفس هذه العلامة من قبل ولم تكن مشابهة لعلامة مستعملة من قبل على ذات السلع.

وبالرجوع للتطبيق العملي للمادة (10/8) فيثور السؤال حول ما هو المقصود بـ (... سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها) فهل المقصود هنا يجوز

---

[42] القرشي، زياد أحمد حميد، إجراءات تسجيل العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعه الملك عبد العزيز، مجلد 26،عدد1، السعودية،2012،ص374.

[43] انظر المادة (5/62) للمقارنة بالقانون الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

[44] انظر المادة (5) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم 23 لسنة 2010.

تسجيل العلامة التي تشابه أو تطابق علامة شخص آخر إذا طلب تسجيلها لبضائع تختلف عن بضائع ذلك الشخص ولا تعتبر قريبه منها أو صنف منها؟ يرى الباحث أن هدف الجدة للعلامة من أجل تمييز البضائع عن بعضها البعض، فحين يتم تسجيل علامة باسم شخص واستخدامها في الألبسة بالتالي يمكن لشخص آخر أن يطلب تسجيل نفس العلامة ويقوم باستعمالها على منتج غذائي فهنا الاختلاف واضح ما بين المنتجات ولا يمكن أن يقع لبس في ذلك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها 2011/108 على "أن الشركة المعترضة (المستأنفة) تملك العلامة أروى ومسجلة باسمها على صنف وبضائع مختلفة عن صنف وبضائع العلامة المطلوب تسجيلها وبالتالي فإن تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لا يوجد في أحكام القول ما يمنع تسجيلها ولا يؤدي تسجيلها باسم الشركة المعترض عليها إلى غش الجمهور حتى احتمالية الغش غير واردة وكذلك لا يؤدي إلى منافسة غير محقة"[45].

أي أنه يجوز تسجيل نفس العلامة إذا كانت هذه العلامة تختلف اختلافاً ظاهراً في الدلالة على المنتجات، فإذا حملت العلامة الواحدة منتجات غذائية وأخرى ألبسة رجالية، فهنا الاختلاف واضح ولا يؤدي إلى غش الجمهور، فالقرار القضائي ذهب إلى أنه طالما اختلف صنف وبضائع العلامة المسجلة، عن العلامة المراد تسجيلها لا يمنع من قبول تسجيلها لأنها لا تؤدي إلى غش الجمهور.

كما نصت اتفاقية تربس في المادة(1/16) على أنه "يتمتع مالك العلامة التجارية بالحق الاستئثاري في منع أي شخص آخر من الانتفاع بإشارات أو علامة مشابهة بالنسبة إلى سلع وخدمات مماثلة أو مشابهة، متى كان من شأن ذلك الانتفاع أن يسفر عن احتمال حدوث لبس ويفترض احتمال حدوث لبس عندما تكون السلع أو الخدمات مماثلة ".

يوجد ثلاثة أنواع من العلامات يمكن للتاجر أن يسجلها ويتحقق بها شرط الجدة ولكن بشكل مختلف لكل منها[46]:

1- إذا كانت العلامة مستعملة على سلع غير السلع المراد تسجيلها، بشرط ألا يؤدي إلى تضليل الجمهور بمصدر السلعة.
2- العلامات التي لم يتم استعمالها من قبل، ويكفي لتحقيق الجدة فيها فقط التمييز وليس الابتكار، لان الابتكار من شروط الحماية للاختراعات.

---

[45] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2011/108)**، الصادر بتاريخ **2013/1/30**، منشورات المقتفي.

[46] القرشي، زياد أحمد حميد، مرجع سابق، ص394.

3- العلامات التي سبق وان استعملت على السلع، إلا انه توقف عن استعمالها

كما أن الجدة المعنية هي النسبية وليست المطلقة وهي تكون على ثلاث نواح[47]:

1- **من حيث المنتجات:** حتى تحصل العلامة على الحماية المؤهلة يجب أن تكون جديدة بالنسبة لنوع المنتجات التي ينتجها أو يصنعها صاحب العلامة[48].

2- **من حيث المكان:** إذا كانت العلامة مستعملة أو مسجلة في إقليم دولة معينة، فلا يجوز لشخص آخر تقديم طلب تسجيل نفس العلامة، لأنها تكون فاقدة لشرط الجدة مما يوجب على المسجل رفضها هذه القاعدة العامة، واستثناء عليها قبول تسجيل العلامة معلق على شرط استخدامها كمثال العقبة، عندئذ لا يجوز لشخص آخر استعمالها في نفس العقبة، بينما يجوز استخدامها في منطقة أخرى، وهذا تماماً كالمزاحمة الشريفة[49].

3- **من حيث الزمان:** إن ترك العلامة من قبل مالكها فترة طويلة من الزمن (مهجورة)، أو انتهت حمايتها المقررة لها دون تقدم مالكها بتسجيلها، أو عدم وجود نية صادقة في استعمالها، فإنه يجوز للغير استعمالها[50].

كما أن شرط الجدة يختلف عن الصفة الفارقة، من حيث أن شرط الجدة تكون من خلال اختلاف العلامة التجارية عن غيرها من العلامات التجارية، بينما الصفة الفارقة تكون بتمييز المنتجات أو الخدمات التي تميزها عن غيرها[51]. ولا يقصد بالجدة أن تأخذ شكلاً مبتكراً أو عملاً مبهراً إنما فقط تمييز علامة عن علامة أخرى حين وضعها على السلع لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادي[52]. كما أن للجدة نسبية من ناحيتين: فمن حيث موضوعها فالعلامة تتعلق بسلعة أو خدمة، بينما من حيث مظهرها فإن العبرة ليست في تشابهها الكامل مع علامة أخرى، وإنما بالأثر المحدث في نفوس الآخرين بحيث هل تميز السلع عن بعضها البعض أم تحدث لبساً؟[53].

---

[47] إبراهيم، عمر عبد المطلب عبد الله، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون السوداني والاتفاقيات الدولية**، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، رسالة ماجستير منشورة على دار المنظومة، السودان، 2013، 64.

[48] الدباس، بلال، **مرجع سابق**، ص32

[49] حمدان، ماهر فوزي، **حماية العلامات التجارية**، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 1999، ص54.

[50] الأسمر، صلاح سلمان، **شرح قانون العلامات التجارية الأردني**، د.ط، د.ن، 1992، ص40.

[51] جرادات، مريم فيصل محمد غازي، **دعوى المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية**، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، 2017، ص30.

[52] القليوبي، سميحة ، **مرجع سابق**، ص507.

[53] الغرياني، المعتصم بالله، و أبو الفرج، محمد سالم، **القانون التجاري القطري**، ط1، دار النهضة العربية، 2013، ص309.

ثالثا: شرط المشروعية

تكون العلامة غير مشروعة إذا خالفت نصاً قانونياً أو كانت مخالفة للنظام العام والآداب، وتم النص على الحالات المحظورة على سبيل الحصر في المادة (8) من القانون العلامات الساري في الضفة حول العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها، ولمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل هذه العلامة إذا كان لفظها يتنافى مع الآداب والأخلاق كما تم النص عليها في المادة(6/8) من قانون العلامات الساري، وبمفهوم المخالفة للمادة (6/8) من القانون الساري في الضفة فإن أي علامة تجارية لا تؤدي إلى مخالفة النظام العام والآداب فلا يوجد مانع من تسجيلها[54]، بحيث يعتبر هذا الحظر ليس لتقييد حرية الشخص في تسجيل العلامة التي يريدها، وإنما جاء الحظر نتيجة للحرمة التي تتمتع بها العلامات، وعدم الانتقاص منها في العلامات التجارية مثل استخدام القرآن أو الإنجيل أو صورة للسيد المسيح عليه السلام.

ويرى الباحث أنه لا يستطيع أي شخص تسجيل علامة تجارية من ناحيتين: فمن الناحية الأولى فلا يجوز تسجيل علامة مخالفة بمقتضى ما تم النص عليه في المادة (8) من القانون الساري في الضفة، ومن وجهة نظري كان يجب على المشرع إبقاء المادة مطلقة غير محصورة وترك تحديد مشروعية العلامة لتقدير القاضي، لأنه عندما تم حصر العلامات المحظورة في الفقرات الواردة في المادة(8) قد عملت على عرقلة ومحدودية التقدير في المشروعية، إذ لا يجوز للقاضي تجاوز هذه الحالات التي تم النص عليها. أما من الناحية الثانية، فلا يجوز استخدام العلامات المخلة بالآداب العامة وأنا اتفق مع المشرع في عدم السماح بتسجيل العلامات المخلة بالآداب، ويجب النص في الاتفاقيات الدولية بمنع جميع الدول من تسجيل مثل هذه العلامات، لأنه قد يكون في بعض البلدان لا يجوز تسجيلها إلا أنه في بلدان أخرى قد يجوز تسجيلها.

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها 2011/191 على أنه "بما أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المستأنفة مسجلة في دولة فلسطين وفي عدة دول في الخارج وأن بضاعتها مستعملة في البلاد ومعروفة وبالتالي فإن تسجيل هذه العلامة باسم الشركة المستأنف عليها (شركة سنقرط الغذائية) يؤدي إلى غش الجمهور أو المنافسة غير المحقة أو دلالة ومن غير الجائز تسجيل العلامة (fatafeat) باسم الشركة المستأنف عليها"[55]، فهنا يعتبر حكم القاضي جاء متوافق مع المادة (6/8) من القانون الساري في الضفة والذي جاء فيه "لا يجوز تسجيل العلامات المخلة

[54] الكسواني، عامر محمود، **الملكية الفكرية**، د.ط، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص147.

[55] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم (2011/191)، الصادر بتاريخ 2013/5/20، منشورات المقتفي.

ثالثا: شرط المشروعية

تكون العلامة غير مشروعة إذا خالفت نصاً قانونياً أو كانت مخالفة للنظام العام والآداب، وتم النص على الحالات المحظورة على سبيل الحصر في المادة (8) من القانون العلامات الساري في الضفة حول العلامات التجارية التي لا يجوز تسجيلها، ولمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل هذه العلامة إذا كان لفظها يتنافى مع الآداب والأخلاق كما تم النص عليها في المادة(6/8) من قانون العلامات الساري، وبمفهوم المخالفة للمادة (6/8) من القانون الساري في الضفة فإن أي علامة تجارية لا تؤدي إلى مخالفة النظام العام والآداب فلا يوجد مانع من تسجيلها[54]، بحيث يعتبر هذا الحظر ليس لتقييد حرية الشخص في تسجيل العلامة التي يريدها، وإنما جاء الحظر نتيجة للحرمة التي تتمتع بها العلامات، وعدم الانتقاص منها في العلامات التجارية مثل استخدام القرآن أو الإنجيل أو صورة للسيد المسيح عليه السلام.

ويرى الباحث أنه لا يستطيع أي شخص تسجيل علامة تجارية من ناحيتين: فمن الناحية الأولى فلا يجوز تسجيل علامة مخالفة بمقتضى ما تم النص عليه في المادة (8) من القانون الساري في الضفة، ومن وجهة نظري كان يجب على المشرع إبقاء المادة مطلقة غير محصورة وترك تحديد مشروعية العلامة لتقدير القاضي، لأنه عندما تم حصر العلامات المحظورة في الفقرات الواردة في المادة(8) قد عملت على عرقلة ومحدودية التقدير في المشروعية، إذ لا يجوز للقاضي تجاوز هذه الحالات التي تم النص عليها. أما من الناحية الثانية، فلا يجوز استخدام العلامات المخلة بالآداب العامة وأنا اتفق مع المشرع في عدم السماح بتسجيل العلامات المخلة بالآداب، ويجب النص في الاتفاقيات الدولية بمنع جميع الدول من تسجيل مثل هذه العلامات، لأنه قد يكون في بعض البلدان لا يجوز تسجيلها إلا أنه في بلدان أخرى قد يجوز تسجيلها.

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها 2011/191 على أنه "بما أن العلامة التجارية الخاصة بالشركة المستأنفة مسجلة في دولة فلسطين وفي عدة دول في الخارج وأن بضاعتها مستعملة في البلاد ومعروفة وبالتالي فإن تسجيل هذه العلامة باسم الشركة المستأنف عليها (شركة سنقرط الغذائية) يؤدي إلى غش الجمهور أو المنافسة غير المحقة أو دلالة ومن غير الجائز تسجيل العلامة (fatafeat) باسم الشركة المستأنف عليها"[55]، فهنا يعتبر حكم القاضي جاء متوافق مع المادة (6/8) من القانون الساري في الضفة والذي جاء فيه "لا يجوز تسجيل العلامات المخلة

[54] الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية، د.ط، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص147.

[55] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم (2011/191)، الصادر بتاريخ 2013/5/20، منشورات المقتفي.

بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي" وأيضا متوافق مع المادة (10/8) "لا يجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير".

ويرى الباحث من خلال التدقيق في المادة (8) من قانون العلامات الساري في الضفة أن هذه الحالات جاءت مقسمة على قسمين: الأول منع تسجيل العلامات مطلقاً، بينما الثاني جاء المنع بشكل نسبي أي معلق على شرط فنلاحظ الفقرات (4،5،6،8،10،11) جاءت بمنع مطلق وإذا تم تسجيلها يقع المسجل بمخالفة تامة للأحكام، بينما الفقرات التي يمكن تسجيلها ومعلقة على شروط هي (2،3،7،9).

كما أنه لا يجوز تسجيل العلامات التي تحتوي على دلالات أو رموز غير مادية، والسبب في ذلك يتمثل في صعوبة حفظ مثل هذه العلامات للأشخاص العاديين، عدا عن التكاليف الباهظة التي تحتاج لتسجيلها، ومثال على ذلك العلامات التي تتكون من النغمات الموسيقية كصوت الأسد أو النمر أو خرير الماء، أو النغمات الموسيقية[56].

وقد أضاف مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012 حالات جديدة للعلامات التجارية التي يحظر تسجيلها التي وردت في المادة (35) بالرغم من عدم وجودها في المادة (8) من قانون العلامات الساري في الضفة، وإنما وردت في قانون العلامات الأردني المعدل رقم (34) لسنة 1999 غير الساري في الضفة الغربية وهي:

1- لا يجوز تسجل العلامة التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة من شأنها أن تؤدي إلى اللبس مع علامة مشهورة.
2- لا يجوز تسجيل العلامات التي تحتوي على مؤشرات جغرافية محظورة بموجب الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية، وبشكل خاص تلك المؤشرات المتعلقة بالبضائع.

نصت معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية في المادة (6/ثالثا) على العلامات "الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية"، "كما

[56] أبو عواد، مسلم، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، د.ط، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص38.

تشمل هذه الأحكام موافقة دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدول الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها. وتشمل هذه الأحكام الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة التي تكون فعلاً موضوعاً لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها".

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة

بتوافر الشروط الموضوعية للعلامة يصبح وجود واقعي للعلامة، بينما بتوافر الشروط الشكلية للعلامة يترتب وجود قانوني لها. وسنقوم بتناول الإجراءات الشكلية لتسجيل العلامة التجارية والتي تتمثل في: أولاً **بيان الجهة المسؤولة عن تسجيل العلامة وحفظها لديها**، ثانياً **صاحب الحق في طلب تسجيل العلامة**، ثالثاً **تقديم طلب التسجيل**، رابعاً **النشر في مجلة الملكية الصناعية**، خامساً **التسجيل النهائي للعلامة التجارية**، سادساً **بيان الرسوم المتعلقة بإجراءات التسجيل. وسنقوم بتناولها على التتابع.**

أولا: الجهة المسؤولة عن تسجيل العلامة وحفظها لديها

نصت المادة (3) من قانون العلامات الساري في الضفة على "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون يحفظ سجل تحت إشراف مسجل يعينه وزير التجارة يعرف بسجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت لآخر[57]" كما عرف قانون العلامات الساري المسجل في المادة (2) على أنه "مسجل العلامات

[57] انظر المادة (63) للمقارنة بالقانون الكويتي رقم 68 لسنة 1980 التي نصت على أنه " يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل، وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ صورة منه بعد دفع الرسوم المقررة".

تشمل هذه الأحكام موافقة دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدول الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وكل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء كعلامة صناعية أو تجارية أو كعناصر مكونة لها. وتشمل هذه الأحكام الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة التي تكون فعلاً موضوعاً لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها".

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسجيل العلامة

بتوافر الشروط الموضوعية للعلامة يصبح وجود واقعي للعلامة، بينما بتوافر الشروط الشكلية للعلامة يترتب وجود قانوني لها. وسنقوم بتناول الإجراءات الشكلية لتسجيل العلامة التجارية والتي تتمثل في: أولاً **بيان الجهة المسؤولة عن تسجيل العلامة وحفظها لديها**، ثانياً **صاحب الحق في طلب تسجيل العلامة**، ثالثاً **تقديم طلب التسجيل**، رابعاً **النشر في مجلة الملكية الصناعية**، خامساً **التسجيل النهائي للعلامة التجارية**، سادساً **بيان الرسوم المتعلقة بإجراءات التسجيل. وسنقوم بتناولها على التتابع.**

أولا: الجهة المسؤولة عن تسجيل العلامة وحفظها لديها

نصت المادة (3) من قانون العلامات الساري في الضفة على "إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون يحفظ سجل تحت إشراف مسجل يعينه وزير التجارة يعرف بسجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت لآخر[57]" كما عرف قانون العلامات الساري المسجل في المادة (2) على أنه "مسجل العلامات

[57] انظر المادة (63) للمقارنة بالقانون الكويتي رقم 68 لسنة 1980 التي نصت على أنه " يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل، وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ صورة منه بعد دفع الرسوم المقررة".

التجارية"[58]، ومعنى كلمة التسجيل وفق المادة (2/1) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لعام 2006 على أنها "تسجيل علامة من قبل مكتب ما" وعرفت المادة (8/1) من ذات المعاهدة أن سجل العلامات هو "مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المدونة فيما يتعلق بكل التسجيلات، أيا كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات".

إن سجل العلامات في فلسطين يتم حفظه لدى وزارة الاقتصاد الوطني، بينما نص القانون السوداني للعلامات التجارية لعام 1969 في المادة(2/4) على حفظ السجل لدى مكاتب وزارة العدل، بينما نص قانون الملكية الفكرية المصري في المادة(64) تحفظ سجلات العلامات لدى مصلحة التسجيل التجاري وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية.

لقد ألزم قانون العلامات الساري في الضفة وزارة الاقتصاد الوطني، القيام بحفظ جميع العلامات التجارية تحت إشراف الوزارة، لتقوم بدورها بتدوين جميع ما يخص هذه العلامة من أسماء أصحابها وعناوينهم وخدماتهم التي يقدمونها، وبدوره يعين الوزير لهذه الغاية شخص يسمى **بمسجل العلامات التجارية** ليقوم بدور إجراءات التسجيل والنشر، وعليه يكون مسجل العلامات هو المعبر الحقيقي لإرادة الإدارة بعد إتباعها الإجراءات اللازمة وتحقيق الشروط [59].

ثانيا: صاحب الحق في طلب تسجيل العلامة

عرفت المادة (7/1) من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لعام 2006 على أن صاحب التسجيل هو "الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات" ونصت المادة (6) من قانون العلامات الساري في الضفة على أن "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون". وكذلك نصت المادة (28) من نظام العلامات الساري والمعمول به في الضفة على" إذا أرادت هيئة أو شخص تسجيل علامة تجارية وجب على تلك الهيئة أو ذلك الشخص تقديم طلب بذلك إلى المسجل على النموذج المختص المدرج في الذيل الثاني الملحق في هذا النظام"، ومقارنة القانون الساري في

---

[58] للمقارنة بمشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012 انظر المادة 2 والتي نصت على " مسجل الملكية الصناعية في الوزارة والذي يعينه الوزير".

[59] حنامله سعيد، الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية والاعتراض عليها في التشريع الأردني، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، 2015، الأردن، ص587.

الضفة بقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 والذي جاء أكثر تفصيلاً حول الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل حيث نصت المادة (66) من القانون المصري على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو إعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم إلى المصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية".

إن المشرع قد منح تسجيل العلامة لجميع الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين سواء كانوا يحملون صفة التاجر أم لا وسواء كانوا من فلسطين أم من الخارج[60] عندما أستخدم عبارة (كل من يرغب في تسجيل علامة ....) من خلال التقدم بطلب تسجيل العلامة وفق النموذج المعدّ لتسجيل العلامات في وزارة الاقتصاد، ويرى الباحث أن هذه المادة لم تقم بتفصيل من هم الراغبون في تسجيل العلامة، وبقيت الحرية بالسماح لأي شخص الحق بالتسجيل، ولكن ماذا لو أرادت شركة أو مؤسسة تسجيل علامة ؟؟ هنا جاء نظام العلامات الساري والمعمول به في الضفة بالنص على أنه "إذا أرادت هيئة أو شخص بتسجيل علامة ....."، فجاء نظام العلامات وأوضح من لهم الحق بتسجيل علامة، على غرار القانون المصري الذي بين بشكل مفصل من هم الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة، وحددهم بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وتعود الأهمية في التسجيل بتوفير الحماية للتصرفات المالية التي تعود على العلامة، كالبيع والرهن التي لا ترتب آثارها بحق الغير إلا إذا كانت مسجلة وصادرة عن مسجل العلامات شهادة تسجيل رسمية إضافة إلى نشرها حسب الأصول[61]. كما وأضافت اتفاقية تربس في المادة (21) على أنه "يجوز التنازل عن العلامات التجارية مع أو بدون انتقال ملكية المشروع الذي تعود العلامة التجارية له"، أما اتفاقية باريس فقد بينت في مادتها السادسة (رابعا/1) على أنه "إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحاً طبقاً لتشريع إحدى دول الإتحاد إلا إذا كان مقترناً بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل

---

[60] الأسمر، صلاح سلمان، مرجع سابق، ص45. ومقارنة بالقانون الإماراتي انظر المادة (6) من قانون الاتحادي بشأن العلامات رقم 97 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2000والقانون رقم 8 لسنة 2002.

[61] الضمور، رناد سالم، الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، 2013، الرياض، ص47.

ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقاً استئثارياً في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها".

ثالثا: تقديم طلب التسجيل

نصت المادة (11) من نظام العلامات التجارية الساري على أنه "ينبغي أن يقدم لتسجيل علامة تجارية على النموذج المختص المدرج في الجدول الثاني الملحق بهذا النظام، وأن يوقع من مقدم الطلب أو وكيله"، ومقارنة بالقانون العماني نرى أنه اشترط قبل تقديم طلب تسجيل العلامة دفع الرسوم على العكس من القانون الساري الذي لم يتحدث عن الرسوم عند تقديم طلب التسجيل، إلا انه جاء قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2012 ونص بدفع رسوم تسجيل علامة تجارية مبلغ (80) دينار أردني[62].

يجب أن يكون الطلب المقدم موقعاً من مقدم الطلب أو وكيله، حيث نصت المادة (4/3/أ) من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 على أنه" يجوز أن يكون التوقيع من مودع الطلب أو توقيع ممثله".

وبينما إذا قدم الطلب من قبل شركة عادية فيكون التوقيع باسم الشركة، أو بالنيابة من قبل أي شخص من أعضائها[63]، كما أن البعض قد يطلب شهادة تأسيس الشركة والبعض الآخر يطلب شهادة تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها الصادرة عن بلد المنشأ أو أي بلد آخر[64]، ويتضمن هذا الطلب صورة من العلامة التجارية، إضافة إلى البيانات الشخصية حول هذه العلامة، واثبات طالب التسجيل الملكية لهذه العلامة المراد تسجيلها[65]، ويتم تحديد رسوم مستحقة لتقديم الطلب إلى مسجل العلامات التجارية[66].

---

[62] **قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2012 بنظام معدل لنظام العلامات التجارية رقم1 لسنة** 1952، المنشور بتاريخ 2012/12/31، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 98، ص 84، من المادة 2.

[63] حتاملة، سليم، مرجع سابق، ص587.

[64] حماية الملكية الصناعية، **قانون حقوق المؤلف في السعودية**، السنة ثالثة، عدد الثاني والعشرون، يناير، كانون الثاني، 1990، ص9.

[65] الدين، صلاح الزين، **مرجع سابق**، ص291.

[66] **انظر المادة 73 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري نص على** "يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجاري وفقا للأوضاع وبالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. **وتحدد هذه اللائحة** فئات الرسوم المستحقة على الطلب، وسائل الاجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز في مجموعه خمسة آلاف جنيه".

لم تتضمن اتفاقية تربس أحكاماً بشأن إجراءات تسجيل العلامة التجارية، في حين بينت اتفاقية باريس في مادتها (1/6) أن تحديد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد يتم عن طريق تشريعها الوطني. وأضافت ذات الاتفاقية أنه لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعه من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استناداً إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ[67]، واعتبار أن العلامة التي سجلت طبقاً لقانون إحدى دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ[68]. وتضيف المادة (6/خامساً/1) من اتفاقية باريس أنه "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للإتحاد وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة".

كما بينت المادة (2/5) من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 تاريخ إيداع الطلب والعناصر الواجب توافرها فيه، حيث جاء فيها: "يمنح الطرف المتعاقد تاريخاً لإيداع الطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها باللغة المشترطة (3/5) والتي تتضمن 1- بياناً صريحاً أو ضمنياً يفيد طلب تسجيل علامة 2- بيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب 3- بيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد عن طريق البريد 4- نسخة واضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تسجيلها 5- قائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لأجلها".

وحيث إنه توجد سلطتان قضائيتان منفصلتان في المناطق الفلسطينية، أي في قطاع غزه والضفة الغربية، وحماية للعلامة التجارية كان أي إيداع طلب في إحدى المنطقتين كافياً للحماية نتيجة لتوحيد المكتبين في المنطقتين. وعليه يتم فحص الطلب بموجب إحدى السلطتان الفلسطينيتين كما تقوم وزارة الاقتصاد الوطني في رام الله بالإشراف على السجل الموحد، كما تطبق السلطتين

[67] اتفاقية باريس، المادة (2/6).

[68] اتفاقية باريس، المادة (3/6).

نظام تصنيف نيس[69]. وبالتالي، عندما يريد شخص تسجيل علامة تجارية، يقوم مسجل العلامات بالفحص عن هذه العلامة في الضفة الغربية وقطاع غزة نتيجة لتوحيد المكتبين في المنطقتين.
وينتج عن تقديم الطلب عدة إجراءات يقوم بها المسجل:

- **تدقيق الطلب المقدم من حيث الشكل**

يجب تدقيق طلب تسجيل العلامة وفق الأصول المقررة في نظام العلامات التجارية الساري استناداً للمواد (13-21) وتتضمن التأكد من توافر جميع المتطلبات المنصوص عليها في المواد السابق ذكرها، وتكون على النحو الآتي 1- وجود عنوان طالب التسجيل أو وكيله لكي يتمكن من إعلامه باستلام طلبه 2- احتواء الطلب على صورة العلامة الملصقة في المربع المعد لهذه الغاية في النموذج المقرر 3- إرفاق الطلب بصورتين إضافيتين للعلامة بالشكل المقرر.

ونصت المادة (8/3) من معاهدة قانون العلامات لسنة 1994 على أنه "يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب". وهذا أيضا ما نصت عليه المادة (5/3) من معاهدة سنغافورة.

- **تدقيق الطلبات المراد تسجيلها**

وفق ما المادة (22) من النظام العلامات الساري في الضفة نلاحظ من جوهر كلمة (يأمر بالتحري) أي الأحقية لمسجل العلامات الاستعانة بمعاونيه، من أجل القيام بالبحث والتحري حول مدى وجود تطابق أو تشابه، وهذا يعتبر إجراء أولي من أجل السير في عملية تسجيل العلامة وليس قرينة قانونية نهائية. وإذا وجد أثناء التحري علامة مطابقة لعلامة مسجلة أو مشابهة يجوز للمسجل أن يرفض تسجيلها، حيث نصت المادة (16) من قانون العلامات الساري على أنه "إذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال 12 شهرا من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد أن يعلم الطالب خطيا حسب الأصول بعدم إتمام تسجيلها أن

[69] خوري، تمير حاتم، **استعمال وحماية الملكية الفكرية**، د.ط، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي، أميركا، 2006، ص66.

يعتبره متنازلا عن طلبه إلا إذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الإعلان". وإذا لم يقم مقدم الطلب بالتعديل وفقا للاعتراضات المقدمة خلال شهر، فإنه يعتبر متنازلا عن طلبه[70].

كما أن نظام العلامات المعمول به في الضفة، أتاح طلب إجراء التفتيش والتحري من قبل أي شخص سنداً للمادة (77) من نظام العلامات التي نصت على أنه "يجوز للمسجل إذا طلب إليه كتابة على النموذج المعين وبعد دفع الرسم المقرر أن يبلغ الشخص المذكور نتيجة التحري على أن لا يكون المسجل مسؤولاً عن أي خطأ ورد في البيان أو في التبليغ نتيجة التحري الجاري". ويرى الباحث أن منح إمكانية التحري عن العلامات التجارية من قبل أي شخص يمكنه من تغيير العلامة التي ينوي التقدم بطلب لتسجيلها إذا كانت مشابهة لعلامة أخرى، من أجل عدم التأخير وهذا يعني أن طلب التحري لا يقتصر فقط عن طلب تسجيل العلامة بل يمكن لأي شخص، وهذا يعتبر تسهيلاً لدى طالب التسجيل.

أما إذا وجد علامة مشابهة ومطابقة لعلامة غير مفصول بها، هنا تقودنا المادة (17) من قانون العلامات التي أجازت عدم تسجيلها إلا بعد اتفاق طالبي التسجيل، وفي حال ما إذا كانت العلامة مخالفة للمادة (8)، يطلب المسجل من طالب التسجيل تعديلها، كما أن التحري لا يكون فقط قبل إجراء عملية التسجيل، حيث خولت المادة (77) بموجب النظام على إمكانية تقديم إي شخص إلى المسجل والطلب منه إجراء التحري، و أيضا بربطها مع المادة(1/11) من القانون التي أجازت تقديم طلب خطي للمسجل لكل من يدعي أن أي شخص قام في استعمالها.

غير أننا نرى اليوم، أن التطور التكنولوجي أصبح واضحاً، وسهل الكثير على طالبي التسجيل قبل البدء في تسجيل علامة تجارية ودفع مبالغ مالية، وإضاعة الوقت حيث كان يجب عليه قبل التقدم بطلب لتسجيل علامة القيام بالبحث عبر الانترنت حول هذه العلامة التجارية، والتأكد من ملكيتها أو استعمالها من أشخاص آخرين أم لا، حيث طرحت منظمة wipo (السجل الدولي للعلامات التجارية) والذي من خلاله يستطيع المستخدم الفحص حول العلامة التجارية ومعرفة معلومات حولها[71].

---

[70] **انظر المادة (24) من نظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1953 نصت على أنه** " أما إذا ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في الطلب أو في البيانات التي قد يدلي بها الطالب أو البينات التي قد يطلب إليه الإدلاء بها يرسل بيان كتابي إلى الطالب الذي يعتبر انه استرد طلبه إذا لم يطلب النظر في تلك الاعتراضات خلال شهر واحد" **ومقارنة بالقانون المصري انظر (3/77) من قانون الملكية الفكرية.**

[71] موقع للفحص حول العلامات التجارية الدولية، https://www.business.gov.om/wps/portal/ecr/services/startbusiness/searchtrademarkavailability/!u

- البت في طلب التسجيل المقدم

عندما يقوم المسجل بمساعدة معاونيه بالانتهاء من مرحلة التحري والتدقيق، السابق ذكرها بموجب المادة (22) من نظام العلامات التجارية، ينتقل إلى مرحلة إصدار القرار حول هذه العلامة المراد تسجيلها، وعلى المسجل فور قبول طلب التسجيل سواء كان بصورة مطلقة أو معلق على بعض الشروط من أجل التعديل، أن يقوم بإبلاغ طالب التسجيل من أجل تسوية أوضاعه القانونية، بشأن تكملة إجراء التسجيل، وفق ما جاء في المادة (13) من قانون العلامة التجارية التي نصت على أنه" على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أم معلقا على بعض الشروط والقيود أن يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في أقرب وقت ممكن وبحسب الأصول المقررة وينبغي أن يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها" وأن قبول المسجل الطلب المقدم وإعطائه رقماً لا يعتبر قبولا نهائياً، لأنه لا يكون قبولاً نهائياً إلا بعد تمام نشر الإعلان وانتهاء مدة الاعتراض[72].

نلاحظ هنا أن مسجل العلامات التجارية ينحصر قراره في قبول هذا الطلب مستوفي لشرائطه القانونية، أو رفض تسجيل العلامة حتى يتم تعديل نقاط الخلاف التي يحددها هذا المسجل[73]. كما نلاحظ أن هذا القرار الصادر من قبل المسجل يختلف عن القرار الذي ينظره المسجل عند اعتراض الغير على هذه العلامة، لأن النزاع الناشئ عن اعتراض مقدم من قبل الغير يكون مكوناً من طرفين وهما طالب التسجيل والمعترض، ويكون مسجل العلامات هنا بمثابة قاض ينظر النزاع ما بين الطرفين، ويكون قرار المسجل في هذه المرحلة قابلاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا بموجب المادة 3/11 من قانون العلامات التجارية.

وتكون قرارات المسجل على النحو الآتي:

---

t/p/a0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfGjzOJ9DV2dPYzdDbzdw4zMDByN3AydnR2NDQ0MzP/WDE4v0C7IdFQHebppR/، تاريخ الزيارة 2017/9/30، الساعة 9:38.

[72] الدين، صلاح الزين، مرجع سابق، ص295.

[73] القرشي، زياد أحمد حميد، مرجع سابق، ص401.

1.قبول طلب التسجيل

إذا تم توافرت جميع الشروط القانونية، وقام صاحب هذه العلامة بإتباع جميع الإجراءات المنصوص عليها وفق القانون بالتالي يتوجب على الإدارة قبول الطلب بتسجيل العلامة[74].

وإذا تبين للمسجل عدم وجود اعتراض على التسجيل بعد إجراء التحري، فيجوز للمسجل قبول العلامة أو القبول مع التعديل مع تبليغها لطالب التسجيل، أما إذا طلب المسجل من طالب التسجيل تعديل العلامة واعترض الطالب عليه، فعليه أن يطلب النظر في قضيته خلال شهر من تاريخ تبليغ قبول الطلب وإذا لم يقم بذلك يجب سحب الطلب، أما إذا لم يعترض الطالب على التعديلات عليه إبلاغ المسجل بذلك كتابة[75].

2.رفض طلب التسجيل

نصت المادة (24) من نظام العلامات الساري على أنه " أما إذا ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في الطلب أو في البينات التي قد يدلي بها الطالب أو البينات التي قد يطلب إليه الإدلاء بها، يرسل بيان كتابي إلى الطالب الذي يعتبر أنه استرد طلبه إذا لم يطلب النظر في تلك الاعتراضات خلال شهر واحد". فهنا إذا لم يقم طالب التسجيل بطلب النظر في اعتراض المسجل خلال شهر اعتبر انه استرد طلبه، أما إذا تم تقديم طلب النظر في الاعتراض فيجب إرسال لائحة جوابية للمسجل على اعتراضه مرفق بها البيانات المؤيدة للطلب، وفي حالة عدم اقتناع المسجل وتضمن القرار رفض الطلب المقدم، أجاز قانون العلامات الساري في الضفة استئناف هذا القرار سندا إلى نص المادة (3/11) التي نصت على أنه "إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا".

كما وسع المشرع في إعطاء الصلاحية للمسجل بتعديل الأخطاء، وفق المادة من قانون العلامات الساري (4/11) ونصت على أنه "يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا". في حين أن القانون المصري أجاز للمسجل رفض الطلب إذا لم يقم طالب التسجيل بتعديل ما كلفه به مسجل العلامات

[74] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص525.

[75] حنامله، سليم، مرجع سابق، ص589.

خلال ستة أشهر من تاريخ التبليغ.[76] نلاحظ أن المشرع ساوى ما بين المسجل وما بين محكمة العدل العليا من حيث التصحيح.

رابعا: النشر في مجلة الملكية الصناعية

ويجب أن يشتمل النشر على بيان اسم طالب التسجيل، ومهنته وجنسيته وصورة مطابقة للعلامة المراد تسجيلها، والرقم المتتابع لطلب التسجيل والبضائع التي ستحملها العلامة مع ذكر فئة المنتجات التي تتبعها وبيان المحل التجاري الذي سيذكر به العلامة التجارية[77].

نصت المادة (13) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أم معلقاً على بعض الشروط والقيود أن يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في أقرب وقت ممكن حسب الأصول المقررة وينبغي أن يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها"، وأيضا نصت المادة (1/32) من نظام العلامات على أنه "عند قبول المسجل طلبا ما ينشر إعلانا على نفقة الطالب في الجريدة الرسمية للمدة التي يقررها وعلى الصورة التي يراها مناسبة". وقضى قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 60/14 "أن القاعدة العامة فيما يتعلق بنشر الإعلان بالجريدة الرسمية تفترض أن التاريخ المدرج عليها يعتبر تاريخاً لتوزيعها على العامة ما لم ترد بينه على خلاف ذلك"[78].

كما نصت اتفاقية (TRIPS) في المادة (5/15) على أنه "تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فورا، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية" [79].

يشكل نشر العلامة سواء في الجريدة الرسمية، أو نشرة الملكية الفكرية نقطة البداية للغير بإجراء الاعتراض، كما أجازت بعض أنظمة العلامات الاعتراض عبر الانترنت، وهذا النشر يتم على مدار أسبوعي أو شهري والتحديثات الجديدة تسعى للنشر بشكل يومي[80].

---

[76] **انظر المادة (3/77) من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري.**

[77] القليوبي، سميحة، **مرجع سابق**، ص535. **انظر المادة (80)** من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري.

[78] ماضي، رمزي أحمد، **مرجع سابق**، ص228.

[79] **انظر المادة 14 من مرسوم الملكي السعودي رقم (م/21) بتاريخ 1423/5/28.**

[80] اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، **إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية**، الدورة السادسة عشرة من 13-17 نوفمبر، ص7.

إلا أنه ماذا لو أن طبيعة هذه العلامة لا يمكن نشرها في مجلة الملكية الصناعية مثل احتواء هذه العلامة على اللون الأحمر أو الأصفر أو مزيج من هذه الألوان، وكانت هذه الجريدة لا تعتمد في نشراتها إلا على اللون الأسود، أو إذا لم تدرج هذه العلامة في الجريدة لأي سبب ما؟ لحل هذا الإشكالية فقد أتى نظام العلامات الساري من أجل تمكين الأشخاص من الإطلاع على هذه العلامة ونص في المادة (2/32) على أنه "إذا لم تدرج صورة العلامة التجارية مع الإعلان المنشور بشأن الطلب وجب على المسجل أن يشير في الإعلان المذكور إلى المكان أو الأمكنة التي أدرج فيها العرض نموذج العلامة التجارية أو صورة عنها".

ويرى الباحث أن اشتراط نشر العلامة لا يعد أمراً اختيارياً بل إجبارياً؛ لأنه يعتبر المرجع الوحيد للجمهور، ويشكل نقطة البداية للاعتراض، وهذا وفق ما ورد في القانون الساري والقوانين الأخرى واتفاقية تربس، وعليه أعتبر شرط النشر جوهرياً من أجل تمكين كل من له حق مكتسب على علامة من تقديم الاعتراض. كما أنه بالربط مع المادة (14) من قانون العلامات الساري نرى أن المادة تحدثت عن الاعتراض بعد النشر والتي نصت على أنه "يجوز لأي شخص أن يعترض ... خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب..." وعليه إذا تم تسجيل علامة تجارية دون نشرها في الجريدة بمقتضى ما تم النص عليه في القانون، فيعتبر هذا التسجيل باطلاً لعدم مروره بإجراءات تسجيل العلامة كما تم النص عليه في القانون.

يثور سؤال حول مدى جواز مسجل العلامات تعديل العلامة بعد نشرها في مجلة الملكية الصناعية؟ لقد نصت المادة (1/25) من القانون الساري على أنه "كل من لحقه حيف من عدم إدخال قيد في السجل أو بسبب بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة أو وجود خطأ أو نقص ... أن يختار بين أن يقدم طلباً حسب الأصول المقررة إلى محكمة العدل العليا وبين أن يقدم طلباً ابتدائياً بذلك إلى مسجل العلامات"، ونصت المادة (80) من نظام العلامات الساري على أنه "يجوز تعديل أي مستند أو رسم أو مصور للعلامة التجارية ويجوز تصحيح أي شكل في الأصول مما يرى المسجل أن من الجائز تصحيحه دون إجحاف بحقوق أي شخص أخر وذلك بناء على الشروط والقيود التي يستصوب فرضها ووفقا للطريقة التي يستصوبها". وحددت المادة (1/69) حين التقدم بطلب تعديل العلامة بضرورة إتباع النموذج المعين لتصحيح العلامة المقرر بمقتضى المادة.

ويرى الباحث من خلال ما ورد في قانون العلامات والنظام أنه يجوز تصحيح العلامات بشرط ألا يؤدي إلى إلحاق ضرر بأي صاحب علامة له حق مكتسب في علامته، وأوضح انه يجب تقديم طلب التصحيح وفق نموذج معد لطلبات التصحيح، ليقدم إلى مسجل العلامات أو محكمة العدل

العليا، في حين"إذا قدم الطلب إلى محكمة العدل العليا فقد نصت المادة (6/25) على أنه "يجب أن يتضمن القرار الذي تصدره محكمة العدل العليا من أجل تصحيح السجل أمراً إلى الفريق الذي صدر القرار لصالحه بإرسال صورة عن القرار إلى المسجل ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل وفقا لمنطوق ذلك القرار".

ويرى الباحث أن المشرع قد جانب الصواب حين سمح لمسجل العلامات وفق قانون العلامات الساري بإمكانية تصحيح الأخطاء بعد تسجيل العلامة، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، لأن طالب التسجيل عندما يقوم بتقديم طلب لتسجيل علامة تجارية يقوم بدفع الرسوم المستحقة والمقررة بموجب القانون، فيثور السؤال هنا هل عند قيام طالب التسجيل بإجراء التصحيح للعلامة يجب أن يدفع الرسوم مرة أخرى أم ستكون تابعة لنفس الطلب الذي تم تقديمه في بداية التسجيل للعلامة من حيث الرسوم وعليه فيكون فقط تعديل العلامة وفق القانون ؟ كما أن نشر القرار المعدل قد يرتب مراكز قانونية جديدة من خلال حق الجمهور بالاعتراض على العلامة، فكان لا بد من تخويل أمر تصحيح العلامة إلى محكمة العدل العليا فقط.

خامسا: التسجيل النهائي للعلامة التجارية

نصت المادة (47) من نظام العلامات الساري في الضفة على أنه "يقيد المسجل العلامة التجارية في **السجل بالسرعة الممكنة** بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على أن يراعى في ذلك أي اعتراض قدم على تلك العلامة والقرار الذي صدر بشأن ذلك الاعتراض".

وتطبيقاً لنص المادة (47) التي تحدثت عن ضرورة التسجيل بالسرعة الممكنة بحالة عدم وجود اعتراضات على العلامة المنشورة في مجلة الملكية الصناعية بمقتضى القانون، فماذا لو تأخر طالب التسجيل في استكمال إجراءاته المطلوبة أو توفي طالب التسجيل فما الحل رغم ضرورة التسجيل بأقصى سرعه؟ فهنا جاءت المادة (46) لتحل المشكلة بنصها على أنه "إذا لم يتم تسجيل علامة تجارية خلال 12 شهراً من تاريخ تقديم الطلب بسبب تخلف الطالب فيترتب على المسجل أن يرسل إعلاناً إلى الطالب أو وكيله وفقاً للنموذج المدرج في الجدول الثاني الملحق بهذا النظام يعلمه فيه بعدم إتمام التسجيل"، وأيضاً نصت المادة (16) من القانون الساري في الضفة على أنه " إذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال 12 شهراً من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب

فيجوز للمسجل بعد أن يعلم الطالب خطياً حسب الأصول بعدم إتمام تسجيلها أن يعتبره متنازلاً عن طلبه إلا إذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الإعلان".

وهذا يعني إمهال طالب التسجيل لاستكمال إجراءات التسجيل، وإلا اعتبر متخلياً عن الطلب المقدم خلال 12 شهراً من تاريخ تقديم الطلب بسبب تقصير الطالب، فيجب على المسجل إعلام طالب التسجيل بضرورة الاستكمال خلال مدة يحددها له المسجل، وإذا لم يقم طالب التسجيل باستكمال الإجراءات خلال هذه المدة جاز للمسجل أن يعتبره متخلياً عن الطلب المقدم.

ولكن ماذا لو توفي طالب التسجيل قبل إتمام إجراءات التسجيل؟ فهنا جاءت المادة (48) من نظام العلامات الساري ونصت على أنه "إذا توفي طالب التسجيل بعد تاريخ طلبه وقبل تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في السجل يجوز للمسجل بعد مرور المدة وعند اقتناعه بوفاة الطالب أن يقيد في السجل بدلاً من اسم الطالب المتوفي اسم المالك لاسم وشهرة شغل المتوفى وعنوانه وأوصافه وبعد أن يقتنع من ثبوت الملكية".

سادسا: الرسوم المتعلقة بإجراءات التسجيل

في بعض أنظمة العلامات التجارية تجبر السلطة المختصة الطرف الخاسر بتحمل تكاليف الاعتراض كّلها أو قسطٍ منها[81]. واستكمالاً للإجراءات الشكلية سيتم بيان الرسوم القانونية التي تفرض على طالب التسجيل عند تقديمه لطلب تسجيل علامة تجارية على النحو الآتي[82]:

1. **الرسوم الأصلية**

حددت الرسوم القانونية وفق نظام العلامات الساري في المادة (3) والتي قسمت إلى:

أ. رسم عند طلب تسجيل علامة ويحسب بالرسم بالنسبة لعدد الأصناف المراد تسجيل العلامة التجارية عليها.

ب. رسم إصدار شهادة تسجيل وقيد العلامة في السجل.

ت. رسم تجديد العلامة بعد انتهاء المدة القانونية لحماية العلامة.

2. **الرسوم التبعية**

---

[81] اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، مرجع سابق، ص7.

[82] القضاة، ليث محمد يوسف، **ضوابط تشكيل العلامة التجارية والإشكاليات العملية**، رسالة منشورة على دار المنظومة، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص67.

إذا تم تخطي الطلب مراحل الفحص المختلفة دون ورود اعتراض عليه، أو تعديل فلا يترتب عليه سوى دفع الرسوم الأصلية، وفي حين ورود اعتراض سيتم دفع الرسوم وفق قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2012.

حيث نصت معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات 2006 في المادة (1/أ/16/ج) على أنه "يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع الرسوم عن الطلب للمكتب".

المبحث الثاني

إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة

تم تنظيم إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفق قانون العلامات الساري ونظام العلامات المعمول به في الضفة، وتتمثل تلك الإجراءات بقيام المعترض بتوجيه إشعار خطي مكتوب لمسجل العلامات لإشعاره بالاعتراض، وذلك خلال المدة القانونية من تاريخ نشر العلامة، بحيث يتضمن هذا الإشعار السبب أو الأسباب التي دفعته إلى تقديم الاعتراض، وحتى يتم تقديم الاعتراض يجب توقيع طلب الاعتراض من خلال محام كوكيل لهذا المعترض وليس كوكيل تسجيل[83]، كما وأشار إلى ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 في المادة (285) التي نصت على أنه "لا يسمع الاستدعاء لدى المحكمة إلا إذا كان مقدماً من محام مزاول".

نتناول إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة في مطلبين، نخصص الأول لدراسة **الشروط الواجب توفرها في مقدم الاعتراض**، ونخصص الثاني لدراسة **آلية الاعتراض على تسجيل العلامة**.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في مقدم الاعتراض

بعد بيان مفهوم الاعتراض وممن يقدم هذا الاعتراض وبيان الغاية من تقديم الاعتراض، كان لا بد من بيان الشروط الواجب توافرها في مقدم الاعتراض، والذي تثور حوله بعض التساؤلات ومنها هل يشترط الأهلية في مقدم الاعتراض؟ وإذا كانت الإجابة نعم فما هي الأهلية

[83] حتاملة، سليم سلامه، مرجع سابق، ص591.

القانونية المطلوبة؟ وهل يشترط المصلحة في مقدم الاعتراض، ولماذا؟ وهل يشترط توافر الصفة في مقدم الاعتراض؟ سنقوم بتناول الشروط الواجب توافرها في مقدم الاعتراض في فرعين، نتناول في الأول شرط الأهلية، ونتناول في الثاني شرط المصلحة.

الفرع الأول: شرط الأهلية

لم ينص قانون العلامات الساري في الضفة ولا النظام المعمول به على الأهلية الواجب توافرها في مقدم الاعتراض، إلا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)[84]، نصت على الأهلية في إيداع الاعتراض، ومنحت الأحقية بالاعتراض لأي شخص حامل للأهلية[85]. قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها 65/138 على أنه "الشخص الذي يجوز له الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر هو الشخص ذو الأهلية"[86].

وعرفت الأهلية على أنها "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق الغير، وتثبت له حقوق من قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق"[87]. وعليه فتكون الأهلية المطلوبة للاعتراض هي أهلية الأداء أي يكون المعترض بالغاً سن الرشد.

وقياساً على اعتبار أن العلامة التجارية من الأعمال التجارية، فقد نصت المادة (15) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966[88]على أنه "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني"، ونصت المادة (986) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له مراهق وإذا أكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها المراهقة إلى أن تبلغ ". كما ونص قانون

---

[84] **الوايبو**: هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، المكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية. عبد الرحيم، رياض عبد الهادي منصور، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص97.

[85] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، الدورة السادسة عشرة، جنيف، من 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006**، ص7.

[86] ماضي، رمزي أحمد، **مرجع سابق**، ص27.

[87] عسقلان، فضل ماهر محمد، **المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز**، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، 2008، ص9.

[88] المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966**، المنشور على الجريدة الرسمية، د.ع، الصادر بتاريخ 1966/3/30، ص469.

القانونية المطلوبة؟ وهل يشترط المصلحة في مقدم الاعتراض، ولماذا؟ وهل يشترط توافر الصفة في مقدم الاعتراض؟ سنقوم بتناول الشروط الواجب توافرها في مقدم الاعتراض في فرعين، نتناول في الأول **شرط الأهلية**، ونتناول في الثاني **شرط المصلحة**.

الفرع الأول: شرط الأهلية

لم ينص قانون العلامات الساري في الضفة ولا النظام المعمول به على الأهلية الواجب توافرها في مقدم الاعتراض، إلا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)[84]، نصت على الأهلية في إيداع الاعتراض، ومنحت الأحقية بالاعتراض لأي شخص حامل للأهلية[85]. قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها 65/138 على أنه "الشخص الذي يجوز له الاعتراض لدى مسجل العلامات التجارية على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر هو الشخص ذو الأهلية"[86].

وعرفت الأهلية على أنها "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تلزمه حقوق الغير، وتثبت له حقوق من قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق"[87]. وعليه فتكون الأهلية المطلوبة للاعتراض هي أهلية الأداء أي يكون المعترض بالغاً سن الرشد.

وقياساً على اعتبار أن العلامة التجارية من الأعمال التجارية، فقد نصت المادة (15) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966[88]على أنه "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني"، ونصت المادة (986) من مجلة الأحكام العدلية على أنه "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة ولم يبلغ يقال له مراهق وإذا أكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها المراهقة إلى أن تبلغ ". كما ونص قانون

---

[84] **الوايبو**: هي وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، المكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية. عبد الرحيم، رياض عبد الهادي منصور، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص97.

[85] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، الدورة السادسة عشرة، جنيف، من 13-17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006**، ص7.

[86] ماضي، رمزي أحمد، **مرجع سابق**، ص27.

[87] عسقلان، فضل ماهر محمد، **المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز**، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، 2008، ص9.

[88] المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966**، المنشور على الجريدة الرسمية، د.ع، الصادر بتاريخ 1966/3/30، ص469.

الشركات رقم 12 لسنة 1964[89] في المادة (10) على أن "لا يقبل من كانت سنه دون الثامنة عشرة شريكاً في شركة عادية عامة أو شريكاً عاماً في شركة عادية محدودة".

ويثور السؤال حول حالة تقدم الشخص المعنوي بالاعتراض على تسجيل علامة تجارية وهو غير ذي أهليه لتقديم ذلك الاعتراض، أي أن الاعتراض لم يكن من ضمن الغايات المحددة في سند إنشائه؟ وبالإجابة على هذا السؤال تبين أن الشخص المعنوي قد يتضرر من تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة لعلامة خاصة به، ويقوم بالاعتراض عليها استناداً إلى حق التقاضي الممنوح له بموجب القانون الأساسي المعدل الفلسطيني في المادة (30) التي نصت على أن "التقاضي حق مكفول ومصون للناس كافة ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي..." ونتيجة لاكتساب الشركة الأهلية القانونية فإنه يكون لها الحق في التقاضي، والدفاع عن حقوقها سواء كانت مدعية أو مدعى عليها[90].

وعليه فإن الشخص الطبيعيَّ أو المعنويَّ ذا الأهلية يحق له تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية مع مراعاة الشروط الموضوعية والشكلية. وهذا ما تم استنتاجه من قانون العلامات الساري في الضفة الذي أباح الاعتراض من قبل أي شخص، شريطة أن يكون هذا المعترض له الأهلية القانونية في الاعتراض، حتى يستطيع هذا الشخص الخوض في أروقة المحاكم ويكون اعتراضه قانونياً سليماً غير مشوب بأي عيب من عيوب الاعتراض، لأنه ليس من المعقول أن يقوم شخص بالاعتراض على علامة تجارية وهو بالأصل عديم أو ناقص الأهلية لا يعرف ما نتيجة عمله أو فعله.

الفرع الثاني: شرط المصلحة

المصلحة هي الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته أو دفوعه كلها أو جزء منها، والمصلحة شرط لقبول الدعوى واستمرارها[91].

لم يتطلب القانون شرط المصلحة لصحة الاعتراض وذكرت محكمة العدل العليا في العديد من قرارتها على عدم اشتراط المصلحة بالاعتراض[92]، بالرجوع إلى المادة (14) من القانون

---

[89] المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون الشركات رقم(12) لسنة 1964**، المنشور على الجريدة الرسمية، ع1757، ص493.

[90] محمد، سامي فوزي، **شرح القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996 ص89.

[91] صلح، خالد إسماعيل رشيد، **مرجع سابق**، ص44.

[92] الصعوب، منال زعل عبد الفتاح، مرجع سابق، ص150.

الساري في الضفة نلاحظ انه عندما أجازت لأي شخص بالاعتراض هنا عملت على إلغاء شرط الصفة في مقدم الاعتراض، لأن النص جاء بشكل عام وليس مخصصاً وهذا يعتبر خللاً تشريعياً كبير من حيث الأصل، بحيث تعتبر شرط الصفة مماثلة لشرط المصلحة كونها عملاً شخصياً بالذات.

ومن خلال الاتصالات التي أجريتها لغايات إعداد هذه الدراسة، قيل لي: "أنه من خلال واقع سجلات القضايا التي نقوم بها في وزارة الاقتصاد الوطني، نرى بأن هناك العديد من الطلبات التي تم الاعتراض عليها لدى مسجل العلامات التجارية ما هي إلا فقط من أجل الابتزاز، وتضييع الوقت على التجار من خلال ابتزازهم بدفع مبالغ قد تكون طائلة مقابل سحب هذا الاعتراض، كون هذه الاعتراضات قد تؤثر على سمعة هؤلاء التجار وخوفاً من إضاعة الوقت عليهم، لأن الوقت يعتبر في القطاع التجاري أحد أهم عوامل النجاح التي تعود على الشركة، وبذلك تضطر إلى دفع هذه المبالغ مقابل قيام المعترض بسحب اعتراضه[93].

ويرى الباحث أن إعطاء أي شخص أحقية الاعتراض، وإعطاء الحق لأي شخص تمثيل الجمهور يؤدي إلى عدم تسجيل المالكين لعلاماتهم وبقائهم بالاستعمال دون التسجيل خوفاً من الدخول في الاعتراضات التي قد تكون غايتها فقط الاستشكال وتعطيل إجراءات تسجيل هذه العلامة، وكان من الأولى إعطاء الحق بالاعتراض فقط لمن يمثل الجمهور بحكم القانون، أو لمن له مصلحة في ذلك، تجنبا لكل هذه السلبيات.

المطلب الثاني

آلية الاعتراض على تسجيل العلامة

نصت المادة (14) من قانون العلامات الساري في الضفة، والمواد (34-45) من نظام العلامات على آلية الاعتراض. وسنقوم بتناول آلية الاعتراض على تسجيل العلامة في ثلاثة أفرع، نتناول في الأول تقديم لائحة الاعتراض، ونتناول في الثاني تقديم اللائحة الجوابية، ونتناول في الثالث تقديم البينات.

[93] المحامي مأمون الصيفي، مكالمة هاتفية بتاريخ 2017/7/7، الساعة الحادية عشر صباحا.

الفرع الأول: تقديم لائحة الاعتراض

يجب على الشخص المعترض إعداد لائحة تشتمل على أسباب الاعتراض وتقديم نسختين إلى مسجل العلامات التجارية، ليقوم مسجل العلامات بدوره بإرسال نسخة من إحدى النسختين إلى طالب التسجيل، حتى يتسنى له تحديد موقفه من هذا الاعتراض، إما بالدفاع عن هذا الطلب الذي قدمه أو بالتراجع عنه، وعلى ضوء اللوائح المتبادلة يقرر فيما إذا كان البت في الاعتراض يستلزم سماع أقوال الفرقاء أم لا[94].

نصت المادة (1/14) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية **خلال ثلاثة أشهر** من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض...الخ"[95]. وكذلك المادة (34) من نظام العلامات التي نصت على أنه "يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر أو الإعلان في الجريدة الرسمية عن طلب لتسجيل علامة تجارية أن يرسل إشعاراً خطياً إلى المكتب يعترض فيه على التسجيل"[96].

ومقارنة في القانون المصري فقد حددت مدة الاعتراض بـ60 يوما[97]، بينما القانون الإماراتي حدد المدة بـ30 يوما[98]، بينما القانون العماني حدد مدة الاعتراض ب شهرين[99]. ويرى الباحث أن المدد جاءت متفاوتة ما بين البلدان، إلا أنه يجب أن تكون هذه المدد معقولة وكافية من

---

[94] القليوبي، **مرجع سابق**، ص227. وهذا ما تقرر في حكم المملكة الأردنية الهاشمية.**عدل عليا، إداري، رقم (1955/1)**، الصادر بتاريخ 1955/1/29، منشورات القسطاس،(www.qistas.com) والذي يتضمن على أنه "1- على مسجل العلامات التجارية في حالة تقديم اعتراض إليه على تسجيل أية علامة تجارية أن يرسل نسخه عن الاعتراض إلى طالب التسجيل .2- على طالب التسجيل المعترض عليه أن يقدم إلى المسجل لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في طلب تسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه.3- على المسجل في حالة تقديم لائحة جوابية من طالب التسجيل أن يبلغ نسخه منها الى المعترض وعلى ضوء هذه اللوائح المتبادلة يقرر فيها إذا كان البت في الاعتراض يستلزم سماع أقوال الفرقاء أم لا".

[95] **مقارنة القانون الساري في القانون اليمني** انظر المادة (14) من قانون رقم 23 لسنة 2010 والتي حدد الاعتراض فيها خلال تسعين يوماً، **ومقارنة بالقانون المصري** أنظر المادة (2/80) والتي حددت الاعتراض خلال ستين يوماً، **ومقارنة بالقانون البحريني** رقم 11 لسنة 2006 أنظر المادة (1/13) والتي حددت المدة الاعتراض ب خلال ستين يوماً.

[96] فلسطين، **عدل عليا، إداري، رقم(2005/67)، الصادر بتاريخ 2008/9/22**، منشورات المقتفي. " يجب تقديم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب تسجيل تلك العلامة في الجريدة الرسمية".

[97] **أنظر المادة (2/80) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 85 لسنة 2002.**

[98] **أنظر المادة (2/14) من قانون اتحادي الإماراتي رقم 37 لسنة 1992 بشأن العلامات التجارية والمعدل بالقانون رقم 19 لسنة 2000 والقانون رقم 8 لسنة 20021.**

[99] **أنظر المادة (2/12) من القانوني العماني رقم 38 لسنة 2000 بشأن العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة.**

أجل تمكين فرصة الاعتراض، ويوصي الباحث بضرورة النص على مدد أخرى تتوافق مع الأشخاص لمن هم خارج البلاد ولا يعلموا شيئا عن نشر هذه العلامة، أو لمن كانوا في مناطق حروب أو أية ظروف طارئة وتطبيقا لمورد النص بشأن تمديد مدة الاعتراض أجازت محكمة العدل العليا بقرار لها على قبول الاعتراض بعد انقضاء مدة الثلاثة شهور طالما كان هناك عذر مشروع وبالتالي إن ما اخذ به مسجل العلامات التجارية من عدم انتظام دوام المؤسسات والظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة ومنها مكتب مسجل العلامات التجارية مما حال دون تقديم طلب الاعتراض خلال المدة المسموح بها[100].

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2014/113 بأنه "الواضح من المادة (14) أن مدة الاعتراض وقدرها ثلاثة أشهر أو المدة الأخرى التي يعينها المسجل إنما هي مدة محدودة لكافة الأشخاص الذين يودون الاعتراض على طلب التسجيل، وهذا حق لهم منحهم إياه المشرع وهذا مستفاد من عبارة (يجوز لأي شخص أن يعترض) وأن القانون لم يعلق حق المسجل بتعيين مدة أخرى على تقديم طلب تمديد إليه من أحد حتى يقال إن حكم التمديد ينحصر في الطالب بل حق المسجل في التمديد هو حق مطلق يمارسه بصورة تلقائية ليكون التمديد سارياً وملزماً للكافة وأن مجرد صدور قرار التمديد من المسجل لا يغير من حكم القانون من أن المدة قد حددت للكافة وهي حق لصاحبها يستفيد من التمديد الذي قرره المسجل وملزمة للكافة"[101]. ويرى الباحث أنه كان يجب على القاضي عدم ربط إجازة تمديد طلب الاعتراض في عبارة (يجوز لأي شخص أن يعترض) لأنه كان الأولى على القاضي في الاعتماد على التمديد استخلاصها من عبارة (أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض).

إلا أنه ما المقصود من العبارة الواردة في المادة (14) التي نصت على "أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض" فقد جاء قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (2) لسنة 2004 بشأن تمديد فترة الاعتراض[102] على العلامات التجارية والتي نصت في المادة (1) على أنه "تمدد فترة الاعتراض على العلامات التجارية المنشورة في الوقائع الفلسطينية العدد (26) ... وذلك بسبب عدم تمكن الجمهور من الاطلاع عليها لأسباب قاهرة"، وعليه فيجب أن يستند طالب التمديد في

---

[100] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2004/36)**، الصادر بتاريخ **2005/5/30**، منشورات المقتفي.

[101] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2014/113)**، الصادر بتاريخ **2015/5/11**، منشورات المقتفي.

[102] قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم 2 لسنة 2004 بشأن تمديد فترة الاعتراض على العلامات التجارية، مجلة الوقائع الفلسطينية، المنشورة بتاريخ 2004/8/29، العدد50، ص259.

طلبه إلى نص المادة (81) من نظام العلامات التجارية الساري الذي نصت على أنه "يجوز للمسجل أن يمدد أجل المدة المعينة في هذا النظام للقيام بأي فعل أو لاتخاذ أية إجراءات بمقتضاه وذلك بعد تبليغ الفرقاء الآخرين واتخاذ الإجراءات عليها ووفقا للشروط والقيود التي يوعز بها". وفي حالة طلب المعترض تمديد مدة الاعتراض فللمسجل الحق في إعطائه أم لا وتعود سلطة تقديرية له، وعليه لا يعتد بكل طلب تمديد إذا قدم بعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض، وان قرار المسجل بالموافقة على التمديد أم لا يكون قراراً قطعياً لا يقبل الاستئناف[103]. وقضت محكمة العدل العليا الأردنية على أن "قرار مسجل العلامات التجارية برفض طلب تمديد مدة الاعتراض والسير في إجراءات التسجيل هو قرار لا يقبل الاستئناف، وإنما يقبل الاستئناف القرار الذي يصدره مسجل العلامات التجارية في موضوع قبول الاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو رفضه"[104]. وكذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 88/33 الذي جاء فيه " أن سلطة المسجل في تمديد المهل المقررة للاعتراضات على طلبات التسجيل وسلطته بالسماح بمدة أطول لتقديم اللوائح الجوابية هي سلطة تقديرية منحها النظام للمسجل فإن التعسف في استعمال هذه السلطة أو إساءة استعمالها على نحو يخل بالمساواة بين الخصوم من شأنه أن يعيب القرار الصادر في هذا الشأن ويجعله عرضه للإلغاء عملا بالمادة(3/10) من قانون تشكيل المحاكم"[105].

وفي قرار صدر بتمديد مدة الاعتراض، حيث قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2007/60 بمنح مسجل العلامة التجارية للشركة المستأنف عليها مدة (60) يوماً تمديداً لفترة الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية[106].

ويرى الباحث ضرورة تقديم طلب تمديد الاعتراض على تسجيل علامة خلال ثلاثة أشهر في فلسطين، وذلك حسب المدة القانونية الممنوحة وليس بعد انتهاء مدة الثلاثة شهور، وذلك استناداً لتطبيق نص المادة (1/47) من نظام العلامات الساري في الضفة والتي نصت على أنه "يقيد المسجل العلامة التجارية في السجل بالسرعة الممكنة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على أن يراعى في ذلك أي اعتراض قدم على تلك العلامة التجارية والقرار الذي صدر بشأن ذلك الاعتراض".

---

[103] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص221.

[104] المملكة الأردنية الهاشمية.عدل عليا، إداري، رقم (1965/111)، الصادر بتاريخ 1966/9/21، منشورات القسطاس.

[105] ماضي، رمزي أحمد، مرجع سابق، ص55.

[106] فلسطين، عدل عليا، اداري، رقم(2007/60)، الصادر بتاريخ2011/1/31، مذ ات المقتفي.

طلبه إلى نص المادة (81) من نظام العلامات التجارية الساري الذي نصت على أنه "يجوز للمسجل أن يمدد أجل المدة المعينة في هذا النظام للقيام بأي فعل أو لاتخاذ أية إجراءات بمقتضاه وذلك بعد تبليغ الفرقاء الآخرين واتخاذ الإجراءات عليها ووفقا للشروط والقيود التي يوعز بها". وفي حالة طلب المعترض تمديد مدة الاعتراض فللمسجل الحق في إعطائه أم لا وتعود سلطة تقديرية له، وعليه لا يعتد بكل طلب تمديد إذا قدم بعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض، وان قرار المسجل بالموافقة على التمديد أم لا يكون قراراً قطعياً لا يقبل الاستئناف[103]. وقضت محكمة العدل العليا الأردنية على أن "قرار مسجل العلامات التجارية برفض طلب تمديد مدة الاعتراض والسير في إجراءات التسجيل هو قرار لا يقبل الاستئناف، وإنما يقبل الاستئناف القرار الذي يصدره مسجل العلامات التجارية في موضوع قبول الاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو رفضه"[104]. وكذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 88/33 الذي جاء فيه " أن سلطة المسجل في تمديد المهل المقررة للاعتراضات على طلبات التسجيل وسلطته بالسماح بمدة أطول لتقديم اللوائح الجوابية هي سلطة تقديرية منحها النظام للمسجل فإن التعسف في استعمال هذه السلطة أو إساءة استعمالها على نحو يخل بالمساواة بين الخصوم من شأنه أن يعيب القرار الصادر في هذا الشأن ويجعله عرضه للإلغاء عملا بالمادة(3/10) من قانون تشكيل المحاكم"[105].

وفي قرار صدر بتمديد مدة الاعتراض، حيث قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2007/60 بمنح مسجل العلامة التجارية للشركة المستأنف عليها مدة (60) يوماً تمديداً لفترة الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية[106].

ويرى الباحث ضرورة تقديم طلب تمديد الاعتراض على تسجيل علامة خلال ثلاثة أشهر في فلسطين، وذلك حسب المدة القانونية الممنوحة وليس بعد انتهاء مدة الثلاثة شهور، وذلك استناداً لتطبيق نص المادة (1/47) من نظام العلامات الساري في الضفة والتي نصت على أنه "يقيد المسجل العلامة التجارية في السجل بالسرعة الممكنة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على أن يراعى في ذلك أي اعتراض قدم على تلك العلامة التجارية والقرار الذي صدر بشأن ذلك الاعتراض".

---

[103] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص221.

[104] المملكة الأردنية الهاشمية.عدل عليا، إداري، رقم (1965/111)، الصادر بتاريخ 1966/9/21، منشورات القسطاس.

[105] ماضي، رمزي أحمد، مرجع سابق، ص55.

[106] فلسطين، عدل عليا، اداري، رقم(2007/60)، الصادر بتاريخ2011/1/31، مذ... ات المقتفي.

طلبه إلى نص المادة (81) من نظام العلامات التجارية الساري الذي نصت على أنه "يجوز للمسجل أن يمدد أجل المدة المعينة في هذا النظام للقيام بأي فعل أو لاتخاذ أية إجراءات بمقتضاه وذلك بعد تبليغ الفرقاء الآخرين واتخاذ الإجراءات عليها ووفقا للشروط والقيود التي يوعز بها". وفي حالة طلب المعترض تمديد مدة الاعتراض فللمسجل الحق في إعطائه أم لا وتعود سلطة تقديرية له، وعليه لا يعتد بكل طلب تمديد إذا قدم بعد انتهاء المدة المحددة للاعتراض، وان قرار المسجل بالموافقة على التمديد أم لا يكون قراراً قطعياً لا يقبل الاستئناف[103]. وقضت محكمة العدل العليا الأردنية على أن "قرار مسجل العلامات التجارية برفض طلب تمديد مدة الاعتراض والسير في إجراءات التسجيل هو قرار لا يقبل الاستئناف، وإنما يقبل الاستئناف القرار الذي يصدره مسجل العلامات التجارية في موضوع قبول الاعتراض على تسجيل علامة تجارية أو رفضه"[104]. وكذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 88/33 الذي جاء فيه " أن سلطة المسجل في تمديد المهل المقررة للاعتراضات على طلبات التسجيل وسلطته بالسماح بمدة أطول لتقديم اللوائح الجوابية هي سلطة تقديرية منحها النظام للمسجل فإن التعسف في استعمال هذه السلطة أو إساءة استعمالها على نحو يخل بالمساواة بين الخصوم من شأنه أن يعيب القرار الصادر في هذا الشأن ويجعله عرضه للإلغاء عملا بالمادة(3/10) من قانون تشكيل المحاكم"[105].

وفي قرار صدر بتمديد مدة الاعتراض، حيث قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2007/60 بمنح مسجل العلامة التجارية للشركة المستأنف عليها مدة (60) يوماً تمديداً لفترة الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية[106].

ويرى الباحث ضرورة تقديم طلب تمديد الاعتراض على تسجيل علامة خلال ثلاثة أشهر في فلسطين، وذلك حسب المدة القانونية الممنوحة وليس بعد انتهاء مدة الثلاثة شهور، وذلك استناداً لتطبيق نص المادة (1/47) من نظام العلامات الساري في الضفة والتي نصت على أنه "يقيد المسجل العلامة التجارية في السجل بالسرعة الممكنة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وبعد دفع الرسم المقرر على أن يراعى في ذلك أي اعتراض قدم على تلك العلامة التجارية والقرار الذي صدر بشأن ذلك الاعتراض".

---

[103] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص221.

[104] المملكة الأردنية الهاشمية.عدل عليا، إداري، رقم (1965/111)، الصادر بتاريخ 1966/9/21، منشورات القسطاس.

[105] ماضي، رمزي أحمد، مرجع سابق، ص55.

[106] فلسطين، عدل عليا، اداري، رقم(2007/60)، الصادر بتاريخ2011/1/31، ملف ات المقتفي.

وعليه يجب على المعترض مراعاة المدة حسب قانون كل بلد التابع لها، وإلا تعرض الاعتراض من حيث المبدأ إلى عدم القبول شكلاً، ويقع واجب على صاحب العلامة التجارية مراقبة السجل الوطني للعلامات، حتى يتم تقديم الاعتراض وتفادي الضرر والتعدي على علامته في حال غفل عن الاعتراض، وعليه، يجب أن تكون المدة مرنة بمعنى أن تكون قابلة للتوسع عند الضرورة، إلا أنه يوجد فرق جوهري بين القانون الأردني والفرنسي، من حيث أن القانون الفرنسي يمنح مهلة الشهرين دون النص على إمكانية التمديد كما في القانون الأردني، وعليه فإن كل طلب اعتراض يتم تقديمه بعد انتهاء مدة الشهرين لا يقبل، كما انه ظاهرة التمديد لاقت استحسانا في مصلحة مالك العلامة السابقة[107].

الفرع الثاني: تقديم اللائحة الجوابية

لم يرد في قانون العلامات الساري وتعديلاته مدة محددة لتقديم اللائحة الجوابية، وإنما ترك الأمر إلى الأصول المقررة في نظام العلامات التجارية في المادة (5/ب) التي نصت على أنه "إيفاء لغايات العلامة التجارية ..... يجوز للمالك المسجل أن يبعث إلى المسجل خلال شهر واحد من تاريخ استلامه النسختين المذكورتين بلائحة جوابية يبسط فيها بالتفاصيل الأسباب التي يستند إليها في دحض الاعتراض، وإذا فعل ذلك وجب عليه أن يسلم نسخة من تلك اللائحة الجوابية إلى المعترض ...الخ".[108]وإذا لم يفعل هذا الإجراء اعتبر متخليا عن الطلب المقدم.[109] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 55/1 الذي نص على أنه "على طالب التسجيل المعترض أن يقدم إلى المسجل لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في طلب تسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه"[110].

---

[107] الشمري، **محمد أبو حلو، الحماية الوقائية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون الأردني والفرنسي**، جامعة اليرموك، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، منشور بتاريخ 2007/5/31،ص693. . وحددت رسوم الاعتراض ب (400) دينار أردني وفق المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 20012/3.

[108] **مقارنة النظام العلامات الساري في قانون الملكية المصري** أنظر المادة 80 من قانون الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002. وهو متفق في نفس المدة مع القانون الساري في فلسطين وهي شهر.

[109] المملكة الأردنية الهاشمية.**عدل عليا، إداري، رقم (1955/1)، الصادر بتاريخ 1955/1/29**، منشورات القسطاس. **يتلخص بأنه** "على طالب التسجيل المعترض عليه أن يقدم إلى المسجل لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في طلب تسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه" وكذلك حكم المملكة الأردنية الهاشمية. **عدل عليا، إداري، رقم (1994/416)، الصادر بتاريخ 1995/4/18**، منشورات القسطاس.

[110] ماضي، رمزي أحمد، مرجع سابق، ص14.

كما وأشارت المادة (36) من النظام ذاته على أنه "إذا كان الطالب يرغب في دحض الاعتراض وجب عليه خلال شهر واحد من استلامه النسخة المشار إليها آنفاً أو خلال أية مدة أخرى يسمح بها المسجل أن يترك في المكتب بيانا خطيا منظما وفق النموذج المقرر، يذكر فيه الأسباب التي يستند إليها في دحض الاعتراض وما يسلم به من النقاط الواردة فيه وعليه أن يرسل من البيان المذكور إلى المعترض".

أما فيما يتعلق بالوكيل القانوني الذي تم اشتراطه لتقديم اللائحة الجوابية للرد على الاعتراض المقدم، فقد تم اشتراط أن تكون هذه الوكالة مصدقة من المراجع المختصة، والذي جاء فيها يكفي أن يكون مقدم الاعتراض مفوضاً بموجب وكالة قانونية صادرة قبل تقديم الاعتراض سواء أكانت هذه الوكالة تحت يد الوكيل أو تحت يد غيره، والعبرة بتاريخ الوكالة هو بتاريخ تصديقها[111].

وعليه تعتبر اللائحة الجوابية كأن لم تكن إذا لم تقدم من خلال وكيل قانوني محامي[112]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2012/64 على أنه "بالنسبة إلى أن مقدم اللائحة الجوابية للاعتراض ليس محاميا فإن المحكمة تجد أن لطالب التسجيل بمقتضى المادة (10) من نظام العلامات التجارية أن يعين وكيلا عنه في تقديم طلبات التسجيل وغيرها من المعاملات وتنص المادة(4/10) من النظام ذاته أن الوكيل هو محام أو وكيل مسجل في سجل وكلاء امتيازات الاختراعات والرسوم وهذا يعني أن طالب التسجيل هو أي شخص أو هيئة يكون صاحب مشروع اقتصادي يطلب تسجيل علامة في دولة فلسطين بذاته أو بواسطة وكيله أو أي شخص ينتمي إلى دولة منظمة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية"[113].

وكذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 70/76 على أنه "تعتبر اللائحة الجوابية المقدمة رداً على الاعتراض على طالب تسجيل علامة تجارية كأن لم تكن إذا لم تقدم من وكيل قانوني (محام) ويتوجب اعتبار طالب التسجيل متخلياً عن طلبه لعدم تقديمه لائحة جوابية قانونية"[114].

---

[111] قليوبي، ربا طاهر، **مرجع سابق**، ص228. وحددت رسوم تقديم اللائحة الجوابية للرد على إشعار الاعتراض ب (200) دينار أردني وفق المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم 2012/3.

[112] حسن، فاطمة خليل، **الحماية الإجرائية السابقة على تسجيل العلامة التجارية**، رسالة منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2009، ص.88

[113] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2012/64)**، الصادر بتاريخ **2014/10/15**، منشورات المقتفي.

[114] ماضي، رمزي أحمد، مرجع سابق، ص33.

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2012/230 على أنه "لا يوجد في القانون أي نص يوجب اعتبار الشخص الذي سجلت باسمه علامة تجارية متخلياً عن هذا التسجيل في حالة تخلفه عن تقديم لائحة جوابية على الطلب الذي يقدم لحذف قيد تلك العلامة من السجل أما ما ورد في المادة (14) من أنه في حالة تقديم اعتراض لدى مسجل السجل على الطلب الذي يقدمه شخص أخر لتسجيل علامة تجارية باسمه يعتبر هذا الطالب متخلياً عن طلبه إذا لم يقدم لائحة جوابية على الاعتراض وهذا حكم خاص بقضايا الاعتراض على طلبات التسجيل ولا يسري على طلبات حذف قيد لعلامة المسجلة"[115].

ويرى الباحث أن ما جاءت به القوانين، والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية من اشتراط تقديم اللوائح الجوابية من قبل محاميين، فيعتبر من الإجراءات الصحيحة، والتي ليس من المعقول صياغة لائحة جوابية من قبل شخص عادي لا يدرك ما تتضمنه اللائحة الجوابية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إضاعة الوقت الذي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة أمور تسجيل العلامة، والاعتراض عليها بمقتضى القانون.

الفرع الثالث: تقديم البينات

يجب تقديم البينات خلال شهر من تاريخ تسلمه التصريح من المعترض، وبالمقابل على الشخص الآخر تقديم البينات بشكل تصريح مشفوع بالقسم خلال شهر من استلامه التصاريح التي أودعها الطالب[116]. حيث نصت المادة (65) من نظام العلامات على أنه "لدى تقديم طلب كهذا يحق للمسجل أن يطلب تقديم بينة مؤيدة بتصريح مشفوع باليمين أو بصورة أخرى وفقا لما يستصوبه في الأحوال التي قدم الطلب فيها" وتكون نماذج التصاريح المشفوعة بالقسم وفق المادة (85) من ذات النظام الساري.

عندما يقوم كل من المعترض وطالب التسجيل بتقديم كلاهما اللوائح بمقتضى الأصول والقانون وفق تصريح مشفوع بالقسم، يأتي في المرحلة اللاحقة لتقديم اللوائح هي مرحلة تقديم

---

[115] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2012/230)**، الصادر بتاريخ **2014/6/30**، منشورات المقتفي. كذلك قانون نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين رقم(5) لسنة 1999 بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999 في المادة 5/20/ب نصت على أنه "لا يجوز النظر في الدعاوى أمام محكمة العدل دون محام مزاول ولا تقبل لائحة إستئنافية أو لائحة دعوى أو لائحة جوابية أمام محكمة البداية دون أن تكون موقعة من محام مزاول".

[116] حسن، فاطمة خليل، مرجع سابق، ص91.

البينات، فيقوم كل من المعترض وطالب التسجيل بتقديم هذه البينات وفق الأسباب الصحيحة، فيقوم المعترض بتقديم الاعتراض وفق بيناته التي يستند إليها خلال شهر من تبلغه اللائحة الجوابية الصادرة من طالب التسجيل، وفق نص المادة (37) من نظام العلامات التجارية أو أي مدة أخرى يقررها المسجل، أما حالة امتناع المعترض عن تقديم البيانات لا يؤدي إلى إسقاط الاعتراض أو رده، إنما اوجب على المسجل سماع أقوال الفرقاء وأن يطلع على البينات التي وصلت له من المعترض وطالب التسجيل ومن ثم يقرر تسجيل هذه العلامة أم لا[117]، إلا أن المادة (38) من نظام العلامات اعتبرت عدم تقديم بينات من المعترض يسقط الاعتراض وهذا يخالف القانون. وقضت لمحكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 63/68 على أنه "إن ما ورد في المادة (38) من نظام العلامات التجارية رقم 1 لسنة 1952 مخالف لقانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 ولا يعمل به"[118]. هذا وفقا للمادة (4/14) من قانون العلامات الساري في الضفة الذي نص على أنه "إذا أرسل طالب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل أن يبلغ نسخه منها كل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الفرقاء إذا استوجب الأمر ذلك وبعد النظر في البينات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه".

كما ويجب تقديم التصريح أمام جهة مخولة بتصديق تصريحه، وان يقوم بإجراء القسم أن المعلومات التي قدمها صحيحة، وفي تقدير لسلطة المسجل يحق إعفاء من كان مكلفاً بتقديم بينات ولم يستطع تقديمها، وذلك بعد إبراز بينات أخرى وفق الشروط والقيود التي تم فرضها، وفي المرحلة النهائية لسماع أقوال الفرقاء بعد تقديم المرافعات لكليهما يصدر المسجل قراره، وفي حالة تغيب المعترض عن حضور الجلسات لا يسقط الاعتراض استناداً إلى عدم النص على ذلك في قانون العلامات أو النظام.[119] كما يشترط أن تكون البينات المقدمة من كلا الطرفين محصورة، وعليه يمنع على طالب التسجيل أو المعترض تقديم بينات أخرى غير التي سبق أن قاموا بتقديمها، غير انه يجوز لمسجل العلامات تقديم بينات وفق الشروط من أجل القيام بالاستصواب[120].

---

[117] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص223.

[118] ماضي، رمزي أحمد، مرجع سابق، ص21.

[119] حتاملة، سليم سلامة، مرجع سابق، ص291.

[120] الدين، صلاح زين، الملكية الصناعية والتجارية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص296.

ولكن هل يجوز تمديد مدة تقديم البينات وماذا لو تخلف هذا المعترض عن تقديم البينات الواجب تقديمها خلال شهر استناداً إلى نص المادة (37) من النظام الساري؟ في هذا الإطار قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 61/63 على أن "مجرد تخلف المعترض على تسجيل علامة تجارية عن تقديم بيناته خلال مدة الشهر المنصوص عليها في نظام العلامات التجارية لا يترتب عليه دائما اعتبار المعترض قد أسقط اعتراضه، إذ يجوز للمسجل أن يوعز بخلاف ذلك، ويجوز لمسجل العلامات التجارية تمديد مدة تقديم البينات أكثر من مرة واحدة"[121]. ومفهوم ذلك أنه يجوز لمسجل العلامات تمديد مدة تقديم البيانات للمعترض لتتجاوز مدة الشهر، وذلك للإشارة إلى عدم سقوط المعترض لاعتراضه إذا لم يقدمه خلال شهر.

وماذا لو لم يقدم المعترض طلب تمديد لتقديم البينات؟ قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 69/88 على أنه "طلب منه مسجل العلامات التجارية أن يودع في مكتب التسجيل خلال شهر واحد البينات التي تعزز اعتراضه على شكل تصريحات مشفوعة باليمين تطبيقا لإحكام المادة (37) من نظام العلامات التجارية، وإذا لم يقدم المعترض أية بينات بشكل تصاريح مشفوعة باليمين خلال هذه المدة فإنه يترتب إسقاط اعتراضه عملاً بالمادة 48 ما دام أن المسجل لم يقم بتمديد المدة ولم يطلب المعترض منه ذلك"[122].

ويرى الباحث انه يجب على المعترض في حالة عدم تمكنه من تقديم البينات المؤيدة لاعتراضه خلال شهر أن يطلب من مسجل العلامات تمديد مدة تقديم البينات، حتى لا تسقط أحقيته بالاعتراض.

ولم ينص القانون على جعل تخلف المعترض عند تقديم بيناته إلى اعتبار الاعتراض ساقطاً، وهو ما قضت به محكمة العدل العليا في القضية رقم 79/57 الذي نص على أنه "لو أراد واضع قانون العلامات التجارية أن يعتبر الاعتراض ساقطا عند تخلف المعترض عن تقديم البينة لأورد نصا على ذلك كما فعل في المادة (3/14) التي نصت على اعتبار طلب التسجيل متخلياً عن طلبه إذا لم يقدم لائحة جوابية على الاعتراض"[123].

---

[121] ماضي، رمزي أحمد، مرجع سابق، ص20. وأيضا ما قضت به محكمة العدل العليا الاردنية في القرار رقم 64/91 الذي نص على أنه "يجوز لمسجل العلامات التجارية، عند التخلف عن تقديم البينات خلال المدة المعينة، أن لا يعتبر الاعتراض ساقطاً وأن يمدد المدة لتقديم البينات" ماضي، رمزي أحمد، مرجع سابق، ص22.

[122] ماضي، رمزي احمد، مرجع نفسه، ص33.

[123] ماضي، رمزي احمد، مرجع نفسه، ص46.

وفي المرحلة التي يصدر المسجل قراره بناءً على البينات التي تم تقديمها من كل من طالب التسجيل والمعترض، يجب على المسجل إخطار كلا الطرفين بهذا القرار الذي أصدره المسجل خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك وفق كتاب مسجل[124].

وخلاصة القول أن البينات التي يجب تقديمها من طالب التسجيل والمعترض يجب أن تتضمن: تصريحات مشفوعة بالقسم ومصدقة، وأن تقدم البينات خلال المدة التي تم تحديدها بموجب القانون، سواء أكانت محددة من قبل مسجل العلامات أو من خلال القانون[125].

[124] صرخوه، يعقوب يوسف، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، د.ط، جامعة الكويت، الكويت،1993 ، ص106.

[125] الأسمر، صلاح، تسجيل العلامات التجارية في القانون الأردني، http://www.mohamah.net/lawK،تاريخ الزيارة2017/7/17، الساعة 9:33.

الفصل الثاني

أحكام الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية

يتناول هذا الفصل أحكام الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية والفصل فيه، من قبل مسجل العلامات أولاً، ومن قبل محكمة العدل العليا ثانياً. ففي غير الحالات التي يتحقق فيها مسجل العلامات من وجود حالة من الحالات التي يمنع فيها القانون تسجيل علامة تجارية، فإن تقدم الغير بطلب اعتراض على تسجيل علامة تجارية، يوجب على مسجل العلامات البت فيه. وتكون نتائج القرارات الصادرة من المسجل، وبصرف النظر عن الجهة مقدمة الاعتراض، إما بقبول تسجيل العلامة كما هي، أو بقبول تسجيلها مع التعديل، أو الرفض التام لها. وتجنباً لأي خطأ أو حتى تعسف من جانب مسجل العلامات، فقد أخضع القانون الساري قراراته للرقابة القضائية، حيث أجاز لذوي المصلحة، استئناف قراراته أمام محكمة العدل العليا خلال المدة المحددة قانوناً لذلك.

وسنقوم بدراسة أحكام الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في مبحثين، نتناول في الأول **الاعتراضات التي تثور حول تسجيل العلامة**، ونتناول في الثاني **كيفية الفصل في موضوع الاعتراض.**

المبحث الأول

الاعتراضات التي تثور حول تسجيل العلامة

منح قانون العلامات لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في تسجيل العلامة[126]، وكذلك الحق في الاعتراض على التسجيل خلال ثلاثة شهور من تاريخ إعلان نشر الطلب حسب الأصول، أو خلال أي مدة تعين لهذا الغرض، ويتضمن هذا الاعتراض الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه،[127] ويقدم الاعتراض كتابة مبيناً فيه أسباب الاعتراض، وإرسال نسخه من الاعتراض إلى طالب التسجيل، وعلى طالب التسجيل تقديم لائحة جوابية متضمنة الأسباب التي يستند إليها في

---

[126] دوجة، باقدي، **عقد التنازل عن العلامة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص75. وتتضمن الإشارة إلى التفريق بين إيداع العلامة، وبين تسجيلها حيث إن الإيداع لدى مسجل العلامات يقوم بتحرير محضر لبيان تاريخ الإيداع والعنوان والساعة ومكانه كما يذكر فيه رسوم التسجيل ورقمه ويشترط عدم احتواء هذا الإيداع على أي عيب من العيوب وكذلك أن الإيداع يحدد الأسبقية في مقدم الطلب، في حين أن التسجيل هو القرار الذي يتخذه مسجل العلامات لإيداع العلامة ضمن سجل العلامات الذي يتم فيه ذكر كافه العلامات التجارية والصناعية.

[127] حتامله، سليم سلامه، مرجع سابق، ص590.

طلب التسجيل، وإن لم يقم بذلك يعتبر متخليا عن طلبه،[128] وتقدم هذه الاعتراضات حالة قيام شخص بتقليد أو تزوير علامة تجارية، أو استعمال علامة تجارية من قبل أكثر من شخص...الخ[129]. وسنتناول هذه الاعتراضات في مطلبين، يتناول المطلب الأول **رفض المسجل قبول تسجيل العلامة التجارية**، ويتناول المطلب الثاني **اعتراض الغير على تسجيل العلامة**.

المطلب الأول

رفض المسجل قبول تسجيل العلامة

نصت المادة (2/11) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا (تسجيل علامة) أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط..."[130]. فالعلامة التجارية قبل تسجيلها لدى جهات الاختصاص لا يكون لها إلا وجود واقعي يتجلى في استعمالها فقط، وإذا أراد الشخص المعني توفير الحماية القانونية لها بموجب قانون العلامات التجارية، فيجب عليه تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد، ويكون التسجيل في السجل الخاص بالعلامات التجارية[131].

وسنقوم بتناول حالات رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية في ستة أفرع، نتناول في الأول **رفض المسجل تسجيل العلامة المخلة بالنظام العام والآداب العامة**، ونتناول في الثاني **رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية المطابقة لعلامة مسجلة**، ونتناول في الثالث **رفض العلامة المشابهة لعلامة مسجلة عن طريق النظر أو السمع**، ونتناول في الرابع **العلامة التي تشابه أو تطابق أو تشكل ترجمة لعلامة مشهورة**، ونتناول في الخامس **اعتراض المسجل على طلب تسجيل علامة مطابقة لعلامة مستعملة**، ونتناول في السادس **استخدام العلامة التجارية من قبل أكثر من شخص**.

---

[128] الجبارين، إيناس مازن فتحي، **الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية**، رسالة منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص48.

[129] الدين، صلاح زين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص202.

[130] للمقارنة انظر المادة **69** بالقانون الكويتي رقم **68** لسنة **1980**.

[131] الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص153.

الفرع الأول: رفض المسجل تسجيل العلامة المخالفة للنظام العام والآداب

نصت المادة (6/8) قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "لا يجوز تسجيل العلامة المخلة بالنظام العام والآداب العامة" وكذلك نص قانون مشروع حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لعام 2012 في (35/و) على أنه "لا يجوز تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو تلك التي تؤدي إلى خداع الجمهور؛ أو العلامات التي تشجع على المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي". واستنادا إلى قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2011/191 الذي قضى بأنه "لا يجوز تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي"[132].

ويرى الباحث أن معظم القوانين والاتفاقيات الدولية اتفقت على عدم إجازة تسجيل العلامة التجارية المخالفة للنظام العام والآداب العامة[133]، ومنها قانون الملكية الفكرية المصري[134]، وقانون العلامات الكويتي[135]، وقانون العلامات العماني[136]، وأعطت الصلاحية لمسجل العلامات التجارية في مرحلة التدقيق وفحص العلامة قبل تسجيلها الحق في رفض تسجيل العلامة إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. على الرغم من أن عبارات العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة غير محددة، فإن تقدير مدى مخالفة العلامة لذلك يكون وفق العادات والعرف المقرر داخل الدولة[137].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 95/93 على أنه "بما أنه العلامة المطلوب تسجيلها هي علامة تعود لشركة بريطانية مقاطعة فيكون بالتالي تسجيلها بسجل العلامات التجارية لدى مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة بالمملكة مخالفة للقانون ويكون رفض المسجل لهذه العلامة متفقا وأحكام القانون"[138]. ويرى الباحث أن هذه الشركة

---

[132] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2011/191)**، الصادر بتاريخ **2013/5/20**، منشورات المقتفي.

[133] على سبيل المثال، نصت المادة السادسة (خامساً/ب/3) من اتفاقية باريس على أنه" لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور".

[134] **أنظر المادة 2/67 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.**

[135] **أنظر المادة 2/62 من قانون العلامات الكويتي رقم 68 لسنة 1980.**

[136] **أنظر المادة 2/2 من قانون العلامات العماني رقم 38 لسنة 2000.**

[137] القليوبي، سميحة، **مرجع سابق**، ص512.

[138] قليوبي، ربا طاهر ، مرجع سابق، ص47.

البريطانية تمت مقاطعتها نتيجة تعاملها مع شركات إسرائيلية من خلال تزويدهم بالبضائع، وبالتالي اعتبرت هذا من النظام العام الذي رفض تسجيل العلامة التجارية طالما أنها مخالفة للنظام العام والآداب العامة في فلسطين كونها عدواً للدولة الفلسطينية ولا يجوز التعامل معها.

كما إن اتفاقية تربس نصت في المادة (4/15) على أنه "لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة"، وعليه فقد ألزمت الدول فيما بينهم بعدم رفض تسجيل علامة بسبب طبيعة البضاعة، أو الخدمة المنوي تسجيلها، وقد فرقت بين العلامة التجارية كعلامة وبين طبيعة البضاعة[139]. ويرى الباحث تفسيراً لنص المادة أعلاه، انه ومثال على ذلك (الكحول) فهي من الثابت والمعروف أنها مخالفة للآداب العامة في فلسطين للمسلمين ومحرم عليهم شربها، إلا أنه لا يجوز رفض تسجيلها كعلامة بسبب طبيعة المنتج، وإنما الرفض يكون استنادا إلى شكل العلامة إذا كانت مخالفة أم لا.

حيث إن نصوص قانون العلامات الساري في الضفة جاء منسجماً مع اتفاقية تربس، ولكن الاختلاف في ضرورة عدم النظر إلى طبيعة البضاعة أو الخدمة، وعليه وفق الاتفاقية لا تمتلك الدول الأعضاء الحرية بموجب الاتفاقية رفض تسجيل استناداً إلى طبيعة البضاعة، وإنما يكون الرفض استنادا إلى العلامة نفسها فيما إذا كانت مخالفة للنظام والآداب العامة أم لا، حيث تعتبر مسألة النظام العام من المسائل المختلفة من بلد إلى بلد بحسب المكان والزمان، وكذلك أيضا مسألة التصرفات المخالفة للآداب والأخلاق قد تكون في مجتمعنا تصرفات مشروعة وفي دول أخرى غير مشروعة، وقد يكون في هذا الوقت في بلدنا غير مشروع ويصبح في وقت لاحق لنفس البلد مشروعاً، أي أن المشروعية هي مسألة نسبية[140].

كما تم منح سلطة تقديرية للقضاء للفصل في مدى مخالفة النظام العام والآداب، لأن القوانين في العادة لا تنص على ما هو مخالف للنظام العام أو غير مخالف بشكل محدد، فيكون رفض المسجل للعلامة المخالفة متفقاً وأحكام القانون[141]، وتطبيقا لذلك قرار محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 95/337 أن "لمسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة إذا كان

---

[139] انظر المادة 4/15 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) . وتجدر الإشارة الى أن فلسطين غير منضمة لاتفاقية تربس.

[140] عرب زاده، هديل محمد عربي ممدوح، التنازع على ملكية العلامة التجارية الوطنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.، ص47.

[141] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص135.

لفظ العلامة يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة "[142]، وعليه فقد أعطيت الصلاحية للمسجل برفض تسجيل العلامة المخالفة للنظام العام والآداب، ومثال على الإخلال بالآداب العامة كما لو كانت هناك صورة لفتاه عارية لعلامة توضع على منتجات غذائية[143].

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 72/87 على أنه "من حق مسجل العلامات التجارية أن يرفض تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها على اعتبار أن هذا التسجيل مخالف للنظام العام إذا كانت الشركة المستدعية طالبة التسجيل للعلامة موضوع الدعوى هي من الشركات المحظور التعامل معها جزئيا بموجب قرار مؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل، دون أن يغير من ذلك كون الصنف المطلوب تسجيل علامته ليس من الأصناف التي صدر قرار الحظر بسببها ما دام الثابت أن الشركة طالبة التسجيل تتعامل مع إسرائيل في أصناف تجارية أخرى ومثل هذا التعامل محظور بمقتضى المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل رقم 10 لسنة 1958 ويتعارض مع النظام العام في المملكة سواء أكان جزئيا أم كليا"[144].

الفرع الثاني: رفض المسجل تسجيل علامة مطابقة لعلامة مسجلة

نصت المادة (10/8) قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "لا يجوز تسجيل العلامة التي تطابق علامة شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة تؤدي إلى غش الجمهور"[145]. وهذا ما ذهبت إليه جميع القوانين والتشريعات العربية ومنها قانون العلامات الكويتي[146] وقانون الملكية الفكرية المصري[147] والسعودي[148] واليمني[149].

---

[142] قليوبي، ربا طاهر، **مرجع نفسه**، ص138.

[143] الرشدان، محمود علي، **العلامات التجارية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص30. خلاصة القضية تتمثل في " لا يجوز تسجيل العلامة (زيبو مانيوفا كتشونج كومباني) واستند مسجل العلامات التجارية في الرفض إلى أن وكيل طالب التسجيل رفض إجراء تعديل لهذه العلامة التي تتنافى مع الأعراف والعادات السائدة في الأردن" .

[144] قليوبي، ربا طاهر، مرجع نفسه، ص128.

[145] **للمقارنة بقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 انظر المادة 4/67** نصت على أنه "لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية" **وكذلك انظر المادة 4/62 من قانون العلامات الكويتي. وأيضا انظر المادة 2/ي من القانون السعودي لمجلس الوزراء رقم 140 لسنة 1423هجري . وأيضا انظر المادة 9/4 من القانون اليمني رقم 23 لسنة 2010 بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.**

[146] **أنظر المادة (4/62) من قانون العلامات الكويتي رقم 68 لسنة 1980.**

[147] أنظر المادة (4/67) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

كما نصت المادة (9) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "إذا كان اسم أيه بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور، أما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع ثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة إذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف".

ويرى الباحث أن المادة (10/8) و (9) من قانون العلامات الساري التي أوجبت على المسجل رفض تسجيل العلامة المطابقة لعلامة مسجلة، وهذا يصار إلى ضرورة التأكد من إنفراد العلامة التجارية المطلوب تسجيلها من أجل عدم تسجيل علامة مطابقة لعلامة مسجلة، وهذا يكون من خلال التفتيش أو الفحص لدى مسجل العلامات عن العلامات المسجلة والمنع بتسجيل أي علامة تطابق أو تشابه هذه العلامات المسجلة، حيث نصت المادة (22) من نظام العلامات التجارية الساري في الضفة على أنه "التفتيش عن العلامات التي تطابق العلامة المطلوب تسجيلها أو تماثلها يترتب على المسجل عند استلامه طلبا لتسجيل علامة تجارية أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المستعملة المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة تشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش". وفي هذا الإطار، قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القرار رقم 2011/160 على أنه "بعد إجراء الفحص الفني والتدقيق في سجل العلامات التجارية وجدت علامة تجارية مشابهة للعلامة المطلوب تسجيلها وعلى ذلك رفض مسجل العلامات التجارية طلب التسجيل للشركة المستأنفة لوجود تشابه إلى حد كبير بين العلامتين من حيث اللفظ ومعنى العلامة وجوهرها ولأن تسجيلها يؤدي إلى اللبس وغش المستهلك "[150].

ويرى الباحث من خلال ما ورد أعلاه أنه عندما يتم فحص العلامة من قبل مسجل العلامات، وتبين أن هذه العلامة المراد تسجيلها هي مسجله مسبقا، أو مسجلة ولم يتم البت فيها بعد، فهنا يجب على مسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة من تلقاء نفسه. وتطبيقا لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القرار رقم 1999/66 بأن "القانون لا يجيز تسجيل علامة

---

[148] أنظر المادة (2/ي) من القانون السعودي لمجلس الوزراء رقم 140 لسنة 1423هجري.

[149] أنظر المادة (9/4) من قانون العلامات اليمني رقم 23 لسنة 2010.

[150] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم(2011/160)، الصادر بتاريخ 2012/11/28، منشورات المقتفي.

مشابهة أو مطابقة لعلامة سبق تسجيلها فيكون ما ذهب إليه مسجل العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية المطابقة"[151].

ويرى الباحث أن عدم تسجيل العلامة المطابقة لعلامة مسجلة من شأنه أن يؤدي إلى تخفيف المنازعات لدى المحاكم ولدى مسجل العلامات التجارية، لأنه لو قام مسجل العلامات التجارية بقيد هذه العلامة المطابقة للعلامة المسجلة فمن شأن صاحب العلامة السابقة الاعتراض على العلامة اللاحقة، وهذا يعتبر حماية لصاحب العلامة التجارية من التقليد وحماية لطالب التسجيل من دفع التعويضات.

ونستنتج مما ورد في القوانين والقرارات القضائية فيما يخص التطابق الذي من شأنه أن يرفض مسجل العلامات التجارية تسجيلها هو أن تكون العلامة:

أولا: تطابق علامة المعترض والعلامة المطلوب تسجيلها تطابقاً تاما.

ثانيا: أن يكون التطابق لنفس البضاعة أو لصنف منها.

ثالثا: يجب أن تكون علامة المعترض مسجلة لدى مسجل العلامات التجارية قبل تقديم طلب التسجيل.

ويرى الباحث أنه يجب على مسجل العلامات التجارية الذي تبين لديه عند الفحص أن العلامة المراد تسجيلها هي مطابقة لعلامة سابقه إعطاء طالب التسجيل مهلة إضافية لتعديل العلامة المخالفة، لأن ذلك من شأنه أن لا يؤدي إلى دفع رسوم تسجيل علامة مرة أخرى، وإنما تعديل هذه العلامة بما يتوافق مع القانون والأصول المعمول بها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القرار رقم 2011/160 على أنه "رفض مسجل العلامات التجارية طلب التسجيل للشركة المستأنفة لوجود تشابه إلى حد كبير بين العلامتين من حيث اللفظ ومعنى العلامة وجوهرها ولأن تسجيلها يؤدي إلى اللبس وغش المستهلك استناداً إلى نص المادة (10/8) من قانون العلامات التجارية تم رفض الطلب ومنح طالبة التسجيل شهراً من أجل تصويب وضع الطلب"[152].

---

[151] المملكة الأردنية الهاشمية، عدل عليا، إداري، رقم(1999/66)، الصادر بتاريخ 1999/10/25، منشورات مركز عدالة، (www.adaleh.info).

[152] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم(2011/160)، الصادر بتاريخ 2012/11/28، منشورات المقتفي.

الفرع الثالث: رفض المسجل تسجيل العلامة المشابهة لعلامة مسجلة عن طريق النظر أو السمع

نصت المادة (9) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور ..."

وبقرار لمحكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2011/190 حيث قضت فيه بمنع حدوث التشابه سواء كان التشابه في الشكل العام للعلامة أو الرنين الصوتي للعلامة[153]، ومن أجل توفير الحماية للأشخاص من الانخداع وليس فقط حماية للعلامة التجارية، فإن ما توصل إليه مسجل العلامات برفض تسجيل العلامة المشابهة متفق مع القانون الساري في الضفة [154]، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار ما قضت به محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2011/191 في أن المستهلك عند شرائه البضاعة لا يفحص علامته التجارية فحصا دقيقا ويقارنها بما يشبهها من علامات[155]، سيما إذا كان المستهلك من الطبقة العامة لأن قانون العلامات شرع لمن لا يدقق وليس لمن يدقق[156]. وقضت محكمة النقض المصرية على "أن العبرة تكون بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الغني وحده"[157].

إلا أنه يجب التفرقة ما بين التزوير والتقليد.[158] كما أن التزوير يهدف إلى الاعتداء على حق وغش المستهلك وتغيير الحقيقة،[159] مع توافر العلم لدى المتهم باستعمال علامة مقلدة أو مزورة

---

[153] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2011/190)**، الصادر **بتاريخ 2013/5/20**، منشورات المقتفي.

[154] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2008/343)**، الصادر **بتاريخ 2012/5/16**، منشورات المقتفي. تتلخص ب " بما أن الحماية لا تنصب فقط على العلامة التجارية بل أنها تمتد أيضا لحماية الجمهور من الخداع والغش، وهذا هو أساس قانون العلامات الساري وعليه نجد أن ما توصل إليه مسجل العلامات برفض تسجيل العلامة، واقع في محله ومتفق مع الأصول والقانون الساري في فلسطين"

[155] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2011/191)**، الصادر **بتاريخ 2013/5/20**، منشورات المقتفي.

[156] الرواحنة، عبد الله، **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009،ص55.

[157] سمير فرنان ، **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص15.

[158] عرفة، السيد عبد الوهاب، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 2015،ص142. فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2011/160)**، الصادر **بتاريخ 2012/11/28**، منشورات المقتفي. يتضمن "عند مقارنتها بالعلامة الأصلية يجب الأخذ بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف فالتقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين العلامتين إلى حد إيقاع الغير إلى الخلط واللبس بغض النظر عما يوجد بينهما من اختلاف.

[159] خريس، عرار نجيب محمد، **جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني والقوانين العربية**، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 1991، ص49.

واتجاهه إلى خداع الغير.[160] كما أن الأسباب التي تدفع إلى التقليد هي أسباب عامة تتمثل في عوامل اقتصادية مرتبطة بالتطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي وأيضا أسباب خاصة تتمثل في عدم نجاعة القوانين والأجهزة الرقابية[161]، كما أن للمستهلك الحق برفع دعوى جنائية ومدنية على المقلد[162].

ونص قانون البضائع الساري في الضفة الغربية في المادة (5/أ) على اعتبار الشخص مزور علامة تجارية حالة صنع تلك العلامة التجارية أو أية علامة قريبة الشبه بصورة تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها.[163] ومثال على ذلك أن مجرد تعبئة زجاجات فارغة تحمل علامة تجارية مسجلة، مثل علامة الكوكا كولا بغض النظر عن لونها أو نوعها، مع علمه عند قيامه بتعبئتها بملكيتها لآخر الذي له الحق وحده في استعمالها فبذلك يكون من قام بالتعبئة مستوجباً العقاب[164].

وتقدر المحكمة التشابه في مجموع العناصر المكونة للعلامة وليس الوقوف على إحداها، والمعيار المعمول به هو الصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي، وأن عدم إمتثال طالب التسجيل الإنصياع لأمر مسجل العلامات التجارية بتعديل العلامة المشابهة لفظاً وكتابة ولذات الصنف والبضائع إلى عدم تسجيل العلامة التجارية[165].

والمعيار هو "احتمال حدوث تشابه". وعند البت فيما إذا كان هناك تشابه، ستنظر المحكمة فيما يلي: قوة العلامة، القرب من البضاعة، تشابه العلامة، دليل على التشابه الفعلي، تشابه أسلوب التسويق، درجة الحذر من قبل المشتري، نية المدعى عليه.[166].

---

[160] المحيسن، أسامة نائل، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص82.

[161] نادية، زواني، **الاعتداء على حق الملكية**، جامعه الجزائر، بحث منشور، الجزائر، 2002، ص22.

[162] ربيعة، بروبة، **حماية المستهلك في ظل نظام القانوني للعلامات**، بحث منشور على دار المنظومة، جامعه الجزائر، الجزائر، 2007، ص80.

[163] **قانون علامات البضائع رقم 1953/19، المنشور على الجريدة الرسمية، عدد 1131، ص486، الصادر بتاريخ1953/1/17.**

[164] عرفة، السيد عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص148.

[165] قليوبي، ربا طاهر، **مرجع سابق** ، ص161.وأيضا حكم لمحكمة العدل العليا رقم **(1996/12) الصادر بتاريخ 1996/7/13**، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص643.

[166] Habibi, Angela, **Intellectual property law**, Symposium on how to protect trade marks and trade secrets that the American expert and international lawyer, Palestine, Ramallah, Ramallah Chamber of Commerce and Industry, 18/10/2017 ."The standard is "likelihood of confusion." In deciding whether there would be confusion the court will consider: the strength of the mark, the proximity of the goods, the similarity of the mark, evidence of actual confusion, the similarity of the marketing style, the degree of caution by the purchaser and the defendant's intent"

وتستخدم هذه المعايير من أجل تقرير ما إذا كان هناك تشابه أم لا، فإذا تبين وجود تشابه، فيتم البحث فيما إذا كان هذا التشابه يؤدي إلى إحداث اللبس والاختلاط[167] ما يؤدي إلى غش الجمهور.وفي هذا الصدد، قضت محكمة العدل العليا في القرار رقم 191 لسنة 2011 على أن "علامة (Fatafeat) التي تحمل علامة الشركة المستأنفة هي مشابهة ومطابقة تماماً لعلامة الشركة المستأنفة من حيث الوضعية والحجم والطريقة التي كتبت بها واللفظ والرسم والشكل وأن هذا التشابه الواضح والكبير بين العلامتين يكمن في الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية والمظاهر الرئيسية لكامل شكل العلامة ونوع البضاعة من شأنه إلى غش الجمهور وان هذا التشابه كما استقر عليه الفقه والقضاء والقانون ممنوع حدوثه"[168]. وتعتمد محكمة العدل العليا معايير لتقدير مدى وجود هذا التشابه، منها نوع البضاعة، طول مدة الاستعمال، والأشخاص الذين يكونون محل اعتبار عند الشراء[169].

الفرع الرابع: رفض المسجل تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة

نصت المادة (12/8) من قانون العلامات الأردني المعدل غير الساري في الضفة الغربية على أنه "لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتميز بضائع مشابه أو ماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والإعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية أو الإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية". ونصت المادة (2/ ي) من نظام العلامات التجارية السعودي لسنة 2002 والتي أشارت إلى منع تسجيل "العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها، على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، **ونصت المادة (1/68) من**

---

[167] الحموري، طارق، **العلامات التجارية قراءة في أصول الحماية ومعاييرها**، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد2، عدد2، الأردن، 2010، ص161.

[168] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2011/191)**، الصادر بتاريخ **2013/5/20**، منشورات المقتفي.

[169] الصعوب، منال زعل عبد الفتاح، مرجع سابق، ص46.

قانون الملكية الفكرية المصري على أنه "يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً، وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون، ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية، ونصت الفقرة (2) من ذات القانون على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن مقدما من صاحب العلامة المشهورة"، نصت المادة (6) من القانون اليمني رقم 23 لسنة 2010 بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية على أنه "لا يجوز تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة أو مترجمة لعلامة تجارية مشهورة في الجمهورية على منتجات أو خدمات مماثلة أو مطابقة ولو لم تكن العلامة التجارية المشهورة مسجلة فيها".

وبالرجوع إلى المادة (26/ب) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل غير الساري في الضفة الغربية على انه "إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وإن لم تكن مسجلة فيحق لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة شريطة أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات أو الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال أن تضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة".

يرى الباحث هنا أن القانون السعودي والقانون اليمني جاءا مغايرين للقانون المصري الذي اشترط أن تكون العلامة مشهورة محليا ودوليا على خلاف القانون السعودي والقانون واليمني الذي اكتفى كل منهما بالشهرة المحلية، ويرى الباحث أن الصحيح هو أن تكون شهرة العلامة محلياً ودولياً، وليس فقط إقليمياً لإن ذلك يشجع الدول على الاعتداء على العلامات التجارية المشهورة في الدولة التي لم تسجل فيها العلامة، مما يؤدي إلى غش الجمهور والإضرار بمالك العلامة، وعلى الرغم من عدم سريان العلامة المشهورة في القانون الساري في الضفة الغربية، إلا أن مسجل العلامات يرفض تسجيل العلامة المشهورة من أجل عدم تضليل الجمهور.

ويحق لمالك العلامة المشهورة الذي تم الاعتداء على علامته بأي صورة من صور الاعتداء كالتزوير والتقليد أو استخدام العلامة بسوء نية على منتجات أو خدمات معينة، فهنا يتوجب على المحكمة اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل عدم الاستمرار في هذا التعدي على العلامة التجارية المشهورة، وإزالة الضرر الحاصل سواء كانت هذه العلامة التجارية المشهورة مسجلة أم لا وهذا يعتبر مرتكب مخالفة مدنية ونصت على ذلك المادة (33) من قانون المخالفات المدنية لعام 1944على أنه "كل من تسبب، أو حاول أن يتسبب، في جعل أية سلعة تؤخذ خطأ على أنها من

سلع شخص آخر على وجه يحتمل أن يحمل المشتري العادي على الاعتقاد بأنه يشتري من سلع ذلك الرجل الآخر، وذلك عن طريق تقليد اسم السلطة أو وصفها أو علامتها أو البطاقة الملحقة بها يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية بحق ذلك الشخص الآخر" و أيضاً ما أشارت إليه المادة (66) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999[170] والتي نصت على أنه "1- يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير..2- كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة أن تقضي فعلاً عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية".

عرفت المادة (2) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل غير الساري في الضفة الغربية، العلامة المشهورة على أنه "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية". وعرفت المادة (2) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني على أنه "العلامة ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الأصلي الذي سجلت فيه، واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في فلسطين، والتي تتوفر فيها واحدة على الأقل من معايير اعتبار العلامة مشهورة المقررة دولياً".

ويرى الباحث أن المشرع الأردني أعطى الحماية للعلامة المشهورة حتى ولو لم تسجل، وهذا يعتبر استثناء على ما تم النص عليه وفق المادة (1/38) من قانون العلامات التجارية المعدل غير الساري في الضفة الغربية الذي نص على أنه "لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة أ- وقف التعدي ..." يرى الباحث هنا أن القانون سمح لمالك العلامة المسجلة حق طلب وقف التعدي على علامته على خلاف العلامة المشهورة التي تكون حمايتها واجبة بغض النظر عن عدم تسجيلها، ويحق لمالك العلامة المشهورة غير مسجلة منع الغير من استعمالها أو التعدي عليها من خلال تقديم طلب إلى المحكمة المختصة، وبهذا ما نصت عليه المادة (25/ب) من قانون العلامات التجارية المعدل غير الساري في الضفة الغربية على أنه "إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة

[170] الجمهورية المصرية العربية، قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، المنشور على الجريدة الرسمية، عدد 19 بتاريخ 1999/5/17.

شريطة أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات أو الخدمات وبين العلامة المشهورة واحتمال أن تضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ..."

لا بد من الإشارة إلى أن العلامة التجارية المشهورة ما هي إلا علامة عادية وفق نص المادة (2) من قانون العلامات التجارية السارية في الضفة الغربية التي عرفت العلامة التجارية على أنها "أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع" كما أن لهذه العلامة تخضع من جميع جوانبها القانونية لأحكام العلامة التجارية العادية، إلا أن اتفاقية باريس المبرمة عام 1883 ضمنت المادة السادسة منها بعض الأحكام المميزة للعلامة المشهورة[171]، كما أن القضاء الأردني لم يتطرق للعلامة التجارية المشهورة إنما اكتفى بتعريف العلامة التجارية باعتبارها علامة عادية، إلا أن هذه العلامة تتميز عن العلامات الأخرى باستعمالها نوعاً معيناً من البضائع والخدمات والمنتجات وأصبحت معروفة لدى جميع العاملين في مجالها باكتسابها الشهرة، ونتيجة لذلك أصبحت أكثر انتشاراً من العلامات الأخرى[172].

كما أضفى حماية للعلامة التجارية المشهورة تفوق الحماية للعلامات التجارية الأخرى التي وردت في القانون، وتكون العلامة المشهورة محمية على جميع الأصناف دون الحاجة إلى تسجيلها"[173].كما أن عدم وجود نية سيئة لتقليد العلامة المشهورة لا يمنع من تطبيق القانون، وبالتالي تكون خاضعة للملاحقة والعقاب[174]. ومن العلامات التجارية المشهورة (كوكا كولا) التي أصبحت تشكل ثروة هامة من الناحية التجارية والتي قدرت قيمتها بـ36 بليون دولار[175].

وسيتم بيان معايير شهرة العلامة وفق ما تم ذكره في القانون الساري في الضفة الغربية على النحو الآتي:

---

[171] القليوبي، سميحة، **مرجع سابق**، ص586.

[172] القصراوي، احمد مروان داود، **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة وفق التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية**، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص9.

[173] مبارك، محمود أحمد عبد الحميد، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006، ص12. وبقرار لمحكمة العدل العليا فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2008/343)**، الصادر **بتاريخ 2012/5/16**، منشورات المقتفي.

[174] **الحماية الدولية للعلامات التجارية المشهورة البحرين ومصر والكويت والسعودية**، الاجتماع السنوي لاتحاد العلامات التجارية في الولايات المتحدة فينيكس، أريزونا، 1988، ص4.

[175] مبارك، محمود أحمد عبد الحميد، مرجع نفسه، ص31.

المعيار الأول: تجاوز العلامة شهرة البلد الأصلي للعلامة

حيث تبدأ العلامة التجارية بتجاوز شهرتها الفائقة حدود الإقليمية للبلد الذي سجلت به العلامة نتيجة عوامل عدة، وأهمها المدة الطويلة لاستعمال العلامة التجارية على الخدمات أو المنتجات في بلد نشأتها وتسجيلها، لتصبح العلامة فيما بعد أكثر انتشاراً في الأسواق العالمية وكذلك الإعلانات التجارية عن هذه العلامة بتميز جودتها أو انتظام خدمتها، لتصبح هذه العلامة مرتبطة بشكل واسع في أذهان جمهور المستهلكين الواسع[176].

إلا أنه ورد قصور في تعريف العلامة المشهورة في قانون العلامات الأردني غير ساري في الضفة الغربية ومنها النص على "العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية" حيث لم يقم ببيان أسباب الشهرة ومعيار شهرتها، وكذلك "البلد الأصلي" فما هو المقصود بالبلد الأصلي وأيضا عبارة "القطاع المعني من الجمهور في المملكة"[177]، فهو لم يقم بتحديد متى تصبح العلامة مشهورة ولم يقم بتحديد العلامة المشهورة، إنما ترك الأمر مبهما وغامضا في مفهوم البلد الأصلي الواردة في التعريف، فيثور السؤال حول البلد الأصلي هل هو بلد مالك العلامة التجارية، أو بلد محل إقامته، أم البلد الذي فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أو خدماتية ؟ ومثال على ذلك قد يكون مالك العلامة التجارية حامل جنسية، لكنه مقيم في دولة أخرى ومسجل العلامة في هذه الدولة، وأصبحت علامته مشهورة، فيثور السؤال هنا ما هو البلد الأصلي للعلامة؟[178]. ومن وجه نظر الباحث يجب تحديد البلد الأصلي في مكان تسجيل العلامة بغض النظر عن مكان وجنسية مالك العلامة، لأن نشاطات وعمل وشهرة العلامة كانت في مكان نشأتها وتصنيعها، وليس في مكان جنسية مالك العلامة التجارية.

المعيار الثاني: أن تكون مشهورة لدى القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية

نصت المادة (2/16) من اتفاقية تربس "تطبق أحكام المادة (6) من معاهدة باريس مع ما يلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في بلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية".

---

176 القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص588.

177 الدباس، بلال مفلح، مرجع سابق، ص15.

178 القصراوي، احمد مروان داود، مرجع سابق، ص11.

فهنا جاءت إتفاقية تربس غامضة ومبهمة، ويثور السؤال هنا من هو القطاع المعني من الجمهور لاعتبار العلامة مشهورة في المملكة الأردنية الهاشمية، هل هو قطاع جميع المستهلكين، أم قطاع تجار الجملة[179]، وقد ظهرت في هذا الخصوص عدة آراء وهي:[180]

أولاً: حتى تكون العلامة التجارية مشهورة يكفي أن تكون معروفة ومشهورة لدى فئة أو المستهلكين المتعاملين مع هذا المنتج أو الخدمات التي تحملها العلامة، ولا يشترط فيها أن تكون معروفة لدى الكل، ومثال على ذلك (مضارب التنس) تكون على قطاع جمهور لاعبي الرياضة وليس في قطاع آخر. حيث لا يجوز التشدد في معيار الشهرة في مجتمع ككل.

ثانيا: هنا يأخذ بالمفهوم الواسع لقطاع الجمهور وهو أن لا تتوقف شهرة العلامة فقط على فئة أو طبقة معينة، إنما يجب أن تصل إلى الأواسط كلها، ومثال على ذلك أن مضارب التنس لا تعتبر مشهورة إذا كانت معروفة لدى لاعبيين التنس وإنما يجب أن تكون معروفة لمن لا يلعبون التنس أيضاً.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأول الذي يكفي أن تكون العلامة مشهورة لدى قطاع معين من الخدمات، لأن كثيراً من الناس لا يهتم بالأمور الرياضية بكافة أشكالها، فبالتالي لا أستطيع قياس مدى شهرتها على قطاع بأكمله قد لا يكون على دراية بهذه العلامة لعدم استخدامه لها، ومقارنه بذلك قطاع الزيوت تكون أقل شهرة بمقارنتها مع قطاع المكياجات والعطور وهذا ما جاء متوافقاً مع تربس م(2/16) معياراً في تقدير ما إذا كانت العلامة معروفة جيداً أي مشهورة من عدمه، وهو يكون معرفة ذيوع العلامة وانتشارها في قطاع الجمهور المعني في المنتجات والخدمات محل هذه العلامة وليس معيار الشهرة على مستوى المجتمع ككل بصفة عامة،[181].

أما فيما يتعلق باعتراض المسجل على تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة ، فلا يجوز تسجيل العلامة التي من الممكن أن تحدث لبساً مع علامة تجارية مشهورة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجمهور فيؤدي إلى إلحاق الضرر بمالك العلامة، وسيتم أخذ حالات رفض المسجل لعلامة تجارية مشهورة على النحو الآتي:

---

[179] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص135.

[180] عيسى، نهى خالد، العلامة التجارية المشهورة، مجلة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 21، العدد1، 2013، ص6

[181] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص589.

أولا : العلامة المشابهة لعلامة تجارية مشهورة

تحظر الفقرتان (6 و10) من المادة (8) من قانون العلامات التجارية الساري في الضفة الغربية تسجيل علامة مشابهة لعلامة تجارية مشهورة، وذلك بهدف منع غش الجمهور. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 343 لسنة 2008 على أنه "بما أن العلامة التي طلب المستأنف تسجيلها (Bambi) هي علامة تجارية مشهورة ومملوكة للمستأنف عليه الأول ومسجلة باسمها في أكثر من دولة منها لبنان والأردن والسعودية وسوريا والإمارات وغيرها بتواريخ تثبت تقديم المستأنف لطلب تسجيل علامته (Bamby) التي تشبه علامة الشركة المستأنف عليها الأولى من حيث الشكل واللفظ والكتابة ونوع البضاعة والاختلاف بفارق حرف واحد فقط هو الأخير (Y) بدلا من (I)، وذلك ثابت من الوثائق المرفقة بملف مسجل العلامات الموجودة ضمن ملف الدعوى فإن ما ذهب إليه مسجل العلامات من رفض تسجيل العلامة متفق والقانون"[182].

ثانيا: العلامة المطابقة لعلامة مشهورة

نصت المادة (10/8) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية على أنه لا يجوز تسجيل ما يأتي "العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها...". وفي هذا الإطار، قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 1999/59 على أنه "إذا تبين لمسجل العلامات التجارية عندما أجري البحث والتحري في سجلاته، أن هناك علامة تجارية مسجلة لديه من تاريخ 1993/10/9 باسم شركة مطاعم وحلويات زلاطيمو تحت الرقم 33069 بالصنف 30 وهي مستعملة ومشهورة في السوق الأردني، وأن هناك تطابقاً في لفظ العلامة المطلوب تسجيلها (الأخوين زلاطيمو للحلويات) فإن هذا التطابق من شأنه أن يؤدي إلى غش الجمهور المستهلك خاصة وأن البضاعة موضوع العلامتين هي ذات البضاعة الحلويات، وحيث إن القانون لا يجيز تسجيل علامة مشابهة أو مطابقة لعلامة سبق تسجيلها فيكون ما ذهب إليه قرار مسجل العلامات التجارية متفقاً وأحكام المادة (8) من قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952"[183].

[182] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم (2008/343)، الصادر بتاريخ 2012/5/16، منشورات المقتفي.

[183] الرواحنة، منير عبد الله، مرجع سابق، ص48.

ثالثا: العلامة التي تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة

يحظر على المسجل تسجيل علامة تشكل ترجمة لعلامة مشهورة وفق المادة (12/8) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل غير الساري، ويعود السبب في ذلك إلى أن تسجيل علامة تشكل ترجمة لعلامة مشهورة يعد انتهاكاً للقانون كونه يؤدي إلى حالة من حالات المنافسة التجارية غير المحقة أو غير المشروعة، وإحداث لبس لدى الجمهور. ويحدث التضليل أيضاً عن طريق النطق بالعلامة ويحدث الغش إذا تطابق اللفظ مع اختلاف لغة الكتابة، وهذا ما يحدث عندما يريد المستهلك شراء منتج معين يقوم التلفظ باسم هذا المنتج دون النظر إلى نوع اللغة المكتوبة به، ودون الإنتباه إلى أن اختلاف لغة الكتابة يؤدي إلى إختلاف المنتج. وقد جاء في قرار لمحكمة العدل العليا رقم 53/31 على أن "ما حدث بمنتجات شركة (adidas) العالمية والتي تسبقها سمعتها في السوق التجاري العالمي، صاحبة المنتجات الرياضية الفاخرة من ملابس وأحذية وكل ما يلزم الرياضة من أدوات وألعاب، فكان تسجيل علامة (أديداس) باللغة العربية أو استعمالها يعتبر من أعمال الغش التي تؤدي إلى تضليل الجمهور"[184].

ولكن السؤال يدور حول كيفية الحماية لهذه العلامة التجارية المشهورة؟ إن الحماية للعلامة التجارية المشهورة تتم استثناءً على مبدأين أساسيين في قوانين العلامات التجارية وهما:

المبدأ الأول: الإقليمية والوطنية للعلامة التجارية

مبدأ وطنية قانون العلامات التجارية معترف فيه في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، وتبني أحكامها عليه، فإن ما نصت عليه المادة (6) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 تتعلق بشروط إيداع تسجيل العلامة التجارية التي تكون في كل دولة حسب التشريع الوطني التابع لها، إلا أنه نتيجة للتطور الحاصل وظهور العلامات المشهورة دوليا، والتي خرجت بشهرتها عن إقليم الدولة المسجلة فيها هذه العلامة، لذلك أصبحت الحماية فقط في الدولة المسجلة بها لم تعد كافية[185]، وعليه فقد نصت اتفاقية باريس في المادة (1/6) على أنه "تتعهد دول الإتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة لترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل

[184] عرب زاده، هديل محمد عربي ممدوح، مرجع سابق، ص58.

[185] أحمد، غادة مبارك الشيخ، الاعتراض على قبول تسجيل العلامة التجارية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2008، ص60.

أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد اللبس بها"[186].

كما ونصت المادة (2/16) من اتفاقية تربس على إعطاء الحماية للعلامة المشهورة حماية في البلدان التي لم تسجل فيها وهذا استثناء على مبدأ وطنية العلامة التجارية حيث نصت على أنه "تطبق أحكام المادة (6) مكرر من معاهدة باريس لسنة 1967 مع ما يلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية"[187]، بحيث تكون الحماية على علامة الخدمة بينما اتفاقية باريس اقتصرت حمايتها على علامة السلع[188]، كما أن اتفاقية باريس لم تقم بوضع أي معايير لقياس مدى شهرة العلامة، بل تركت ذلك لتقدير الأجهزة الإدارية أو السلطات القضائية المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء في إتحاد باريس[189].

ويرى الباحث أن اتفاقية باريس لم تضع معياراً محدداً لشهرة العلامة التجارية، وإنما تركت الأمر إلى الأجهزة الإدارية أو السلطات القضائية المختصة في كل دولة، ومن وجهة نظر الباحث هذا لا يعتبر عدلا لجميع البلدان، لأن السلطة التقديرية من بلد لآخر تختلف في الأجهزة أو في السلطات القائمة عليها، وعليه فإن كل شخص يذهب لتقدير معيار شهرة العلامة من وجهة نظره، وبذلك العلامة المشهورة قد تفقد حمايتها على اعتبار أن الدولة التي سجلت هذه العلامة المشهورة استندت في تسجيلها على أنها لا تخضع من وجهة نظرها إلى العلامات المشهورة، ولذلك كان يجب على جميع البلدان والاتفاقيات الدولية الاتفاق على المعايير الواجب توافرها لاعتبار العلامة مشهورة وتوحيدها في جميع القوانين.

---

[186] اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية لسنة 1883.

[187] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، نص المادة 2/16.

[188] أحمد، غادة مبارك الشيخ، مرجع نفسه، ص60.

[189] الصغير ، حسام الدين، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، مصر، 2004، ص7.

المبدأ الثاني: وحدة نوعية المنتجات

مبدأ وحدة نوعية المنتجات الذي يقوم عليه الاستثناء يكون بموجب حق الاحتكار للعلامة التجارية فقط بالنسبة للمنتجات والخدمات التي تستعملها العلامة[190]، وتم الإشارة على ذلك في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس التي نصت في المادة (3/16) على أنه "تطبق أحكام المادة (6) مكررة من معاهدة باريس، مع ما يلزم من تبديل، على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية، شريطة أن تدل تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة، وشريطه احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة التجارية المسجلة من جراء الاستخدام".

ولتحديد المعايير فيما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة تقاس بمدى الاستعمال الجغرافي لهذه العلامة التجارية، والقيمة المالية للعلامة التجارية وما هي مدة استعمال العلامة، وما مدى ترويج هذه البضائع والإعلان عنها في المعارض، وهل يوجد قرارات قضائية تقترن بها على أنها علامة تجارية مشهورة[191].

الفرع الخامس: رفض المسجل طلب تسجيل علامة مطابقة لعلامة مستعملة

نصت المادة (2/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000[192] على أنه "إذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة وتؤدي إلى تضليل الجمهور" وبتطبيق المادة (أ) "يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المنافسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية".

ونصت المادة(2/65) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه "يحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات المذكورة".

---

[190] أحمد، غادة مبارك الشيخ، مرجع سابق، ص60.

[191] الأحمر، كنعان، **حماية العلامة التجارية شائعة الشهرة**، ندوة الويبو الوطنية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الأردن، 6-2004/4/8، ص8.

[192] المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000**، المنشور على الجريدة الرسمية، عدد4423، ص 1316، بتاريخ 2000/4/2.

يرى الباحث أن المادة (10/8) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية ربطت مفهوم العلامة المستعملة عندما نصت على حظر تسجيل "العلامة التي تطابق علامة تخص شخص آخر..." وعليه بما أن العلامة حتى ولو لم تسجل لدى مسجل العلامات فهي تعتبر ملكاً لصاحب هذه العلامة وتخص ذلك الشخص، وبناءً على ذلك نستنتج من أن الحظر على تسجيل العلامة المستعملة بموجب المادة (10/8) التي منعت تسجيل أي علامة لها أحقية وخصوصية بشخص ما هو مالك لها.

يثور السؤال حول ما هو المقصود بالاستعمال الذي يعطي صاحبه هذا الحق؟ تم تحديد شروط للاستعمال من قبل محكمة العدل العليا للحماية التامة لهذه العلامة المستعملة وهي[193]:

- أن يكون استعمال العلامة في الأردن وليس خارجها لأن الهدف من الحماية هو الجمهور الأردني، وهذا التضليل لن يقع إلا في الأردن مكان استعمال العلامة.
- أن تستخدم العلامة من قبل مالكها أو وكيله أو نائبه.
- استمرارية استعمال العلامة لفترة كافية بحيث تجعل العلامة مميزة ومعروفة.

لم يمنح قانون العلامات التجارية لمستعمل العلامة التجارية إمكانية إقامة الدعاوى الجزائية والمطالبة بالتعويض عندما يتم الاعتداء على علامته، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية، لان القانون منح فقط الحق بالمطالبة بالتعويض لصاحب العلامة المسجلة، وبناءً على ما سبق أعطي الحق لمستعمل العلامة التجارية الاعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامته وإمكانية تقديم طلب لحذفها طالما أن هذه العلامة تؤدي إلى غش الجمهور، أو تشجع المنافسة غير المشروعة[194].

بما أن العلامة غير المسجلة محمية من خلال الأسبقية بالاستعمال فقد تكون سبباً لرفض تسجيل العلامة في بعض القوانين، وعلى ذلك تقوم مهمة مسجل العلامات بالبحث والتحري عن وجود علامة سابقة، فإذا وجدت علامة سابقة وغير مسجلة فإنها تستطيع رفض طلب تسجيلها من قبل الغير منذ البداية، وهذا يشكل وسيلة وقائية لصاحب العلامة السابقة المستعملة[195]، ونصت المادة (22) على أن "التفتيش عن العلامات التي تطابق العلامة المطلوب تسجيلها أو تماثلها يترتب على المسجل عند استلامه طلباً لتسجيل علامة تجارية أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية

---

[193] عرب زاده، هديل محمد عربي ممدوح، مرجع سابق، ص75.

[194] قلبوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص178.

[195] مجلة علمية فصلية محكمة، الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص691.

المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول بها للتثبت مما إذا كان في القيود علامات مسجلة تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قريبة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش"، وبذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2002/6 على أن "العبرة في ملكية العلامة التجارية لسبق الاستعمال استعمالا حقيقيا لا لسبق تقديم طلب تسجيل العلامة لدى مكتب تسجيل العلامات التجارية، ويجب على مسجل العلامات التجارية قبل البحث في تشابه العلامات التجارية البحث حول الأسبقية في مستعمل العلامة التجارية"[196].

ويرى الباحث هنا من خلال ما ورد في القرار السابق أنه يجب على مسجل العلامات التجارية قبل الفحص عن تشابه العلامات القيام بالفحص حول الأسبقية في مستخدم العلامة استخداماً حقيقياً، وإلا لا يعتبر مستعملاً لهذه العلامة . وبهذا قضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 96/73 على أنه "إذا اصطدم حق طالب تسجيل العلامة التجارية بحق مستعمل سابق فيكون للمستعمل السابق أولوية على طالب التسجيل"[197].

كما أن معرفة الجمهور لهذه العلامة تسهل عملية الرفض، لأن الرفض هنا يعتمد على معرفة المسجل بوجود هذه العلامة من خلال انتشارها، ويخول المسجل بمقتضاها رفض تسجيل العلامة اللاحقة على استعمال العلامة[198]. وعلى هذا قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 95/9 لسنة 1996 على أنه "يجب على مسجل العلامة التجارية أن يرفض تسجيل العلامة التجارية حتى لو كانت تختلف في كتابتها عن علامة أخرى سواء كانت مسجلة أو مستعملة إذا كان لفظ العلامتين واحداً، حيث إن مجرد الاختلاف في كتابة الكلمة لا يؤثر في الوضع شيئا لان كل علامة من هذه العلامات تطلب من الجمهور بنفس الاسم". وأيضا ما قضت به محكمة العدل العليا في أن "محكمة العدل العليا قررت أن علامة مسجلة في بريطانيا ومستعملة في الأردن استعمالا سابقا على العلامة المطلوب تسجيلها، حيث أصبحت معروفة لدى المستهلكين، اعتبرت ذلك كافيا لعدم تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها"[199].

---

[196] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2006/6)**، الصادر **بتاريخ 2006/6/3**، منشورات المقتفي. **تتلخص ب** "العبرة في ملكية العلامة التجارية هو لسبق استعمالها حقيقيا لا لسبق تسجيل العلامة في مكتب لتسجيل العلامات التجارية. وعليه وحيث إن مسجل العلامات التجارية أصدر قراره المطعون فيه برفض تسجيل العلامة التجارية باسم الشركة المستدعية لوجود تشابه بينها وبين علامة مودعه لديه باسم شركة أخرى تستخدمها لنفس البضائع والصنف مما قد تؤدي إلى الغش، دون أن يأخذ باعتباره عند إصداره القرار المطعون فيه أن الشركة المستدعية قد استعملت هذه العلامة استعمالا حقيقيا في سوق فلسطين".

[197] قليوبي، ربا طاهر، **مرجع سابق**، ص183.

[198] جامعه اليرموك، **مجلة علمية فصلية محكمة، الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا**، الأردن، 2002، ص691.

[199] حتاملة، سليم سلامه، مرجع سابق، ص595.

الفرع السادس: رفض تسجيل استخدام العلامة التجارية من قبل أكثر من شخص

نصت المادة (17) من قانون العلامات التجارية الساري في الضفة الغربية على أنه "إذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم 1- إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل 2- بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق".

وسيتم بيان ما أخذت به المادة (17) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية على النحو الآتي:

أولا: الاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل

وبالتعليق على نص المادة (17) من قانون العلامات الساري في الضفة، فإنه يمكن تسجيل علامة تجارية باسم أكثر من شخص في حالة الاتفاق فيما بينهم، وهذا الاتفاق يكون مشروعا ولا يرتب عليه منافسة غير مشروعة، وتكون ضمن ضوابط وقيود يحددها المسجل من أجل عدم تضليل الجمهور، وفي هذا الإطار قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القرار رقم 2009/659 على أنه "بسبب وجود علامتين مودعتين لدينا سابقاً باسم شركة سكاي للدعاية والنشر وهما في طور الإجراء فقد أبلغنا شركة وتلفزيون سما جرزيم بأنه يوجد لدينا علامات مشابهة مودعة سابقا وطلبنا منهم تقديم البينات الداعمة لطلبهم وأبلغنا شركة سكاي للدعاية والنشر بتقديم الطلب وطلبنا منهم تقديم البينات التي تدعم طلباتهم ولم يتقدم أي أحد منهم بالطلبات الداعمة لطلبهم، فإنه واستناداً إلى المادة (17) من قانون العلامات الساري، قمنا بمنح الطرفين مهلة في محاولة الاتفاق فيما بينهم ونظراً لانقضاء المهلة دون إبلاغ المسجل ما يثبت التوصل إلى اتفاق من عدمه فتمت الإحالة إلى محكمة العدل العليا للبت بأحقية التسجيل إلا أنه بجلسة صرح وكيل الشركة المستأنفة أن موكلته شركة سكاي للدعاية والإعلان قد باعت محطة الراديو التي اسمها (سما) وأصبحت تستخدم اسم (موطني) ولا تعد لها مصلحة فيها وبما أن المصلحة هي مناط الدعوى وهذا يعني إسقاط طلبه المقدم إلى مسجل العلامات وأنه لا يعارض شركة راديو وتلفزيون سما جرزيم في تسجيل العلامة"[200].

[200] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم (2009/659)، الصادر بتاريخ 2011/12/28، منشورات المقتفي.

ثانيا: الإحالة إلى محكمة العدل العليا في حالة عدم الاتفاق

قد يحدث على سبيل الصدفة أن يستعمل شخصان نفس العلامة، ثم يتقدمان بطلب لمسجل العلامات التجارية من أجل إدراج هذه العلامة ضمن سجل العلامات التجارية المسجلة، فيثور السؤال هنا عما يتوجب على مسجل العلامات التجارية فعله طالما أن هذان الشخصان يستعملان هذه العلامة وأرادا تسجيلها في نفس الوقت؟ في الإجابة على هذا السؤال، نص قانون العلامات الساري في الضفة الغربية في المادة (1/18) على أنه "إذا كان شخص يستعمل بطريقة المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر أو إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد، فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور".

يرى الباحث من خلال ما ورد في المادة (1/18) أن المشرع أعطى المسجل صلاحية مطلقة بالقبول أو الرفض من خلال ما ورد (يستصوب المسجل بها) وهذا يعني أن القبول أو الرفض يخضع للسلطة التقديرية لمسجل العلامات التجارية، والتي يجب ربطها بالمادة (17) التي أجازت للمسجل رفض تسجيل العلامة باسم أكثر من شخص إلا بالاتفاق فيما بينهم. كما أن قرار مسجل العلامات التجارية قابل للاستئناف لدى محكمة العدل العليا خلال (30) يوماً من تاريخ قرار المسجل، وهذا ما نصت عليه المادة (3-2/18) على أنه "2- يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها المسجل بمقتضى هذه المادة، 3- يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال 30 يوما من تاريخ قرار المسجل".

إن تسجيل العلامة باسم أكثر من شخص لا تكون إلا في العلامات غير المسجلة، ولذلك لا يجوز تسجيل علامة مستنسخه لعلامة مسجلة باسم أكثر من شخص، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 72/75 لسنة 1972 على "أن حق مسجل العلامات التجارية في السماح بتسجيل العلامة باسم أكثر من شخص واحد عملاً بالصلاحية المنصوص عليها في المادة (18) موقوف على وجود أكثر من طلب"[201].

[201] عرب، زاده، هديل محمد عربي ممدوح، مرجع سابق، ص78.

لا بد من توضيح الحالات التي يجوز فيها تسجيل علامة تجارية لأكثر من شخص وفق صلاحية المسجل وذلك على النحو الآتي:

أولا: تسجيل العلامة باسم أكثر من شخص بطريقة المزاحمة الشريفة

يتم النظر بين أصحاب العلامة، هل المزاحمة ستكون شريفة أم لا ؟ إذا كانت الإجابة بـ "نعم" يتم تسجيل العلامة باسم طالبي التسجيل ويحق للمسجل تحديد طريقة مناسبة من أجل عدم حصول منافسة غير مشروعة لحماية العلامة، ومثال على ذلك أن يستعمل العلامة كل شخص في مدينة تختلف عن المدينة التي يستعمل فيها الشخص الآخر نفس العلامة، أما إذا كانت الإجابة بـ "لا" فيحق لمسجل العلامات رفض تسجيلها. وفي هذا الإطار قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 66/14 على أنه "إذا كان مصنع للصوبات في سوريا ملكاً لشخصين كانا يستعملان علامة (شعلة الأمان) على بضائعهما المشتركة وعلى اثر وقوع خلاف بينهما سجل الشخص الأول العلامة باسمه في الأردن في سنه 1958 ونقل ملكيتها إلى شخص ثالث، فمن العدالة أن تسجل هذه العلامة أيضا في الأردن باسم المالك الثاني الأصلي بناء على طلبه، ولا يوجد في ذلك ما يفيد أن المزاحمة بين الفريقين لاستعمال نفس العلامة هي مزاحمة غير شريفة"[202].

ونصت اتفاقية تربس في المادة (17) على أنه "يجوز للأعضاء النص على استثناءات محدودة كالانتفاع المشروع بعبارات الوصف".

ثانيا: تسجيل العلامة باسم أكثر من شخص وفق الأحوال الخاصة

فقد جاء في نص المادة (18) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية على أنه "إذا وجدت أحوال خاصة"، ويرى الباحث انه من العدل إجازة تسجيل علامة باسم أكثر من شخص طالما وجد مبرراً يسمح بتسجيل العلامة، مع الاحتفاظ بحقوق مالك العلامة وأيضا حماية الجمهور من التضليل، وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 156/65 أنه "إذا انقطعت شركة عن العمل وكانت لا تملك إلا علامة تجارية واحده فإن هذه العلامة تعتبر قسماً من موجودات الشركة، وتكون قابلة للبيع مثلها مثل شهرة المحل، غير أنه يجوز لكل شريك أن يستعمل تلك العلامة على بضائعه بعد أن يسجلها باسمه، ولا يملك المسجل حق قسمتها بين الشركاء بل يكون له حق تسجيلها باسم كل منهم بما إذا تقدم بطلب له، بعد وضع القيود والشروط التي يستصوبها من حيث الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور تجنبا لغش الجمهور"[203].

---

[202] عرب، زاده، هديل محمد عربي ممدوح، **مرجع نفسه**، ص 78

[203] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص209.

إلا انه يثور سؤال عن مدى جواز أن يطلب شخص من شركة استعمال نفس العلامة على منتجاته، مع العلم أن العلامة مسجلة فقط باسم مالك العلامة، وإذا كانت الإجابة بـ "نعم" بما أنها تعتبر مزاحمة شريفة فما هو الوضع القانوني لطالب التسجيل؟ في الإجابة على ذلك، فقد سمح المشرع المصري لمالك العلامة منح رخصة لشخص أو أكثر لاستعمال العلامة، مع إضفاء الحماية على مستعمل العلامة من خلال منع مالك العلامة الذي سمح للأشخاص الآخرين باستعمالها، أن يقوم بإنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديد العقد إلا لسبب مشروع[204]. وتكون الرخصة الممنوحة للغير باستعمال العلامة، لكل أو بعض المنتجات أو البضائع المسجلة[205].

وقضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في القضية رقم 2005/6 أنه "ما دام أن المستدعي قد طلب تسجيل العلامة التجارية والاستقلال باستخدامها ولم يطلب تسجيلها باسمه إلى جوار الأشخاص الذين سبقوه بأسمائهم فإن ما أثاره من جواز استخدام العلامة لأكثر من شخص بعد في غير محله"[206].

الفرع السابع: رفض تسجيل العلامات المخالفة للمادة (8) من قانون العلامات الساري

بين قانون العلامات الساري في الضفة في المادة (8) أن هناك صور وعلامات يمنع استخدامها لتمييز مختلف البضائع والسلع والمنتجات، وتم تسمية هذه العلامات وفق قانون العلامات الساري في الضفة على أنها "العلامات المحظور تسجيلها قانوناً"، ولمسجل العلامات التجارية الحق في رفض تسجيل أي من هذه العلامات المذكورة. وسيتم بيان هذه العلامات المحظورة بشكل مختصر على النحو الآتي وفق ما جاء في المادة (8) التي نصت على أنه "لا يجوز تسجيل ما يأتي:

1- "العلامات التي تشبه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية". فعلى سبيل المثال: لا يجوز تسجيل التاج الملكي الهاشمي.

---

[204] انظر المادة 95 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المصري نص على أنه "لمالك العلامة أن يرخص لشخص او أكثر طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك لها ما لم يتفق على غير ذلك ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع"

[205] سلطان، ناصر محمد عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص287.

[206] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم (2005/6)، الصادر بتاريخ 2007/6/20، منشورات المقتفي.

2- "شعار أو سمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الإيجابية".

تعتبر هذه العلامات أو الشارات خاصة بالدول أو المنظمات الدولية والإقليمية، فلا يجوز مطلقاً استخدامها لتمييز المنتجات أياً كان نوعها، لان هذه العلامات تعتبر احتكاراً على الدول ويمنع استخدامها، وعلى ذلك "قضت محكمة التمييز العراقية في القرار رقم 202-ح-1955 بتاريخ 1955/2/19 على عدم جواز تسجيل علامة شبيهة بشعار إحدى الدول، وكانت العلامة المقدمة تحت اسم (أبو السباع) ومتضمنة ثلاثة سباع متحدة لتمييز صنف الشاي وبعد الموافقة ونشر العلامة بالجريدة الرسمية ولم يعترض أحد وصدرت شهادة بذلك، تبين أن العلامة شبيهة بشعار الدولة الهندية، فطلب وزير الاقتصاد أنه لا يجوز تسجيل هذه الشهادة وفقاً لقواعد العلامات وطلب إبطالها وقضي في 1954/11/23 بإلغاء العلامة، وأيدته محكمة التمييز بحكمها الصادر في 1955/2/19[207]".

مثال ذلك: لا يجوز تسجيل شعار المملكة الأردنية الهاشمية.

3- "العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها".

ومثال على ذلك لا يجوز تسجيل شعار جامعه الدول العربية.

يرى الباحث أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (8) أجازت الاستخدام، وذلك بعد أخذ موافقة جهات الاختصاص المعنية، وهذا على الرغم من أنه كان يجب على المشرع عدم السماح باستخدام هذه الشعارات نهائياً، لأن الغاية من حظر تسجيل تلك العلامات هي عدم التعدي على حقوق الدولة على اعتبار أن هذه الرموز أو الشارات هي احتكار على أصحابها، من أجل عدم ربط المنتج أو السلعة بهذا الرمز الذي قد يتخيل للمستهلك أن هذا المنتج له علاقة بالدولة، أو أنه تحت رعاية ملكية الـــخ... وعليه فلا يجوز تسجيلها وفق المادة الثامنة إلا بموافقة من المراجع المختصة.

4- "العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شاراتها أو الأعلام الوطنية العسكرية أو البحرية".

مثال على ذلك لا يجوز تسجيل العلم الفلسطيني.

---

[207] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص513.

5- "العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية: (امتياز) (ذو امتياز ملكي) (مسجل) (رسم مسجل) (حقوق الطبع) (التقليد يعتبر تزويرا) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات".

حيث يرى الباحث أن القانون ركز في الفقرات (1-5) على العلامات المحظور تسجيلها التي تمس الدول سواء بشعاراتها أو بأعلامها، لأن مثل هذه العلامات توهم الشخص بما يغاير الحقيقة.

6- "العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي" وقد تم مناقشة هذا الموضوع في الفرع الأول من المطلب الأول لهذا المبحث[208].

7- "العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل على معنى جغرافي أو ألقاب إلا إذا أبرزت في شكل خاص ويشترط أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة أنه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها إذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين 2 و 3 من المادة (7)"

تشير هذه الفقرة إلى منع تسجيل العلامات المكونة من أرقام أو حروف أو ألفاظ مستخدمة بين التجار لعدم احتوائها على مميزات فارقة وإذ من شروط تسجيل العلامة شرط التمييز فعندما تحتوي العلامة على أرقام لا تقوم بمهمتها بالتمييز مثل تسجيل علامة (1010)، إلا أننا لا نستطيع إطلاق ذلك كقاعدة عامة لاحتواء علامات على الأرقام فقط ومكتسبة الشهرة العالمية مثل العطر المعروف باسم (881) وله مكان مميز في صنف العطور، وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 53/4 حيث جاء فيه أنه "لا يجوز تسجيل الرقم كعلامة تجارية إذا كان هذا الرقم يؤلف بمفرده العلامة التجارية. أما إذا كان هذا الرقم هو جزءٌ من العلامة التجارية أو أنه أبرز في شكل خاص فلا يوجد في القانون ما يمنع تسجيله". ومن الألفاظ المستخدمة بين التجار ويمنع تسجيلها كعلامة هي كلمة (ستاندرد)[209]".

8- "العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه"

---

[208] تم مناقشتة ص 51.

[209] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص125.

يكمن القصد في حظر تسجيل تلك العلامات هو عدم إثارة الخلط واللبس بين خدمات هذه الجهات بالإضافة إلى احترام هذا النوع من الخدمات التي تشير إليها الرموز[210]. وعليه يرى الباحث أن قانون العلامات عندما جاء بمنع تسجيل العلامة التي تطابق أية صفة دينية أو شعار ديني، قد أصاب في ذلك لان هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك هذه الديانات إذا تم استخدامها كعلامة تجارية، حيث أن وضع شعارات دينية كعلامة تجارية على المنتجات ويتم رمي هذه المنتجات بعد استخدامها في سلة المهملات، يؤدي إلى عدم احترام الديانات، وعليه فإن منع المسجل تسجيل تلك العلامات هو صائب. كما أن استخدام شعارات دينية على منتج كعلامة تجارية، يؤدي إلى التأثير على معتقدات الناس، كاعتبار أن هذا المنتج مقدس لأنه يحمل شعارات دياناته، وبما أن القانون منع أن يكون هناك لبس أو اختلاط لدى المستهلك، فعليه لا يجوز اعتماد الشعارات الدينية كعلامات تجارية.

9- "العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين".

وقضت محكمة العدل العليا الأردنية في قرارها رقم 52/46 على أنه "لا يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على اسم شخص أو محل تجاري إلا برضاء وموافقة ذلك الشخص ويعتبر مثل ذلك العقد صحيحاً"[211]. وهذا يعني أنه يجب على طالب التسجيل قبل استخدام صورة شخص أو اسمه أو اسم شركته كعلامة تجارية، أن يقوم بأخذ الموافقة بإجازة الاستخدام كعلامة تجارية، لأنها مسائل خاصة ولصيقة بشخص الإنسان، ولا يجوز استخدامها قبل أخذ موافقة من الشخص المعني. وقد تم مناقشة هذا الموضوع في الفرع الثالث من المطلب الثاني لهذا المبحث[212]. مثال على ذلك صورة الثائر الليبي عمر المختار.

10-"العلامة التي تطابق علامة تخص شخص آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي

---

[210] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص514.

[211] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص124.

[212] تم مناقشته ص 79.

إلى غش الغير"وقد تم مناقشة هذا الموضوع في الفرع الثاني من المطلب الأول لهذا المبحث[213].

11- "العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف".

يقصد من هذا الحظر، عدم إثارة الخلط بين الجهات المعروفة عالمياً وبين أية منتجات أو خدمات، وهذا يعتبر احتراما للشارات ذات القيمة المعنوية الثمينة المشهورة[214].

ونستنتج أن المادة (8) من قانون العلامات الساري قد جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وعليه فلا يجوز تسجيل العلامات الواردة في المادة المذكورة، أو تلك التي تكون بحكمها، من أجل المحافظة على اعتبارات الحرمة أو القدسية أو من أجل حفظ حقوق ذوي الشأن، أو خوفاً من تضليل أو إيهام للجمهور بأن تلك العلامات لها صفة خاصة أو تتمتع بحماية خاصة[215].

المطلب الثاني

اعتراض الغير على تسجيل العلامة

مثلما يواجه طالب التسجيل رفضاً من قبل مسجل العلامات، فإنه قد يواجه اعتراضات من قبل الغير أيضا، مثل الاعتراض على تسجيل علامة تجارية في فلسطين أدت إلى الاعتداء على علامة مسجلة في الخارج، أو الاعتراض على حالة قيام شخص بتسجيل علامة تجارية تحتوي على اسم شخص معنوي دون علمه. وقد يقوم شخص بالاعتراض دون أن يكون له مصلحه خاصة من هذا الاعتراض، ويعود تقدير ذلك لقاضي الموضوع، فإذا توافرت الشروط المطلوبة لقيام منافسة غير مشروعة، أو اعتداء على العلامة فلا يستطيع طالب التسجيل إتمام إجراءات تسجيل هذه العلامة إلا بعد قيامه بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة لتصبح متفقة مع القانون[216].

وسنقوم بتناول اعتراضات الغير على تسجيل العلامة في ثلاثة أفرع، نتناول في الأول **اعتراض الغير دون وجود مصلحة له على طلب تسجيل العلامة**، ونتناول في الثاني **اعتراض مالك**

---

[213] تم مناقشة ص 53.

[214] قليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص514.

[215] الخشروم، عبد الله، مرجع سابق، ص105.

[216] زاده، هديل محمد عربي ممدوح عربيات، مرجع سابق، ص64.

العلامة في الخارج على العلامة المطلوب تسجيلها في فلسطين، ونتناول في الثالث الاعتراض المقدم من شركة على طلب تسجيل العلامة التي تحتوي على اسمها.

الفرع الأول: اعتراض الغير دون وجود مصلحة له على طلب تسجيل العلامة

نصت المادة (1/14) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض...".

كما أن عدم اشتراط المصلحة وفق المادة (14) من قانون العلامات، لا يعني أن المشرع لم يقصد المصلحة، فحماية الجمهور هي المصلحة المتوخاة[217]، إلا أن ذلك لا يعني أن يكون الاعتراض متاحاً لأي شخص فضولي، حتى لا يقوم بأفعال تضايق أصحاب العلامات التجارية[218]. كما أن هذا لا يمنع من أن يكون لدى طالب رفض التسجيل مصلحة مباشرة بما أنه المالك لهذه العلامة المشابهة للعلامة المراد تسجيلها[219]. ويرى الباحث أن المقصود "بالشخص الفضولي" هو ذلك الشخص الذي يقوم بتقديم الاعتراضات لأهداف شخصية وليس من أجل المصلحة العامة، ومثال ذلك أن يقوم شخص بالاعتراض من أجل ابتزاز طالب تسجيل العلامة الذي يقوم بتسجيل علامته من أجل ترويج بضاعته ضمن العلامة المسجلة قانونا، فيقوم هذا المعترض بتقديم الاعتراض من أجل الحصول على بعض المال حين التنازل عن الاعتراض المقدم، نظراً لما يهم طالب التسجيل من سرعة في تسجيل علامته التجارية وفق ما تقتضيه التجارة بالسرعة الممكنة.

الفرع الثاني: اعتراض مالك العلامة في الخارج على العلامة المطلوب تسجيلها في فلسطين

نصت المادة (53/ب) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني على أنه "يحق لأي شخص تقديم طلب للمسجل لإبطال تسجيل علامة مسجلة في فلسطين من قبل شخص لا يعتبر

---

[217] انظر فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم(2014/198)، الصادر بتاريخ 2015/4/8، منشورات المقتفي .تتلخص ب" يجوز لأي شخص من الجمهور أن يعترض على طلب التسجيل وذلك حتى لا يؤدي تسجيلها إلى غش الجمهور لأن الغاية من الاعتراض بمقتضى المادة المذكورة هو حماية مصلحة الجمهور من الغش وليس لتحقيق مصلحة ذاتيه مباشرة للمعترض".

[218] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص235.

[219] البياضة، احمد سالم سليم، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، بحث منشور، 2007، ص29.

مالكاً لها، إذا كانت مسجلة في الخارج، وإذا كان مستنداً على أي من الأسباب الواردة في الفقرات (و، ز، ي، ل، م) من المادة (35) من هذا القانون، ويكون قرار المسجل بهذا الخصوص قابلاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا خلال(60) يوماً من تاريخ تبليغ قرار المسجل".

نصت المادة (34) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلا أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات (6و7و10) من المادة (8) من هذا القانون". ويرى الباحث من خلال ما ذكر أعلاه أن القانون أجاز لأي شخص الاعتراض على العلامة المسجلة بالخارج ومطلوب تسجيلها في فلسطين، سواء كان هذا الشخص مالك العلامة التجارية أو غير مالك لهذه العلامة، هذا من شأنه أن يوفر الحماية لهذه العلامات المسجلة وعدم حصول اللبس والاختلاط والتقليد لعلامات مسجلة مسجلة في الخارج.

وقد أكدت ذلك محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2011/93 حيث قضت بأنه "إذا ثبت أن العلامة مسجلة في الخارج تطابق علامة مطلوب تسجيلها في داخل فلسطين فيكون اعتراض صاحب العلامة المسجلة في الخارج وارداً على تسجيل العلامة المطابقة لها في فلسطين"[220].

الفرع الثالث: اعتراض شركة على طلب التسجيل المحتوي على اسمها

نصت المادة(9/8) من قانون العلامات الساري في الضفة على أنه "لا يجوز تسجيل العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص، أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين"[221].

---

[220] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2011/93)**، الصادر بتاريخ **2011/2/20**، منشورات المقتفي.

[221] للمقارنة بالقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 انظر المادة 8/67 انظر المادة **8/67** نصت على "لا يسجل كعلامة تجارية .....الخ، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور".

وقد عرف الاسم التجاري في المادة (2) من قانون الأسماء التجارية على أنه "الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك"[222] كما وعُرفّ على أنه اللقب أو الكنية للدلالة على المحل التجاري[223].

وعليه لا يجوز أن تحتوي العلامة التجارية على اسم تجاري سابق أو شعار، لأن المساس بالاسم التجاري قد يؤدي إلى الإضرار بصاحبه سواء كان مسجلاً أم لا، ويكمن هذا الضرر في اللبس لدى الجمهور في تمييز البضاعة أو الخدمة عن غيرها[224]. ويتميز الاسم التجاري عن العلامة التجارية بأن العلامة تستخدم لتمييز منتجات عن بعضها البعض، بينما الاسم التجاري يستخدم لتمييز المحل التجاري عن غيره. كذلك يتكون الاسم التجاري من اسم صاحبه أو لقبه، وهذا لا يكون في العلامة التجارية. كما أن العلامة توضع على السلع بغض النظر عن طبيعة وضعها ومكان الوضع، إلا أنها تختلف عن الاسم الذي يوضع على وجه المحل التجاري وليس على البضائع[225].

كما أن هناك معيار الاعتراض على تسجيل العلامة، هو احتواء العلامة المطلوب تسجيلها على الاسم الكامل وليس جزءاً منه، ففي حال تحققت الشركة مالكة الاسم من توافر هذا المعيار، وأنها تمارس نفس النشاط التجاري المنوي استعمال العلامة فيه هنا يجوز الاعتراض، وعليه لا يجوز للشركة الاعتراض لمجرد وجود أية علامة فقط لأنها مشابهة لاسمها، ولا يمنع ذلك من أن يطلب طالب التسجيل موافقة الشركة على استعمال اسمها كعلامة تجارية[226]، وهذا لم تمنعه المادة (9/8) من القانون الساري في الضفة والتي نصت على أنه "لا يجوز تسجيل العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين".

---

[222] المملكة الأردنية الهاشمية، **قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953**، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 1953/2/16، عدد 1134، ص522.

[223] الكسواني، عامر محمود، **مرجع سابق**، ص141.

[224] خاطر، نوري حمد، **شرح قواعد الملكية الفكرية**، ط1، دار وائل للنشر، 2005، عمان، ص285.

[225] عباس، عبد الحميد يوسف، **حقوق العلامات التجارية طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي**، مجلة معالم الدعوى الإسلامية، ع4، السودان، 2011، ص146.

[226] زاده، هديل محمد عربي ممدوح عرب، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني

كيفية الفصل في موضوع الاعتراض

بعد تقديم كل من المعترض اعتراضه وقيام طالب التسجيل بتقديم اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية، وقيام مسجل العلامات بالاستماع إليهم[227]، فيتوجب على المسجل الفصل في موضوع الاعتراض، وإصدار قراره في تلك القضية[228]. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول **الفصل في الاعتراض أمام مسجل العلامات** ، بينما يتناول المطلب الثاني **استئناف قرار مسجل العلامات لدى محكمة العدل العليا.**

المطلب الأول

الفصل في الاعتراض أمام مسجل العلامات

عندما ينظر مسجل العلامات الاعتراض المقدم من أحد الأطراف، يحق جوازياً لمسجل العلامات سماع أقوال الطرفين[229]، ليتسنى للمسجل إصدار قراره مسبباً إما بقبول تسجيل العلامة أو رفضها، وفي حالة قبول التسجيل يحق لمسجل العلامات أن يقرر ما يراه مناسباً من اشتراطات لتسجيل العلامة[230].

وبناء عليه، سنقوم بتناول الفصل في الاعتراض أمام مسجل العلامات في ستة أفرع، نتناول فيها على التوالي: **سلطة المسجل في الفصل بصحة الاعتراض، المعايير المتبعة في الفصل بالاعتراض، صلاحية مسجل العلامات للفصل بالاعتراض، البت في طلب الاعتراض، نتيجة البت في الاعتراض، رقابة محكمة العدل العليا على قرار مسجل العلامات.**

الفرع الأول: سلطة المسجل في الفصل بصحة الاعتراض

لقد ثار جدل فقهي حول طبيعة القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية على اعتبار أن مسجل العلامات التجارية يمثل سلطة إدارية محضة، ولا ينطبق عليه وصف هيئة محكمة حسب قانون تشكيل المحاكم النظامية، إلا أنه وبنتيجة قراره يكون قابلاً للاستئناف أمام محكمة العدل

---

[227] وفق ما تم شرحه سابقا في مطلب آلية الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية، كذلك **انظر المادة 4/14 من قانون العلامات الساري.**

[228] **انظر المادة 43 والمادة 44 من نظام العلامات الساري.**

[229] **انظر المادة 4/14 من قانون العلامات الساري.**

[230] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص536.

العليا، ليصبح مسجل العلامات ذا سلطة توصف بالسلطة القضائية، حتى سميت لدى فقهاء القانون بسلطة الفحص السابقة للمسجل والتي حددت ثلاث صلاحيات لمسجل العلامات ومنها، التأكد من عدم مطابقة العلامة المراد تسجيلها لعلامة مسجلة بالسابق، والتأكد من مشروعية العلامة بعدم مخالفتها لأحكام المادة (8) من القانون الساري، وكذلك التأكد من الصفة المميزة للعلامة[231].

وفي هذا الإطار جاء في القضاء الإداري المصري "إن شراح القانون العام قد اختلفوا في وضع معايير للتفرقة بين القرار القضائي والقرار الإداري، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي ويتضمن أن القرار القضائي هو الذي يصدر عن جهة منحها القانون ولاية القضاء ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي الذي ينتهي إلى أن القرار القضائي هو الذي يصدر في خصومة لبيان حكم القانون فيها، في حين يرى آخرون أنه يؤخذ بالمعيارين معاً الشكلي والموضوعي"[232].

كما أن الصفة الإدارية للقرار تتحد بصفة مصدر القرار وليس بالنظر إلى مضمون القرار وموضوعه، ولا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان القرار إدارياً[233] وليس قضائياً[234] أو تشريعياً، وعليه فإن القرارات الإدارية الصادرة من السلطتين التشريعية والقضائية، لا تعتبر قرارات إدارية يقبل الطعن بها بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا[235].

وعلى هذا قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 1987/27 (هيئة خماسية) على أنه "يعتبر قرار المسجل من القرارات الصادرة عن سلطة إدارية لها صبغة قضائية والقرارات ذات الصبغة القضائية لا يجوز سحبها أو إلغاؤها أو تعديلها، وهي ليست كالقرارات الإدارية التي يجوز للإدارة إلغاؤها أو سحبها خلال المدة القانونية إذا تبين للإدارة وجود أخطاء قانونية واقعية، وعليه فإن القرار الصادر عن المسجل بختم امتياز الاختراع للمستدعي هو قرار صادر عن سلطة إدارية ذات صبغة قضائية لا تملك الإدارة إعادة النظر في القرار المذكور بعد أن استنفدت ولايتها

---

[231] الدباس، بلال مفلح، **مرجع سابق**، ص71.

[232] الشمري، رشا عبد الرزاق جاسم، **صفة نهائية في القرار الإداري**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص81

[233] عرف **القرار الإداري** وفق قرار محكمة العدل العليا على أنه "هو إفصاح الإدارة عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".

[234] عرفت **القرارات القضائية** على أنها "هي القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية سواء أكانت هذه القرارات في طبيعتها أعمالا قضائية أو أوامر ولائية أو أعمالاً متعلقة بسير الدعوى وتحريكها أو إجراءات تنفيذ الأحكام".

[235] الصعوب، منال زعل عبد الفتاح، مرجع سابق، ص71.

بفصلها بالموضوع وخروج القرار من تحت يد المسجل الذي لم يعد له النظر فيه ولو اشتمل قراره السابق على الأخطاء لان الجهة التي تملك التعرض لمثل هذا القرار هي محكمة العدل العليا"[236].

حيث تكون طبيعة القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية قراراً إدارياً عندما يتعلق بإجراءات تسجيل العلامة التجارية، بينما يكون قرار المسجل قضائياً عندما تنشأ خصومة بقبول أو رفض تسجيل العلامة، وعليه تكون الخصومة على حق ذاتي يتنازع عليه طرفان، وبالتالي تتوافر فيه عناصر الخصومة القضائية، لذلك نستنتج أن المشرع اتجهت نيته إلى إصباغ الصفة القضائية الاستثنائية من أجل الفصل في موضوع النزاع، وكذلك بالقرارات الصادرة عنه، والقرارات القضائية الصادرة عن مسجل العلامات لا تختص محكمة العدل العليا بطلب إلغائه في حالتين: **الأولى** إذا كان القرار صادراً عن محكمة بمقتضى وظيفتها القضائية من أجل حسم الخلاف بين خصمين تتعلق بمركز قانوني لتقرر وجود حق من عدمه، **الثانية** إذا صدر القرار بموجب سلطة استثنائية وليست بموجب وظيفة قضائية، على أن تتوافر الخصومة القضائية أو أن يعتبر قرار قضائي بموجب إرادة واضحة من المشرع، ونجد هنا أننا ننتمي إلى الحالة الثانية التي لا يجوز طلب إلغائه أمام محكمة العدل العليا إنما يجوز استئنافه، استناداً إلى الصفة الاستثنائية القضائية التي أسندت إلى مسجل العلامات[237].

يرى الباحث من خلال ما ذكر من في المواد (3/11) و (4/14) المتضمنة بصلاحيات المسجل أن القرارات التي يصدرها المسجل تكون على نوعين: **الأول** القرار الذي يصدره المسجل برفض تسجيل العلامة لمخالفة لقواعد المنصوص عليها في القانون، **الثاني** القرار الذي يصدره المسجل عند التنازع الذاتي على الحق ما بين طالب التسجيل والمعترض على تسجيل العلامة، وكلاهما يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية وفق نص المادة (3/11) من قانون العلامات الساري.

ويرى الباحث من خلال ما ورد في قانون العلامات الساري، أن جميع المواد تحدثت عن خضوع قرار مسجل العلامات للاستئناف لدى محكمة العدل العليا، وهذا يعتبر دليلاً على اعتبار أن قرار مسجل العلامات صادر عن محكمة ابتدائية أو محكمة خاصة، ولهذا أصبغت على قرار المسجل الصفة القضائية، وفعل المشرع حسناً حين أصبغ الصفة القضائية على قرار المسجل لأن

---

[236] المملكة الأردنية الهاشمية، عدل عليا، إداري، رقم **(1987/27)**، الصادر بتاريخ **1988/4/30**، منشورات عدالة، (www.adalah.org).

[237] حتاملة، سليم سلامة، مرجع سابق، ص593

ذلك يؤدي إلى تخفيف النزاعات المعروضة على محكمة العدل العليا عندما يقوم بالفصل في هذه النزاعات بموجب السلطة التقديرية المخولة للمسجل، إلا أنه يجب أن يرد في نص خاص إصباغ هذه الصفة القضائية للمسجل والتي اعتبرت المسجل محكمة خاصة، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2008/119 بأنه "وبما أن مسجل العلامات التجارية يعتبر محكمة خاصة بما له من صلاحيات في إصدار قرارات قضائية منهية للمنازعات والخصومات مستنداً إلى ما يقدم له من بينات فإننا نجد أن ما توصل إليه مسجل العلامات التجارية في قراره متفق مع الأصول والقانون"[238].

وتأكيداً على إصباغ الصفة القضائية على قرار مسجل العلامات بالصفة القضائية ما قضت به محكمة العدل العليا الفلسطينية في قراراها رقم 2010/918 حيث جاء فيه أنه "يعتبر الأساس القانوني لمسجل العلامات لا تنحصر فقط بالصفة الإدارية بل إنه يتمتع أيضاً بصفة قضائية يملك بموجبها النظر في الطلبات والاعتراضات والفصل فيها"[239]. وكذلك جاء في قرارها رقم 2009/875 الذي نص على أنه "وأن مسجل العلامات يعتبر محكمة خاصة بما له من صلاحيات في إصدار قرارات قضائية منهية للمنازعات والخصومات فلا بد أن نعرف كيف تكون هذه المحكمة قناعتها وعلى ماذا تستند علماً أن هذه المعايير هي ذاتها تستخدمها محكمة العدل العليا في نظر وفصل القضايا المستأنفة إليها ولأنه حسب قانون ونظام العلامات لسنة 52 فان مسجل العلامات التجارية يتمتع بصلاحيات إدارية واسعة من حيث قبول تسجيل العلامات وإجراء التغيرات فيها بناء على طلب الأطراف وقيامه بنشر تسجيل العلامات وان هذه الصلاحيات ليست صلاحيات إدارية فقط بل له صلاحيات قضائية مستقلة منحها المشرع له لفض المنازعات بقرار قضائي حول الحق الذاتي الذي يتنازع عليه الفرقاء وهو الحق في ملكية العلامة وتسجيلها لذلك فان المشرع أسبغ على مسجل العلامات التجارية صبغة المحكمة الخاصة".

وأيضاً ما قضت به محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2010/917 والذي جاء فيه أنه "لمسجل العلامات بالإضافة إلى الصفة الإدارية التي يتمتع بها فإن له صفة قضائية يملك بموجبها النظر في الطلبات والاعتراضات والفصل فيها بقرارات تحوز قوة القضية المقضية"[240].

---

[238] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2008/119)**، الصادر بتاريخ **2009/5/18**، منشورات المقتفي.

[239] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2010/918)**، الصادر بتاريخ **2013/8/5**، منشورات المقتفي.

[240] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2010/917)**، الصادر بتاريخ **2013/5/21**، منشورات المقتفي. وأيضا القرار القضائي رقم (2010/741)، الصادر بتاريخ **2014/3/31**، منشورات المقتفي. نصت المادة (1/110) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة

إن المقصود في حيازة قرار مسجل العلامات قوة القضية المقضية، أنه لا يجوز في حالة تم رد طلب الاعتراض أن يقوم بطلب آخر لترقين العلامة[241].

ويرى الباحث أن القرار الصادر السابق يعتبر إخلالاً من المحكمة مصدرة القرار، التي اعتبرت أن قرار مسجل العلامات يحوز قوة القضية المقضية، لأن القانون منح الاستئناف على قرارات المسجل بموجب المادة (5/14) والمادة (2/18) من قانون العلامات الساري في الضفة.

كما ونصت المواد (43 و 44) من نظام العلامات الساري في الضفة الغربية على مراحل عقد الجلسات لسماع أقوال الفرقاء في الدعوى وإصدار قرار المسجل، ويرى الباحث أن ذلك يؤكد أن قرار المسجل هو قرار إداري له صبغة قضائية، ولا يعتبر قراراً قضائيا بالمعنى القانوني لأنه لم يصدر استناداً لقانون تشكيل المحاكم النظامية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2010/888 بأنه "بما أن الدفاع عن مصلحة الجمهور من التعرض للغش هو من مسؤولية مسجل العلامات التجارية، فإنه يتعين مخاصمته عند الطعن في قراره كي يقوم بهذه المهمة، أما الإدعاء بأن للمسجل صفة قضائية عند نظر الاعتراض، وبالتالي لا ينتصب خصماً في هذه الدعوى فليس له سند من القانون ذلك أنه لو صح هذا الإدعاء فإنه لا يجوز بحال من الأحوال مخاصمته، كما أن هذا الادعاء يخالف ما تواتر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في فلسطين والأردن، واللتان دأبتا على قبول مخاصمة مسجل العلامات التجارية في الدعاوى التي تنظرها استئنافاً، فلو أن للمسجل صفة قضائية فإنه سيكون من غير الجائز على الإطلاق مخاصمته"[242].

يرى الباحث أن المحكمة جانبت الصواب هنا حينما تحدثت بأنه (طالما للمسجل صفة قضائية فلا يجوز مخاصمته على الإطلاق)، فإن هذا مخالف لنص المادة (6/14) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية الذي أجاز سماع أقوال المسجل إذا اقتضى الأمر ذلك، وبالتالي هذا يعطي صلاحية تقديرية مطلقة للمحكمة في سماع أقوال مسجل العلامات، إلا أن السؤال يدور حول كيفية حيازة قرار مسجل العلامات قوة القضية المقضية طالما أن القانون فتح الباب لاستئناف قرار المسجل، بالتالي فإن القاضي قد أخطأ حين نص على كلمة (مخاصمة) إنما كان يجب القول

2001 على أنه "الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً".

[241] العكشة، هيثم إلياس، مرجع سابق، ص2990.

[242] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم (2010/888)، الصادر بتاريخ 2012/6/4، منشورات المقتفي.

إن المقصود في حيازة قرار مسجل العلامات قوة القضية المقضية، أنه لا يجوز في حالة تم رد طلب الاعتراض أن يقوم بطلب آخر لترقين العلامة[241].

ويرى الباحث أن القرار الصادر السابق يعتبر إخلالاً من المحكمة مصدرة القرار، التي اعتبرت أن قرار مسجل العلامات يحوز قوة القضية المقضية، لأن القانون منح الاستئناف على قرارات المسجل بموجب المادة (5/14) والمادة (2/18) من قانون العلامات الساري في الضفة.

كما ونصت المواد (43 و 44) من نظام العلامات الساري في الضفة الغربية على مراحل عقد الجلسات لسماع أقوال الفرقاء في الدعوى وإصدار قرار المسجل، ويرى الباحث أن ذلك يؤكد أن قرار المسجل هو قرار إداري له صبغة قضائية، ولا يعتبر قراراً قضائيا بالمعنى القانوني لأنه لم يصدر استناداً لقانون تشكيل المحاكم النظامية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2010/888 بأنه "بما أن الدفاع عن مصلحة الجمهور من التعرض للغش هو من مسؤولية مسجل العلامات التجارية، فإنه يتعين مخاصمته عند الطعن في قراره كي يقوم بهذه المهمة، أما الإدعاء بأن للمسجل صفة قضائية عند نظر الاعتراض، وبالتالي لا ينتصب خصماً في هذه الدعوى فليس له سند من القانون ذلك أنه لو صح هذا الإدعاء فإنه لا يجوز بحال من الأحوال مخاصمته، كما أن هذا الادعاء يخالف ما تواتر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في فلسطين والأردن، واللتان دأبتا على قبول مخاصمة مسجل العلامات التجارية في الدعاوى التي تنظرها استئنافاً، فلو أن للمسجل صفة قضائية فإنه سيكون من غير الجائز على الإطلاق مخاصمته"[242].

يرى الباحث أن المحكمة جانبت الصواب هنا حينما تحدثت بأنه (طالما للمسجل صفة قضائية فلا يجوز مخاصمته على الإطلاق)، فإن هذا مخالف لنص المادة (6/14) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية الذي أجاز سماع أقوال المسجل إذا اقتضى الأمر ذلك، وبالتالي هذا يعطي صلاحية تقديرية مطلقة للمحكمة في سماع أقوال مسجل العلامات، إلا أن السؤال يدور حول كيفية حيازة قرار مسجل العلامات قوة القضية المقضية طالما أن القانون فتح الباب لاستئناف قرار المسجل، بالتالي فإن القاضي قد أخطأ حين نص على كلمة (مخاصمة) إنما كان يجب القول

2001 على أنه "الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً".

[241] العكشة، هيثم إلياس، مرجع سابق، ص2990.

[242] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم (2010/888)، الصادر بتاريخ 2012/6/4، منشورات المقتفي.

بجواز سماع أقوال المسجل لأن مسجل العلامات هنا محكمة خاصة ولا يجوز اختصام هيئة المحكمة.

وتأكيداً للصبغة القضائية التي يتمتع بها مسجل العلامات، ما قضت به محكمة العدل العليا الفلسطينية في القرار رقم 134 لسنة 2011 الذي جاء فيه "إن مسجل العلامات التجارية بالإضافة إلى الصفة الإدارية التي يتمتع بها فإن له صفة قضائية يملك بموجبها النظر في الطلبات والاعتراضات والفصل بها بقرارات يصدرها لها قيمتها القانونية وتحوز قوة القضية المقضية كما أن المادة (2/25) من قانون العلامات التجارية تلزم مسجل العلامات قبل إحالة الملف إلى محكمة العدل العليا سماع الفرقاء أصحاب العلاقة لما يبدونه من اعتراضات وبينات ومرافعات حتى لا تفوتهم مرحلة من مراحل التقاضي وان إحالة الملف من مسجل العلامات التجارية إلى محكمة العدل العليا حسب نص المادة أعلاه يكون أثناء إجراءات تقديم البينات والاعتراضات وسماع أقوال الطرفين وليس فور تقديم طلبات الاعتراض أو الترقين وأن قيام مسجل العلامات التجارية بإحالة الملف قبل سماع البينات وأقوال الطرفين مخالف للقانون"[243].

يرى الباحث أن القاضي أعطى لمسجل العلامات الصفة القضائية التامة عندما تحدث عن إلزام مسجل العلامات بسماع أقوال الفرقاء قبل إحالة الملف إلى محكمة العدل العليا، حتى لا تفوتهم مرحلة من مراحل التقاضي، واعتبر القاضي أن مسجل العلامات بموجب صفته القضائية خالف القانون عندما أحال الملف إلى محكمة العدل العليا قبل سماع أقوال الفرقاء، لإن طبيعته القضائية توجب على المسجل أولا سماعهم ومن ثم إحالة الملف.

الفرع الثاني: المعايير المتبعة في الفصل بالاعتراض

على اعتبار ما تم الأخذ به، فإن قرار مسجل العلامات التجارية هو قرار إداري ذو صبغة قضائية باعتباره محكمة خاصة فيما يقوم به من إنهاء النزاعات والخصومات بين الأطراف، فيتبادر السؤال هنا كيف تبني هذه المحكمة الخاصة (مسجل العلامات) قناعتها، وعلى ماذا تستند؟ إن محكمة العدل العليا تستخدم نفس المعايير في القضايا المستأنفة إليها[244]، حيث قضت محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2009/875 الذي جاء فيه "وان مسجل العلامات يعتبر محكمة خاصة بما له من صلاحيات في إصدار قرارات قضائية منهية للمنازعات والخصومات فلا بد أن

[243] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2011/134)**، الصادر بتاريخ **2013/5/29**، منشورات المقتفي.

[244] العكشة، هيثم إلياس، الاعتراض على تسجيل العلامة، مجلة نقابة المحامين، عدد9، الأردن، ص2992.

نعرف كيف تكون هذه المحكمة قناعتها وعلى ماذا تستند علماً أن هذه المعايير هي ذاتها تستخدمها محكمة العدل العليا في نظر وفصل القضايا المستأنفة إليها".

يتوجب على مسجل العلامات التجارية عند إصدار قراره مراعاة عدة أمور تؤثر في قراره وتكوين قناعته، وهذه الأمور هي من إبداعات القضاء سواء كانت من محكمة العدل العليا أو من مسجل العلامات التجارية ومنها[245]:

- ما يؤخذ بعين الاعتبار تقدير التشابه بين العلامات من فئة الأشخاص مستهلكي المنتجات المتشابهة.
- يجب الافتراض من مسجل العلامات التجارية أن المستهلك العادي لا يفترض فيه التمييز والتدقيق في فحص البضاعة، وإنما فقط يطلب صنف البضاعة بعلامتها المميزة.
- يؤخذ في تقرير التشابه مجمل العلامة التجارية وليس جزءاً منها.
- يجب على مسجل العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة حتى لو كانت تختلف في كتابتها عن علامة أخرى إذا كانت تحمل نفس اللفظ.
- الأخذ في إهمال طالب التسجيل بعدم متابعة الاعتراض المتمثل في عدم تقديم البينات الواجب تقديمها أن هذا يدل على عدم جدية طالب التسجيل بتسجيل العلامة باسمه.
- الأخذ في عين الاعتبار حالة الاعتداء على أكثر من علامة من أجل الكسب غير المشروع ويكون هذا الاعتداء من قبل شخص أو شركة.
- الأخذ بنوع المنتجات عند تقدير التشابه[246].

الفرع الثالث: صلاحية مسجل العلامات للفصل بالاعتراض

لم يكتفِ المشرع الأردني بالصلاحيات الممنوحة للمسجل في قانون العلامات الساري من أجل الفصل بصحة تسجيل العلامات والاعتراض عليها، وإنما نص أيضا في نظام العلامات التجارية تسهيلا لمهمة إدارة التسجيل والسجل، والتي تجعل للمسجل صلاحيات في القبول أو الرفض، بما يلي[247]:

- إلزام مقدم الطلب بإيداع عنوان للتبليغ لغير المقيم[248].
- استبدال الصورة المرفقة بالتسجيل بصورة أخرى معدلة وفق الشروط المطلوبة[249].

---

[245] حتاملة، سليم سلامة، مرجع سابق، 595.

[246] العكشة، هيثم إلياس، مرجع سابق، ص3001.

[247] القضاة، ليث محمد يوسف، مرجع سابق، ص34.

[248] انظر المادة 9 من نظام العلامات الساري.

[249] انظر المادة 19 من النظام نفسه.

- السماح لمقدم الطلب بان يرسل نموذج العلامة بالحجم المصغر أو الكامل[250].
- إمكانية طلب ترجمة ما تم كتابته بغير اللغة العربية في متن العلامة[251].
- السماح لأي طرف عند حصول أي نزاع أن يقدم بيناته حسب الأصول، ولو لم يعلن عن ذلك مسبقاً[252].
- إتمام إجراءات تسجيل العلامة بموت مقدم الطلب بعد التأكد من ثبوت الملكية للخلف[253].
- البت في صفه الشخص مقدم الطلب فيما إذا سمح له بتمثيل صاحب العلامة أمام المسجل أم لا[254].
- طلب تصريح مشفوع باليمين تأييداً للبينة المقدمة[255].

ويرى الباحث أن هذه الصلاحيات تعمل على تسهيل حل النزاعات المعروضة على المسجل من خلال أمكانية الطلب من الفرقاء ما يحتاجه لإتمام عملية الفصل بالاعتراض بالشكل السليم وفق قانون العلامات الساري في الضفة الغربية ونظام العلامات المعمول به.

الفرع الرابع: البت في طلب الاعتراض

حتى يتم البت في الاعتراض يجب أولاً سماع أقوال الفرقاء ومن ثم إصدار القرار وتبليغه لهم استناداً لنص المادة (44،76) من نظام العلامات الساري[256]، وأضافت المادة (18) من مشروع حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 على أنه "لا يكون للمسجل أثناء ممارسته لصلاحياته الممنوحة له بموجب هذا القانون أو أي تشريعات تصدر بمقتضاه، أية سلطة تقديرية عند إصداره

---

[250] انظر المادة 1/20 من النظام نفسه.

[251] انظر المادة 21 من النظام نفسه.

[252] انظر المادة 43 من النظام نفسه.

[253] انظر المادة 48 من النظام نفسه.

[254] انظر المادة 64 من النظام نفسه.

[255] انظر المادة 65 من النظام نفسه.

[256] انظر المادة 44 من نظام العلامات التجارية على أنه "يصدر المسجل قراره في القضية بعد عقد جلسة لسماع الفريق أو الفرقاء الذين رغبوا في بسط قضيتهم أو بدون ذلك إذا لم يبد كلا الفريقين رغبة في بسط قضيته ثم يبلغ القرار إلى الفرقاء"، كما نصت المادة (76) من ذات النظام الساري حول تبليغ قرار المسجل بأنه " يبلغ المسجل قراره الذي يتخذه بموجب الصلاحية المخولة له كما ذكر أعلاه يقابلها المادة 81 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 والتي تنص على أنه "تصدر المصلحة قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرف النزاع، ويجوز لها أن تتضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضرورياً من الاشتراطات لتسجيل العلامة".

لأي قرار ضد مصلحة طالب التسجيل أو مالك الحق المسجل، دون إتاحته لمقدم الطلب أو مالك الحق الفرصة للاستماع لأقواله". ويرى الباحث من خلال ما ذكر أعلاه أنه لا يجوز لمسجل العلامات البت بالاعتراض دون سماع أقوال الفرقاء، ويعتبر ذلك منطقياً، فليس من المنطق إصدار قرار دون الاستماع للفرقاء ومن ثم تقرير الفصل بالحق المتنازع به بناء على أقوالهم.

فيصدر القرار من مسجل العلامات إما بالقبول أو الرفض مع التسبيب، أو القبول مع الاشتراط على طالب التسجيل بتنفيذ ما يراه ضرورياً من أجل استكمال التسجيل[257]، ومن ثم إخطار الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فيما توصل إليه بالقرار الذي أصدره في المعارضة من أجل إجراء التعديلات اللازمة[258].

ويكون القرار الصادر من المسجل قابلا للاستئناف خلال 20 يوماً[259]، وأضافت المادة (3/24) من ذات المشروع أنه "تستمر الحماية القانونية الممنوحة حتى تصدر محكمة العدل العليا قرارها".

يرى الباحث أن مسجل العلامات التجارية حين إصداره القرار الإداري ذا الصبغة القضائية لا يعتبر إجحافاً بحق من لا يكون القرار لصالحه، وإنما يكون القرار الصادر وفق معايير وتقديرات المسجل، وعلى ضوء ذلك تتحقق الحماية من هذا القرار الصادر من خلال إمكانية استئناف قرار مسجل العلامات التجارية إلى محكمة العدل العليا، باعتبار أن قرار مسجل العلامات التجارية محكمة خاصة.

يدور السؤال حول مدى جواز إمكانية الإدلاء ببيانات أخرى عند استئناف قرار المسجل سواء للمستأنف أو لمسجل العلامات؟ وفق قانون العلامات الساري فإن الأصل أنه لا يجوز أن يدلي أحد بأي أدلة إلا بعد الحصول على إذن خاص من محكمة العدل العليا وفق ما نصت عليه المادة

---

[257] لطفي، خاطر، **موسوعة حقوق الملكية الفكرية**، د.ط، د.ن، القاهرة، 2002، ص259.

[258] **نصت المادة 2/77 من قانون الملكية الفكرية المصرية رقم 82 لسنة 2002** على" يخطر الطالب بهذا القرار بموجب قرار موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

[259] **نصت المادة 6/14 من قانون العلامات الساري على أنه** "يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال 20 يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل إذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه". وأيضا ما نص عليه مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 في المادة (1/24) حيث جاء في أنه "يكون القرار النهائي الصادر من قبل المسجل في إجراءات الاعتراض أو الإلغاء أو المصادرة قابلة للاستئناف لدى محكمة العدل العليا وإذا تعلق الاستئناف بصحة التسجيل تصدر قرارها بسريان تسجيل حق الملكية الصناعية بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

(7/14) من قانون العلامات الساري في الضفة[260]، وهذا يعني انه لا يسمح لمسجل العلامات أو للمعترض، إبراز بينات جديدة أو تقديم أدلة جديدة غير الأدلة التي تم تقديمها في الاعتراض إلا بإذن المحكمة المختصة إذا سمحت لهم بذلك[261].

ويجب التنويه إلى الإدخال والتدخل في الدعوى، حيث نصت المادة (71) من نظام العلامات الساري في الضفة على أنه " يجوز لأي شخص غير صاحب العلامة المسجل أن يدعي بحق في علامة تجارية قد طلب بشأنها بمقتضى المادة (66) من هذا النظام، أن يقدم طلباً إلى المسجل حسب النموذج المقرر للسماح له بالتدخل، ويحق للمسجل بعد سماع الفرقاء المختصين أن يمتنع عن إعطاء الإذن أو أن يمنحه وفقاً للشروط والقيود التي يستصوبها، ويجوز له في جميع الأحوال قبل النظر في الطلب أن يكلف الطالب بتقديم تعهد بدفع المصاريف والنفقات التي يحكم بدفعها إلى الفريق الآخر".

كما ونصت المادة (2/96) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001[262] على أنه "يجوز لمن له مصلحة في دعوى قائمة بين طرفين أن يطلب تدخله فيها بوصفه شخصاً ثالثاً منضماً أو مخاصماً فإذا اقتنعت المحكمة بصحة طلبه تقرر قبوله".

يرى الباحث هنا أن أي شخص له حق في العلامة غير صاحبها المسجلة باسمه أن يطلب من مسجل العلامات أثناء نظر الدعوى الإدخال، ولمسجل العلامات التجارية بعد الاستماع للفرقاء الصلاحية في رفض طلبه أو قبوله مع تضمين المتدخل كفالة تتضمن دفع المصاريف والنفقات التي يحكم بدفعها للفريق الثاني، وهذا التعهد يعتبر منطقياً كي يكون أكثر ضماناً، من أجل عدم قيام أي شخص بطلب التدخل من أجل تعطيل سير إجراءات الفصل بالاعتراض، وبالتالي فإن الضمانة المالية تكون رادعة نوعا ما، وبربط المادة (2/96) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (71) في نظام العلامات، يرى الباحث أن يشترط في الشخص المتدخل في الدعوى أن يكون له مصلحة، وعليه فإن ما تم النص عليه في نظام العلامات بدفع مبلغ مالي كتعهد، يكون منطقياً وسليماً.

---

[260] انظر المادة **(7/14)** من **قانون العلامات التجارية** على أنه "عند النظر في أي استئناف كهذا يجوز لأي فريق من الفرقاء إما جريا على الأصول المقررة وإما بعد الحصول على إذن خاص من محكمة العدل العليا أن يدلي أدلة أخرى لتنظر فيها المحكمة".

[261] الدين، صلاح زين، مرجع سابق، ص122.

[262] فلسطين، **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، المنشور على الوقائع الفلسطينية، عدد 38، ص5، بتاريخ 2001/9/5.

وقد جاء في قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في طلب الإدخال رقم 2015/3 المتفرع عن الدعوى 2014/292 أنه "يتضح من ذلك أن التدخل في الدعوى قد يكون اختياريا كأن يطلب شخص ليس طرفاً في النزاع دخوله في دعوى قائمة بقصد المحافظة على حقوقه التي يمكن أن تتأثر من الحكم الذي يمكن أن يصدر فيها وقد يكون إجبارياً كأن يطلب أحد الخصوم في الدعوى إدخال شخص آخر فيها لم يتقدم بنفسه واختياره بطلب لإدخاله شخصاً ثالثاً في النزاع القائم بين الطرفين وفي هذه الدعوى نجد أن الطلب المقدم فيها هو طلب تدخل اختياري والتدخل الاختياري حسبما استقر عليه الفقه والقضاء قد يكون تبعياً أو تحفظيا وقد يكون التدخل أصلياً أو هجومياً ففي التدخل التبعي أو التحفظي يهدف المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق مراقبة سير الإجراءات أو عن طريق الانضمام لأحد الخصوم ودعم وجهة نظره في الدعوى أما في التدخل الأصلي أو الهجومي فالمتدخل يطلب حقاً لنفسه مستقلاً عن أطراف الدعوى"[263].

ويرى الباحث أن الإدخال يكون على نوعين هما: أولاً، التدخل الاختياري عندما يطلب شخص ليس طرفاً في النزاع القائم التدخل بقصد المحافظة على حقوقه، والذي من المحتمل أن يتأثر حقه بالعلامة نتيجة للقرار الصادر، ثانياً التدخل الإجباري كأن يطلب أحد الخصوم تدخل شخص آخر ليس طرفاً في الدعوى ولم يقدم نفسه ويطلب إدخاله كشخص ثالث، فهذا الطلب يكون اختيارياً، وعليه يكون الطلب المقدم إما تبعياً أو تحفظياً، ويكون الهدف منه المحافظة على الحقوق، أو التدخل الأصلي أو الهجومي ويكون فيه للمتدخل حقاً يطالب به لنفسه مستقلاً عن أطراف الدعوى.

الفرع الخامس: نتيجة البت في الاعتراض

تتراوح نتائج البت في الاعتراض ما بين الإبقاء على تسجيل العلامة ومتابعة السير في إجراءات تسجيلها أو رفض التسجيل فتكون النتائج على النحو الآتي[264]:

---

[263] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2014/292)**، **الصادر بتاريخ 2015/2/4**، منشورات المقتفي . في الطلب رقم 2015/3 وتتلخص القضية في "بالرجوع إلى لائحة الطلب والبيانات المقدمة في حافظة المستندات نجد أن الشركة المستدعية تدعي أن لها مصلحة في الدخول في هذه الدعوى كشخص ثالث مستدعي ضدها خاصة وأن صدور قرار عن محكمة في الدعوى الأصلية المتفرع عنها الطلب الحالي يلحق بها ضرراً فادحاً، وعليه واستنادا إلى ما جاء في الطلب الحالي والبينات المقدمة فان المحكمة تقرر إدخال المستدعية شركة مطاعم ومخابز مستر بيكر مستدعى ضدها ثالث في الدعوى الأساسية رقم (2014/292) وعملا بالمادة 99 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001 تكليف الشركة المستدعية في الدعوى رقم 2014/292 شركة مستر بيكر العربي للباجيت والباشكا التركية بتعديل لائحة الدعوى خلال مدة أسبوع من تاريخ التبليغ".

[264] أبحاث البرموك، مرجع سابق، ص696.

- إذا نجح المعترض في إثبات احتمالية وقوع اللبس حين تسجيل هذه العلامة المعترض عليها، فإن السلطة المختصة ستتجه بلا شك إلى وقف إجراءات التسجيل وبالنتيجة تؤدي إلى رفضها.
- حالة عدم ملاحظة احتمال وجود لبس أو عدم وجود تشابه بين العلامات، فإنها حتما ستذهب إلى رفض الاعتراض المقدم، والعمل على استكمال إجراءات تسجيل العلامة التجارية.
- من المحتمل أن تكون هذه النتيجة ما بين النتيجتين السابقتين، أي تكون ما بين القبول والرفض، كما لو كان هناك احتمال حدوث اللبس من خلال تسجيل علامة مشابهة رغم أنه ضعيف بحيث يمكن تفادي ذلك بإجراء تعديل على العلامة المراد تسجيلها.

ويمكن لمسجل العلامات عند البت في الاعتراض اتخاذ أحد ثلاثة قرارات هي:

أولاً قرار المسجل برفض تسجيل العلامة ويقوم بإبلاغ طالب التسجيل بأسباب الرفض ويجب على طالب التسجيل الرد بلائحة جوابية تتضمن الأسباب المؤيدة لطلب التسجيل خلال شهر، وإذا لم يقتنع مسجل العلامات بذلك يحق له رفض تسجيل العلامة مع إمكانية استئناف هذا القرار، وإذا لم يقم بالرد على اعتراض المسجل اعتبر انه استرد طلبه.

ثانياً القبول مع التعديل مثل التنازل عن أجزاء من العلامة، فإذا اعترض طالب التسجيل على التعديل وجب عليه أن ينظر في الاعتراض خلال شهر من تاريخ تبليغه قبول الطلب مع التعديل، أما إذا قبل التعديل فيجب أن يعلم المسجل بقبول التعديل.

ثالثاً قبول الطلب المستوفي لشروطه، وهذا يعد قبولاً مبدئياً لحين استكمال إجراءات التسجيل.

الفرع السادس: رقابة محكمة العدل العليا على قرار مسجل العلامات

إن قانون العلامات التجارية الساري في الضفة الغربية أجاز الرقابة على قرارات مسجل العلامات التجارية وفق نص المادة (5/14) الذي نص على أنه "يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا"[265].

يرى الباحث أنه طالما أجاز المشرع الاستئناف على قرار مسجل العلامات التجارية لدى محكمة العدل العليا، فهذا يعتبر رقابه ذاتيه على ما أصدره المسجل لتقوم محكمة العدل العليا

[265] **نصت المادة 5/14 من قانون العلامات الساري على أنه** "يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا". وأيضا نصت على ذلك المادة (4/8) من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 على أنه "يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا".

بالاطلاع على الإجراءات التي قام بها هذا المسجل ومن ثم البت فيه، إما بتأييد قرار مسجل العلامات في حالة اتباعه القواعد المنصوص عليها في قانون العلامات المعمول به بخصوص نظر الاعتراض، وإما حالة عدم اتباعه الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الاعتراض، بالتالي يحق لمحكمة العدل العليا إرسال الأوراق لمسجل العلامات لإعادة النظر فيما أصدره.

وبما أن لمسجل العلامات صلاحية قضائية، فيكون ما يقوم به المسجل من صلاحيات وقرارات صادرة خاضعة لرقابة محكمة العدل العليا عن طريق استئناف قراراته لها[266]، وقضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم 85/20 الصادر بتاريخ 1985/4/23 "إن القرار الصادر من مسجل العلامات يخضع لمراقبة محكمة العدل العليا، إذ يجوز الطعن بقرار المسجل أمامها على أن يقدم الطعن خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره"[267].

كما أن الهدف من التعليل الذي تطلبه محكمة العدل العليا في قرار رفض التسجيل، هو لغايات بسط رقابة المحكمة على القرار كون محكمة العدل العليا جهة رقابة ومعقبة على القرارات التي يصدرها مسجل العلامات التجارية بوصفه محكمة استئناف وذلك من أجل تمكينها من تفعيل دورها الرقابي[268].

حيث إنه في المملكة الأردنية الهاشمية قد تم تشريع قانون القضاء الإداري والتي عهدت رقابة قرارات مسجل العلامات إلى المحكمة الإدارية، والتي ألغت محكمة العدل العليا التي كانت مختصة سابقاً، إلا انه في فلسطين لا يوجد محكمة إدارية وإنما صاحبة الاختصاص هي محكمة العدل العليا. وتكون الرقابة بشكل عام على قرارات مسجل العلامات على النحو الآتي: أولاً مدى التزام مسجل العلامات بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (14) من قانون العلامات الساري. ثانياً التحقق من استعمال المسجل لصلاحياته في إصدار قراراته دون تعسف، ثالثاً تفسير شروط التسجيل بتحديد قصد المشرع منها في العلامات الخاصة. رابعاً مدى التزام مسجل العلامات بقرارات القضاء واتباعها[269].

---

[266] حتامله، سليم سلامه، مرجع سابق، ص588.

[267] الأسمر، صلاح سلمان، مرجع سابق، ص47.

[268] سويدات، عماد الدين محمود، الحماية المدنية للعلامات التجارية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص65.

[269] القضاة، لبث محمد يوسف، مرجع سابق، ص38.

المطلب الثاني

استئناف قرار المسجل لدى محكمة العدل العليا

منح قانون العلامات الساري في الضفة الغربية حماية من تعسف مسجل العلامات التجارية من رفض تسجيل علامة، أو ربما التعسف يكون بفرض شروط تعسفية لا يقبل بها طالب التسجيل لأنها غير محقة، فهنا أجاز القانون تقديم استئناف ضد قرار المسجل.

وسنقوم بتناول **استئناف قرار المسجل لدى محكمة العدل العليا** في ستة أفرع: نتناول في، **أولاً الطعن بالاستئناف في قرار المسجل، ثانياً ميعاد تقديم الاستئناف ومدته، ثالثاً المحكمة المختصة بنظر الاستئناف، رابعاً اختصام مسجل العلامات التجارية، خامساً توفر المصلحة لقبول الطعن بقرار مسجل العلامات، سادساً الإجراءات التحفظية للعلامة التجارية.**

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في قرار المسجل

تتميز المادتان (5/14 و 3/11) من قانون العلامات الساري باستئناف قرار مسجل العلامات أمام محكمة العدل العليا. وتنص المادة (26) من نظام العلامات الساري على أنه "يبلغ الطالب قرار المسجل وأسبابه ومن أجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ أنه تاريخ قرار التسجيل". وعليه فإن قرار مسجل العلامات قابل للطعن بالاستئناف أمام محكمة العدل العليا، وذلك خلال مدة (20) يوماً من تاريخ قرار المسجل.

كما ذكر أعلاه فإن المرجع الإستئنافي لقرار مسجل العلامات هي محكمة العدل العليا، وتنظر فيها كمحكمة استئناف وليست بوصفها محكمة عدل عليا تنظر بالطعون الإدارية، ويكون المستأنف هو مقدم الاستئناف وهذا يختلف عن الطعون الإدارية التي يكون فيها مستدعياً وليس مستأنفاً، ويكون قرار المسجل مستأنفاً لا طعيناً[270].

يثور السؤال حول مدى جواز الاتفاق على عدم تقديم الاستئناف فيما يصدره مسجل العلامات التجارية؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال بأنه عندما يجيز القانون الاستئناف فإنه لا يتعلق بالنظام العام، وإنما خصص هذا الاستئناف حماية للمعترض نفسه الذي يحق له الاستئناف، وعليه يعود تقرير الحق بالاستئناف للمعترض نفسه فقط، فهو يقع بين خيارين وهما: استعمال حق الاستئناف، أو المرور عنه وعدم استخدامه كالنزول عن الحق المصرح له به بموجب القانون فيقبل

[270] العكشة، هيثم الباس، مرجع سابق، ص 3005.

بالحكم صراحة أو ضمنا. وبالرجوع إلى قانون العلامات الساري, نجد أنه لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف، إلا أنه يشترط المصلحة في مقدم الاستئناف[271].

وتقوم المحكمة بالنظر بالاستئناف المقدم، ومن ثم إصدار قرارها فيه سواء بالسماح بتسجيل العلامة بحالتها أو التسجيل بالشروط التي تحددها، وذلك بعد سماع الفرقاء والمسجل إذا اقتضى الأمر ذلك، كما لا يجيز القانون إضافة أسباب جديدة للاستئناف المقدم بالطعن في قرار المسجل على الاعتراض على التسجيل إلا بإذن المحكمة التي تنظر الاستئناف[272]، وهذا ما تم النص عليه في المادة (8/14) من قانون العلامات الساري[273].

إلا انه بالرغم من الطعن في قرار المسجل فيحق له أن يصدر قراره مسبباً بالسير في إجراءات التسجيل إذا رأى أن المعارضة التي تم تقديمها لا تستند على أسباب جدية[274].

الفرع الثاني: ميعاد تقديم الاستئناف ومدته

نصت المادة (6/14) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية على أنه "يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (20) يوماً من تاريخ قرار المسجل ...الخ"، ونصت المادة (3/18) من ذات القانون على أنه " يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال 30 يوم من تاريخ قرار المسجل"[275].

ويرى الباحث أن أغلب القوانين حددت مدة 30 يوماً لاستئناف قرار المسجل من تاريخ تبليغه، على خلاف القانون الساري في الضفة الغربية الذي حدد مدتين مختلفتين كما ذكر أعلاه

---

[271] حتامله، سليم سلامة، **مرجع سابق**، ص595.

[272] الأسمر، صلاح سلمان، **مرجع سابق**، ص47.

[273] **انظر المادة (8/14) من قانون العلامات الساري** في الضفة العربية الذي نص على انه "لدى تقديم استئناف بمقتضى هذه المادة لا يسمح للمسجل أو المعترض ببيان أية أسباب إضافية خلاف أسباب الاعتراض التي ذكرها المعترض وفقا للأحكام السابقة إلا إذا سمحت بذلك محكمة العدل العليا التي تنظر في الاستئناف وإذا قدمت أية أسباب إضافية للاستئناف فيحق للطالب أن يسحب طلبه دون أن يكون مكلفاً بدفع مصاريف الخصم وهذا إنما يكون بعد إبلاغه ذلك بإعلان حسب الأصول المقررة".

[274] صرخوه، يعقوب يوسف، **مرجع سابق**، ص107.

[275] في حين نصت المادة (8/هـ) من **مشروع قانون حماية الملكية الصناعية رقم 2012** على أنه " يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغ قرار المسجل...الخ"، **ونصت المادة (1/71) من قانون العلامات الكويتي** رقم 68 لسنة 1980 على الطعن بقرار المسجل خلال ثلاثين يوما أمام المحكمة الكلية[275]، وكذلك **نصت المادة (11) من قانون العلامات العماني** على الطعن بقرار المسجل خلال 30 يوم أمام محكمة التجارية[275].

لاستئناف قرار المسجل فتارة اعتمد مدة 30 يوماً وتارة اعتمد 20 يوماً، فكان يجب على المشرع الانتباه إلى ذلك وتحديد مدة واحدة.

ونحن نرى ضرورة زيادة مدة الاستئناف من أجل عدم تفويت الفرصة على طالب التسجيل من استئناف قرار مسجل العلامات، وذلك من أجل توفير الحماية والرقابة، فالحماية تكون لطالب التسجيل من جراء عدم تفويت فرصه الاستئناف كون مدة 20 يوماً غير كافية، والنص على مدد أخرى أطول لمراعاة من هم خارج البلاد، ومن هم بالدول المجاورة للبلد الذي صدر فيه القرار، ومن هم في حالة حرب أو الظروف الطارئة.

وقد راعى المشرع عند تحديد المدة بعشرين يوماً الموازنة ما بين تقديم الطعن في الحكم الصادر من المسجل، وما بين عدم إطالة أمد التقاضي وضرورة التعجيل بحسم المنازعات، ولقبول الاستئناف أول ما يتم البحث عنه هو قبول شروط الاستئناف الشكلية مجتمعة، ولهذا يجب على المستأنف تقديم الاستئناف ضمن المدة المحددة قانوناً، والتي تبدأ من تاريخ قرار المسجل[276].

فيثور السؤال حول بداية مدة الاستئناف هل هي من تاريخ قرار المسجل أم من تاريخ تبليغ القرار؟

بالرجوع للمادة (6/14) من قانون العلامات الساري إضافة إلى المادتين (26،44) من نظام العلامات وبالتدقيق فيها نجد أن المادة الأولى من القانون تنص على بداية الاستئناف من تاريخ قرار المسجل على خلاف المادتين من نظام العلامات التي تبين أنه لغايات الاستئناف يجب تبليغ قرار المسجل للفرقاء في البداية، وعليه فإن ميعاد الاستئناف لا يبدأ قبل تبليغ الفرقاء، ومن المعروف في المبادئ المقررة بالقانون أن حالة وجود خطأ أو غموض أو إغفال لا ينسب إلى قائله وهو المشرع، وإنما يجب على القاضي أن يقوم بتفسير النص على أساسه مراعياً مقاصد المشرع وغاياته[277].

وأول ما يؤخذ لقبول الاستئناف شكلاً، هو تقديم الاستئناف خلال مدة العشرين يوماً من تاريخ قرار المسجل، والمقصود بتاريخ قرار المسجل، هو من تاريخ تبليغ قرار المسجل وليس من تاريخ صدور القرار، وبما نصت المادتين (26،44)[278] من نظام العلامات الساري أن الأولى اعتبرت،

---

[276] حتاملة، سليم سلامة، **مرجع سابق**، 596.

[277] حتاملة، سليم سلامة، **مرجع نفسه**، ص596.

[278] **انظر المادة (26) من نظام العلامات التجاري** الساري في الضفة الغربية نص على أنه "يبلغ الطالب قرار المسجل وأسبابه، ومن أجل الاستئناف يعتبر تاريخ التبليغ أنه تاريخ قرار المسجل" وأيضاً نصت المادة (44) من نظام العلامات الساري على أنه" يصدر المسجل قراره في القضية بعد عقد جلسة لسماع الفريقين أو الفرقاء الذين رغبوا في بسط قضيتهم أو بدون ذلك إذ لم يبد كلا الفريقين أو الفرقاء الذين رغبوا في بسط قضيتهم أو بدون ذلك إذ لم يبد كلا الفريقين رغبة في بسط قضيته ثم يبلغ القرار إلى الفرقاء".

تاريخ تبليغ القرار لغايات الاستئناف هو تاريخ قرار المسجل، والثانية أوجبت تبليغ قرار المسجل للفرقاء، وعليه فإنه لا يجوز أن يبدأ ميعاد الاستئناف قبل تاريخ تبليغ القرار للفرقاء، وفي هذا الإطار قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 88/6 عندما "فسرت المادة (26) من نظام العلامات التجارية المقصود بعبارة (تاريخ قرار المسجل) بأنه تاريخ تبليغ القرار كما أوجبت المادة 44 من ذات النظام تبليغ قرار المسجل إلى الفرقاء بما يعني أن ميعاد الاستئناف يجب أن يبدأ من تاريخ تبليغ قرار مسجل العلامات التجارية وليس من تاريخ صدوره"[279].

يرى الباحث أنه لا يجوز اعتبار تاريخ قرار المسجل هو تاريخ تبليغ طالب التسجيل، كما أن أغلب القوانين اشترطت بدء مدة الاستئناف من تاريخ تبليغ القرار لطالب التسجيل كقانون العلامات الكويتي والعماني، على خلاف القانون الساري الذي اعتبر قرار المسجل هو تاريخ التبليغ، وهذا لا يجوز على اعتبار أنه قد يصدر قرار المسجل دون علم طالب التسجيل، حيث قضت محكمة العدل العليا الأردنية في القرار رقم 2002/48 "أوجبت المادة(6/14) بتقديم الاستئناف خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ صدور القرار إلى أن ذلك مشروط بتبليغ المستأنف القرار المستأنف وفقاً لأحكام المادة (26) من نظام العلامات التجارية رقم (1) لسنة 1952 وبإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة(12/أ) من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992"[280].

يرى الباحث أن القاضي اشترط تبليغ طالب التسجيل لبدء سريان مدة الاستئناف، وهذا نتيجة غموض مشرع العلامات عندما نص على اعتبار قرار المسجل هو قرار التبليغ، وقد كان من الأفضل لو أتبع المشرع الأردني نهج المشرع الإماراتي أو العماني الذي جعل مدة الاستئناف تبدأ من تاريخ تبليغ القرار لطالب التسجيل.

كما أن التأخير في التبليغ لا يلغي حق الأطراف بالاستئناف، كأن يكون التأخير نتيجة التباطؤ في جهاز المسجل الإداري، أو نتيجة خطأ في تسليم القرار للأطراف، وعليه فإن التفسير الصحيح لمدة العشرين يوما تكون من تاريخ تبليغ القرار فيه تحقيقاً لمبدأ العدل والإنصاف، إلا أنه يؤدي إلى عدم الاستقرار حينما تطبق مرة المادة (6/14) من قانون العلامات، ومره أخرى المواد (26،44) من نظام العلامات. ولا يتأثر سريان موعد الاستئناف إذا صادف أول يوم عطلة رسمية، وإنما إذا صادف آخر يوم عطلة رسمية فتتمدد مدة الاستئناف إلى أول يوم عمل بعدها. وتعتبر مدة

[279] قليوبي، ربا طاهر، مرجع سابق، ص300.

[280] الرواحنه، عبد الله، مرجع سابق، ص73.

الاستئناف من النظام العام التي تستوجب رد الاستئناف شكلاً من تلقاء نفس المحكمة إذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة القانونية، ولا يجوز الاتفاق على تمديد موعد الاستئناف من الطرفين، ويمكن لأحد الطرفين التمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي[281].

ويرى الباحث أن سريان موعد الاستئناف الذي يبدأ بعد تبليغ قرار المسجل لطالب التسجيل هو أمر على قدر بالغ من الأهمية، لأنه لو افترضنا بدء مدة الاستئناف من تاريخ صدور القرار وليس من تاريخ تبليغ القرار فقد لا ينتبه على صدور القرار وبالتالي يسقط حقه بالاعتراض، على خلاف بدء مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ الذي يعتبر من العدل والإنصاف أن يبدأ الاستئناف من تاريخ التبليغ للتأكد من صدور القرار وليس احتمالية صدور القرار.

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بنظر الاستئناف

نصت المادة (3/11) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية على أنه "إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا، وكذلك المادة (4/11) والمادة (5/14) من ذات القانون[282]." ويرى الباحث أن قانون العلامات الساري لم يعرف المحكمة المختصة، وإنما أشار إلى جواز الاستئناف لدى محكمة العدل العليا المختصة، على خلاف قانون العلامات الساري لقد تجاوز مشروع حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 وقام بتعريف المحكمة المختصة في المادة (2) على أنها "هي المحكمة التي ينعقد لها ولاية الاختصاص في النظر والفصل في النزاعات المدنية والجزائية المتعلقة بالتعدي على أي حق من حقوق الملكية الصناعية وفقا للقوانين ذات الصلة".

وعليه فإن المرجع الاستئنافي لقرارات مسجل العلامات التجارية هي محكمة العدل العليا بوصفها محكمة استئنافية على قرارات مسجل العلامات وليس بوصفها محكمة عدل عليا على قرارات إدارية، مما يحصل قرار مسجل العلامات قرار مستأنف وليس قراراً طعين، فيكون مقدم الاستئناف هو المستأنف وليس المستدعي كما هو الحال بالطعن في القرارات الإدارية، كون قانون العلامات ونظام العلامات الساري في الضفة الغربية لم يحددا إجراءات التقاضي بالاستئناف، إلا أن

---

[281] حتاملة، سليم سلامة، مرجع سابق، 596.

[282] انظر المادة 4/11 من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية على أنه "إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا" وعليه يكون وفق قانون العلامات الساري المحكمة المختصة هي محكمة العدل العليا الفلسطينية". انظر المادة 5/14 من ذات القانون على أنه "يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا".

المادة (14) من قانون العلامات الساري تتضمن قواعد إجرائية عامة فتطبق القواعد العامة ما لم يتم النص بالقانون على قواعد خاصة، وعليه فتكون القواعد العامة من النظام العام من أجل الطعن بالاستئناف حتى يصار إلى وضع قواعد إجرائية خاصة[283].

الفرع الرابع: اختصام مسجل العلامات التجارية

لدى الطعن بالاستئناف أمام محكمة العدل العليا، فقد درج المتقاضون على اختصام مسجل العلامات التجارية، ولدى فسخ قرار مسجل العلامات يترتب تكبيده المصاريف وأتعاب المحاماة وفق القواعد الإجرائية لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، التي حددت أن المحكمة المنظور أمامها النزاع هي المحكمة المختصة بتقدير الرسوم والمصاريف والحكم بأتعاب المحاماة على الطرف الخاسر لصالح المحكوم له وهذا يعتبر ظلم لمسجل العلامات، لأن مسجل العلامات يجب ألا يتحمل مصاريف ورسوم الاستئناف نتيجة إصداره قرارات اجتهد فيها، وعندما نسلم أن لمسجل العلامات التجارية الصلاحية في قبول تسجيل العلامة ورفضها والقيام بالنشر، فعليه لا بد من التسليم بأن صلاحيته بالبت في المنازعات لا تندرج تحت الصلاحية الإدارية، وإنما القضائية ومن ذلك نستطيع القول بعدم أحقية اختصام مسجل العلامات ما دامت محكمة العدل العليا تنظر في قرار المسجل كمحكمة استئناف وليست كمحكمة قضاء إداري[284].

ويرى الباحث أنه كان يجب على القضاة عدم اعتبار مسجل العلامات خصماً في الدعوى المنظورة أمامهم واستبدالهم بكلمة (سماع أقوالهم) وفق قانون العلامات الساري بدلاً عن كلمة خصم، حيث نصت المادة (6/14) من قانون العلامات الساري على جواز سماع أقوال المسجل إذا اقتضى الأمر ذلك، ويرى الباحث هنا أن ما نصت المادة عليه هو جواز الاستماع لأقوال المسجل وهذا يعتبر على سبيل أتمام إجراءات التقاضي ويمكن اعتباره كشاهد لاستماعه وليس اعتباره كخصم، لأنه لا يجوز اختصام مسجل العلامات التجارية، وإنني لا اتفق بجواز اختصام مسجل العلامات مع ما قضت به محكمة العدل العليا الفلسطينية في قرارها رقم 2010/888 والذي جاء في أنه "بما أن الدفاع عن مصلحة الجمهور من التعرض للغش هو من مسؤولية مسجل العلامات التجارية، فإنه يتعين مخاصمته عند الطعن في قراره كي يقوم بهذه المهمة، أما الإدعاء بأن للمسجل صفة قضائية عند نظر الاعتراض، وبالتالي لا ينتصب خصما في هذه الدعوى فليس له سند من

[283] حتاملة، سليم سلامة، مرجع سابق، ص596.

[284] حتاملة، سليم سلامة، مرجع نفسه، ص598.

القانون ذلك أنه لو صح هذا الإدعاء فإنه لا يجوز بحال من الأحوال مخاصمته، كما أن هذا الادعاء يخالف ما تواتر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في فلسطين والأردن، واللتان دأبتا على قبول مخاصمة مسجل العلامات التجارية في الدعاوى التي تنظرها استئنافا، فلو أن للمسجل صفة قضائية فإنه سيكون من غير الجائز على الإطلاق مخاصمته"[285].

واستناداً إلى منح القانون مسجل العلامات التجارية الصلاحية الإدارية في قبول أو رفض تسجيل العلامات وأيضاً نشر العلامات التجارية، فعند حصول نزاع لا يمكن إدراجها تحت الصلاحية الإدارية وإنما القضائية، وبالتالي فإن المشرع قد أسبغ على المسجل صفة المحكمة الخاصة، ومن هنا نستطيع القول بعدم جواز اختصام هيئة المحكمة فيما تصدره من قرارات وأن هذا يختلف عن حالة اختصام القرار الإداري، وطالما أن محكمة العدل العليا تنظر إلى قرار مسجل العلامات باعتبارها محكمة استئناف وليست محكمة قضاء إداري، فلا يجوز اختصام مسجل العلامات نتيجة إصداره قرارات وإنما يحق سماع أقواله بموجب القانون[286].

الفرع الخامس: توفر المصلحة لقبول الطعن بقرار مسجل العلامات

من شروط الدعوى لدى محكمة العدل العليا، هو وجود مصلحة شخصية لرافع الدعوى، وعليه تعتبر المصلحة شرطا عاماً لقبول الدعوى بحيث يجب أن تتوافر المصلحة في جميع الأحوال، وإلا حكم برد الدعوى لانعدام الخصومة، والمصلحة هي المنفعة التي يمكن أن يحققها رافعها في حالة تحققها، وعليه لا بد من توافر المصلحة المباشرة واستمرارها حتى النهاية وإلا تصبح الدعوى غير مقبولة شكلا وتستوجب الرد[287].

يثور السؤال، هل يجوز لمن ليس له مصلحة بالطعن في قرار مسجل العلامات ؟ والجواب أنه لا يجوز أن تختلط المصلحة العامة بالمصلحة الخاصة في الشخص الطاعن، بل يجب أن تكون المصلحة مميزة ومستقلة بذاتها، وعليه فإن المواطن العادي لا تقبل دعواه لانتفاء المصلحة الشخصية عندما يرفعها المدعي بوصفه مواطناً عادياً، بل يجب أن تكون المصلحة قائمة ومحققة، وتكون المصلحة قائمة حالة عندما يكون القرار مؤثرا في مركز المدعي تأثيراً واضحاً وليس محتملاً. وبالإشارة إلى ما أجازه قانون العلامات الساري في الضفة الغربية في المادة (14) حين

---

[285] فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم **(2010/888)**، الصادر بتاريخ **2012/6/4**، منشورات المقتفي.

[286] حتاملة، سليم سلامة، مرجع سابق، ص597.

[287] الرشدان، محمود علي، مرجع سابق، ص53.

سمحت لأي شخص بالاعتراض، فإن ذلك الاعتراض يبدأ وينتهي لهذا الشخص لدى مسجل العلامات التجارية، وعليه إذا صدر القرار بالرفض فإنه لا يجوز له الطعن لانعدام المصلحة، وأما إذا صدر القرار لمصلحته فيجوز له ذلك، حيث قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه" قبل البت في أسباب الاستئناف نجد أن من المبادئ المستقرة أنه لا دعوى بغير مصلحة فالدعوى هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها وقد نصت محكمة العدل العليا في قانونها أنه لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ولما كانت المستأنفة رندة محمد جبر لم تبين في لائحة اعتراضها أو لائحة استئنافها مصلحتها أو صفتها في الطعن، ودون أن تكون في حالة قانونية خاصة بها والفائدة القانونية التي تسعى إليها ومدى تأثير تسجيل العلامة التجارية المعترض عليها على مصلحتها الشخصية، فتكون مصلحتها منتفية الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف والحكم برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف[288].

الفرع السادس: الإجراءات التحفظية للعلامة

يقصد **بالإجراءات التحفظية** "أي عمل أو إجراء يكون القصد من ورائه مواجهة الاعتداء الذي وقع فعلا على حقوق الملكية الفكرية وحصر الأضرار التي لحقت بتلك الحقوق لاتخاذه التدابير اللازمة لإزالتها والحفاظ على هذه الحقوق"[289].

حيث نصت المادة (39) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية على أنه" يجوز للمحكمة التي تحاكم أي شخص متهم بمقتضى المادة السابقة (العقوبات) أن تأمر بمصادرة أو إتلاف كافة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة لطبع العلامة أو مواد اللف أو الرزم أو الإعلانات أو المواد الأخرى التي ارتكب الجرم بشأنها"[290]. ويرى الباحث أنه عندما يتم تزوير أو تقليد علامة أو ما شابه فإن ذلك يؤدي حتماً إلى الإضرار بمالك هذه العلامة التجارية، فكانت هذه العقوبات التحفظية في غاية الأهمية من أجل إتمام الحجز على البضائع المقلدة للعلامة الأصلية، ولكن هل يتم ذلك عبر إجراءات مستعجلة لتقديم الإجراءات التحفظية وعلى أرض الواقع هل البضاعة المقلدة تباع أم تتلف؟

---

[288] الصعوب، منال زعل عبد الفتاح، مرجع سابق، ص86.

[289] إسماعيل، شيروان هادي، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، ط1، دار دجلة، عمان، 2010، ص64.

[290] للمقارنة مع مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012 انظر المادة 149/ب.

نظراً لخطورة الاعتداء على العلامة التجارية في الأسواق، ونتيجة لحجم الأضرار التي تصيب مالك العلامة[291]، فحماية من وقوع الأضرار لا بد من بيان مفهوم القضاء المستعجل الذي يقدم له الطلبات المستعجلة من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية، وعليه يعرف القضاء المستعجل بأنه فرع من القضاء المدني، وأنه يفصل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون، وأنه قضاء وقتي لا يمس أصل الحق[292]، كما نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى 1. قاضي الأمور المستعجلة 2. المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية"[293].

كما أجاز قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953 في المواد (1،5،6) منح المحكمة المقامة لديها الدعوى إصدار قرار لإجراء التحفظ على الأدوات والآلات أو أي شي يتعلق بشأنه تقليد علامات أخرى، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمالك للعلامة التجارية، وحجز هذه البضائع المقلدة، ولها أيضاً إصدار أمر بتفتيش مسكن المتهم الذي يقيم فيه أو مكان عمله، وعليه تتخذ المحكمة الإجراءات التحفظية بناءً على طلب المتضرر إذا اقتنعت المحكمة به ولها الحق برفضه[294].

وعليه فإن الباحث يرى أنه يجب إصدار أمر من المحكمة المختصة بالطلب المستعجل بوقف الاستمرار بتقليد العلامة أو تزويرها، والقيام بالحجز على هذه البضائع والأدوات التي تستخدم في هذا العمل غير المشروع.

حيث أصدر قاضي الأمور المستعجلة في القضية رقم (564) لسنة 2014 بوقف مطعم عن عمله وجاء هذا القرار هدياً على القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم (692) لسنة 2014 من أجل توفير الحماية المؤقتة للعلامة التجارية، وحيث تم تنفيذ مضمون القرار لدى دائرة التنفيذ بمحكمة بداية رام الله، وبدورها الشرطة القضائية قامت بإزالة كافة اللافتات التي تحمل العلامة التجارية المقصودة.

---

[291] أحمد، وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية**، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2015، ص308.

[292] البسام، تركي بن محمد بن عبد الله، **الدعاوى المستعجلة في الفقه والنظام دراسة تطبيقية مقارنة**، منشورة في دار المنظومة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص36.

[293] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001**، الصادر بتاريخ 2001/9/5، مجلة الوقائع الفلسطينية،عدد 38، ص5.

[294] خريس، عرار نجيب محمد، مرجع سابق، 108.

ونص مشروع قانون الملكية الصناعية لعام 2012 في المادة (15/د) على أنه "للمحكمة الصلاحية بأن تأمر بحجز ومصادرة وإتلاف البضائع المتعدية والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في صنعها أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها".

ويرى الباحث أن هذه البضائع المقلدة عندما يتم ضبطها، يجب على المحكمة الأمر بإتلافها، وعدم تسليمها للشخص الذي قام بتقليدها كعقوبة له، ومن أجل إعطاء جمهور المستهلكين الأمان التام فيما تقوم به المحكمة من إجراءات صالحة للمستهلك، والقيام بإتلاف هذه البضائع في مكبات مرخصة للنفايات وأخذ كتاب من صاحب المكب المرخص بالإتلاف التام.

كما يستطيع مالك العلامة أو خلفه الطلب من المحكمة المختصة إجراء الحجز التحفظي، على أن يقدم كفالة مصرفية أو مبلغ نقدي تقبل به المحكمة، بحيث يصدر أمر الحجز من المحكمة[295].

على أنه إذا أراد مالك العلامة الانتظار لرفع الدعوى واتخاذ الإجراءات المعتادة المنصوص عليها في القانون، قد يؤدي ذلك إلى منح المعتدي على العلامة الوقت لترويج هذه البضاعة المقلدة أو المشابهة للعلامة الأصلية، مما يؤدي الإضرار لهذه العلامة المسجلة والمحمية بموجب القانون، وبالتالي وخوفاً من ضياع الأدلة التي تكون بيد مالك العلامة التجارية، منح فرصه للاستشهاد بأدلته نتيجة السرعة التي تتطلبها من الإثبات والخوف من ضياع الأدلة، بالتالي القانون أجاز له الذهاب إلى القضاء المستعجل[296]، ونصت المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على أنه "يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة أو إحداث تغييرات من شأنها أن تمس مركزه القانوني سواء قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إثبات الحالة بمعرفة مندوب المحكمة ومنع المستدعي ضده من إجراء التغييرات لحين البت في الدعوى".

---

[295] خاطر، نوري، حمد، مرجع سابق، ص245.

[296] جرادات، مريم فيصل محمد غازي، مرجع سابق، ص60

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في فلسطين وفق قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة 1952، نرى أن المشرع وضع شروطاً موضوعية وشكلية من أجل تسجيل العلامة التجارية، بحيث إذا تخلف شرط من هذه الشروط فإنها تؤدي إلى رفض المسجل تسجيل العلامة، وبالتتبع إذا كانت العلامة المراد تسجيلها مخالفة لأحكام المادة (8) من قانون العلامات الساري في الضفة الغربية فلا يجوز تسجيلها. ومن ثم قمنا ببيان طبيعة هذا القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية، وتوضيح آليات وإجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة والشروط الواجب توافرها في المعترض، وبيان مزايا الاعتراض، وبيان النزاعات التي تحدث عند تسجيل العلامة التجارية ما بين المسجل والغير، وبيان إمكانية الطعن في قرار مسجل العلامات لدى محكمة العدل العليا، والتوصل إلى عدم جواز اختصام مسجل العلامات التجارية، وخضوع قرار المسجل لرقابة محكمة العدل العليا باعتباره ضمانه لقيام مسجل العلامات بالسلطات الممنوحة له بموجب القانون.

وفي الختام، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج

- لم يقم المشرع الأردني بتوضيح صلاحيات مسجل العلامات التجارية حينما يقوم بالفصل في النزاعات المعروضة عليه، فهل هو ذات صبغة إدارية أم قضائية ؟ وتوصلت الدراسة بهذا الخصوص إلى اعتبار قرار مسجل العلامات ذا صبغة قضائية لخضوع قراره للاستئناف لدى محكمة العدل العليا، وهذا دليل على اعتبار أن قرار مسجل العلامات صادر عن محكمة ابتدائية أو محكمة خاصة، ولهذا أصبغت على قرار المسجل الصفة القضائية، وفعل المشرع حسنا حين أصبغ الصفة القضائية على قرار المسجل لأن ذلك يؤدي إلى تخفيف النزاعات المعروضة على محكمة العدل العليا عندما يقوم بالفصل في هذه النزاعات بموجب السلطة التقديرية المخولة للمسجل.
- اشتراط محكمة العدل العليا فيمن يطعن بالقرار أن يكون له مصلحة شخصية مباشرة سواء أكانت هذه المصلحة محققة أو محتملة، ويشترط أن تستمر هذه المصلحة لحين الفصل في الدعوى.
- لم ينص المشرع على مفهوم العلامة التجارية المشهورة في قانون العلامات التجارية وإنما في قانون العلامات الأردني المعدل وهو غير ساري في الضفة الغربية، وقد توصلت الدراسة إلى أن العلامة التجارية المشهورة هي علامة عادية، واشترط القانون لاعتبارها علامة مشهورة أن تتجاوز شهرة العلامة البلد الأصلي الذي سجلت به، وأن تكون الشهرة

مكتسبة لدى الجمهور، وفرض المشرع حماية لهذه العلامة حتى ولو لم تسجل ومنع الغير من تسجيلها.

- سمح قانون العلامات الأردني الساري في الضفة الغربية بأن يقدم الاعتراض من أي شخص، على خلاف أغلب الدول العربية الأخرى التي اشترطت المصلحة في مقدم الاعتراض، وفي هذا الاتجاه توصلت الدراسة إلى أنه من الأفضل اشتراط المصلحة في مقدم الاعتراض، ليكون الاعتراض من صاحب المصلحة، أو مسجل العلامات، بحيث تكون الغاية من الاعتراض هي الدور الوقائي، فالاعتراض ينبه طالب التسجيل بوجود أصحاب حقوق لهذه العلامات، وكما أن الاعتراض يعمل على تخفيف النزاع على المحاكم في القضايا المعروضة.
- نشر العلامة بعد التسجيل المبدئي في مجلة الملكية الصناعية لا يعتبر اختيارياً، وإنما إجباري من أجل السماح للآخرين بالاطلاع على العلامات المسجلة، وتمكين أي شخص له الحق بالاعتراض على هذه العلامة المسجلة، وتوصلت الدراسة في هذا الاتجاه أن تسجيل العلامة اختياري بينما في حالة القيام بتقديم طلب تسجيل العلامة على مسجل العلامات بعد الموافقة المبدئية على العلامة القيام بنشرها في الجريدة على نفقة طالب التسجيل، من أجل اطلاع الناس عليها لتقديم اعتراضاتهم خلال مدة ثلاثة أشهر.
- تكون الرقابة على قرارات المسجل من خلال استئناف قراره لدى محكمة العدل العليا، وبذلك تعتبر ضمانة لعدم تعسف مسجل العلامات في إصدار قراراته، وحددت مدة الاستئناف لقرار المسجل بعشرين يوماً، وإذا صادف أول يوم عطلة فيسري هذا الاستئناف، لكن إذا صادف آخر يوم بالاستئناف عطلة فيمدد الاستئناف إلى أول يوم دوام، وتوصلت الدراسة في هذا الخصوص إلى ضمان قيام المسجل بالفصل استنادا إلى القانون حال معرفته أن قراره خاضع للاستئناف، كما أن القانون الساري حدد مدتين للاستئناف وهم (30و20) يوماً، كان يجب على المشرع تحديد مدة واحدة وأطول من 30 يوماً لمراعاة من هم خارج البلد، أو من هم في حالة حرب، أو من هم في حالة طارئة، من أجل عدم ضياع حقهم بالاستئناف الذي يوفر لهم الحماية.

التوصيات

- ضرورة النص في مشروع الملكية الصناعية الفلسطيني على وجوب توفر المصلحة فيمن يقدم الاعتراض، وعدم ترك الباب مفتوحاً لأي شخص لتقديمه، وعليه نقترح تعديل نص المادة (1/14) بحيث تصبح كالآتي:" يجوز لمن له مصلحة أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أي مدة أخرى تعين لهذا الغرض".
- ضرورة تبديل كلمة (الناس) في المادة (2/7) من قانون العلامات الساري إلى كلمة (الأشخاص) لأنها تعتبر شاملة للشخص الطبيعي والمعنوي على خلاف كلمة الناس التي لا تشمل الأشخاص المعنويين.
- إيراد نص في مشروع قانون العلامات التجارية الفلسطيني يعالج العلامة المشهورة.

- تعديل نص المادة (20) من قانون العلامات الساري في الضفة ليصبح كالآتي: " يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء إذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها".
- ضرورة ربط مفهوم الصفة الفارقة بالعلامة المميزة لتشمل مفاهيم أوسع كما هو الحال في القانونين المصري واليمني.
- ضرورة النص على الأهلية الواجبة في مقدم الاعتراض عند إصدار قانون علامات فلسطيني.
- ضرورة تحديد مدة معينة لتقديم اللائحة الجوابية لبيان الأسباب التي يستند إليها المعترض في اعتراضه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883.**
- **اتفاقية تربس المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.**
- **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003**، المنشور على الوقائع الفلسطينية، بتاريخ2003/3/19، ع0، ص5.
- **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة** 2001، الصادر بتاريخ 2001/9/5، مجلة الوقائع الفلسطينية،عدد 38، ص5.
- **قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953**، المنشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ 1953/2/16، عدد 1134، ص522.
- **قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953**، عدد 1131، ص486، الصادر بتاريخ1953/1/17.
- **قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001**، المنشور على الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2001/9/5، العدد38.
- **قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة** 1966، المنشور على الجريدة الرسمية، د.ع، الصادر بتاريخ 1966/3/30، ص469.
- **قانون العلامات الإماراتي وهو قانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992بشأن العلامات التجارية.**
- **قانون العلامات البحريني رقم 11 لسنة 2006.**
- **قانون العلامات التجارية، رقم 33 لسنة 1952**، المنشور على الجريدة الرسمية الأردنية، د.ع، الصادر بتاريخ 1952/6/1، ص243.
- **قانون العلامات السعودي لمجلس الوزراء رقم 140 لسنة 1423هجري.**
- **قانون العلامات العماني رقم 38 لسنة 2000 بشأن العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة.**
- **قانون العلامات الكويتي رقم 68 لسنة 1980.**
- **قانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976**، المنشور على الجريدة الرسمية، رقم 2645، بتاريخ 1976/8/1.
- **قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.**
- **قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000.**
- قانون اليمني رقم 23 لسنة 2010 بشأن العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

- قانون نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين رقم(5) لسنة 1999 بشأن تعديل قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999.
- قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2012 بنظام معدل لنظام العلامات التجارية رقم1 لسنة 1952، المنشور بتاريخ 2012/12/31، مجلة الوقائع الفلسطينية، عدد 98، ص 84.
- قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم 2 لسنة 2004، العدد50، الوقائع الفلسطينية، ص259، الصادر بتاريخ 2004/8/29.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، قرار المجلس التشريعي، د.ع، الصادر بتاريخ 2012/6/26.
- مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012.
- معاهدة سنغافورة لسنة 2006.
- معاهدة قانون العلامات لسنة 1994.

ثانيا: المراجع

- أحمد، وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية، ط2، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2015.
- إسماعيل، شيروان هادي، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، ط1، دار دجلة، عمان، 2010.
- الأحمر، كنعان، حماية العلامة التجارية شائعة الشهرة، ندوة الويبو الوطنية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، الأردن، 6-2004/4/8.
- الأسمر، صلاح سلمان، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، د.ط، د.ن، مصر، 1986.
- الجغبير، حمدي غالب، العلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- الحماية الدولية للعلامات التجارية المشهورة البحرين ومصر والكويت والسعودية، الاجتماع السنوي لاتحاد العلامات التجارية في الولايات المتحدة فينيكس، أريزونا، 1988.
- الخشروم، عبد الله، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- الدين، صلاح زين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- الدين، صلاح الزين، **الملكية الصناعية والتجارية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012.
- الرشدان، محمود علي، **العلامات التجارية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.
- الرواحنة، عبد الله، **مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- الشمري، رشا عبد الرزاق جاسم، **صفة نهائية في القرار الإداري**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- الصغير، حسام الدين، **ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد**، مصر، 2004.
- الضمور، رناد سالم، **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- الغرياني، المعتصم بالله، و أبو الفرج، محمد سالم، **القانون التجاري القطري**، ط1، دار النهضة العربية، 2013.
- القليوبي، سميحة، **الملكية الصناعية**، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- الكسواني، عامر محمود، **الملكية الفكرية**، د.ط، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، **إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية**، مترجمة من اللغة الإنجليزية إلى العربية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، الدورة السادسة عشر، من 13-17 تشرين الثاني 2006.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية حول **مجالات التوافق بشأن إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية**، الجمعية العامة للويبو، الدورة الثامنة والثلاثين، من 22 سبتمبر – 1 أكتوبر لعام 2009.
- المحيسن، أسامة نائل، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- حماية الملكية الصناعية، **قانون حقوق المؤلف في السعودية**، السنة ثالثة، عدد الثاني والعشرون، يناير، كانون الثاني.
- حتاملة سعيد، **الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية والاعتراض عليها في التشريع الأردني**، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، الأردن.
- خاطر، نوري حمد، **شرح قواعد الملكية الفكرية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

- خوري، تمير حاتم، **استعمال وحماية الملكية الفكرية**، د.ط، منشورات مكتب البراءات والعلامات التجارية الأمريكي، أميركا، 2006.
- سامي، فوزي محمد، **شرح القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- سلطان، ناصر محمد عبد الله، **حقوق الملكية الفكرية**، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- سمير فرنان ، **قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية**، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- سويدات، عماد الدين محمود، **الحماية المدنية للعلامات التجارية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- صرخوه، يعقوب يوسف، **النظام القانوني للعلامات التجارية**، د.ط، جامعة الكويت، الكويت، 1993.
- عبد الرحيم، رياض عبد الهادي منصور، **التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية**، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- عرفة، السيد عبد الوهاب، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- قليوبي، ربا طاهر، **حقوق الملكية الفكرية**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، عمان.
- لطفي، خاطر، **موسوعة حقوق الملكية الفكرية**، د.ط، د.ن، القاهرة، 2002.
- ماضي، رمزي احمد، **مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمتي التمييز والعدل العليا في قضايا العلامات التجارية والأسماء التجارية**، ط1، دار وائل، عمان،1997.
- مدكور، إبراهيم، **المعجم الوسيط**، ط2، د.ن، القاهرة.
- معلال، فؤاد، **الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)**، مطبعة الأمنية، ط1، 2009.
- مقابلة شخصية مع مسجل العلامات التجارية علي ذوقان في وزارة الاقتصاد الوطني، بتاريخ 2017/8/17، الساعة 11 صباحا.

ثالثا: الرسائل العلمية

- أبو حصيرة، محمد جمال محمد، **الحماية المدنية للعلامة التجارية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزه، 2016.

- أبو عواد، مسلم، **الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية**، د.ط، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، 2007.
- احمد، غادة مبارك الشيخ، **الاعتراض على قبول تسجيل العلامة**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، 2008.
- البسام، تركي بن محمد بن عبد الله، **الدعاوى المستعجلة في الفقه والنظام دراسة تطبيقية مقارنة**، منشورة في دار المنظومة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.
- البياضة، احمد سالم سليم، **المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية**، 2007.
- الجبارين، إيناس مازن فتحي، **الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية**، رسالة منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- الدباس، بلال مفلح، **الاعتراض والحذف كإحدى مراحل حماية العلامة التجارية**، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، 2010.
- الشمري، محمد أبو حلو، **الحماية الوقائية للعلامة التجارية غير المسجلة في القانون الأردني والفرنسي**، جامعة اليرموك، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، منشور بتاريخ 2007/5/31.
- الصعوب، منال زعل عبد الفتاح، **رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الإدارية الصادرة عن مسجل العلامات التجارية**، رسالة غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.
- الصيفي، مأمون، **العلامة التجارية تسجيلها والاعتراض عليه في قانون العلامات التجارية الأردني**، بحث مقدم لنقابة المحاميين الأردنيين لغايات التسجيل في سجل المحاميين، 1996، الأردن.
- القصراوي، احمد مروان داود، **الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة وفق التشريع الاردني والاتفاقيات الدولية**، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014.
- القضاة، ليث محمد يوسف، **ضوابط تشكيل العلامة التجارية والإشكاليات العملية**، رسالة منشورة على دار المنظومة، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
- جرادات، مريم فيصل محمد غازي، **دعوى المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية**، رسالة منشورة، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2017.
- حداد، إيمان نبيل ذيب، **القانون الواجب التطبيق على العلامات التجارية**، رسالة ماجستير منشورة، جامعه الشرق الأوسط، الأردن، 2016.
- حسن، فاطمة خليل، **الحماية الإجرائية السابقة على تسجيل العلامة التجارية**، رسالة منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، 2009.
- خريس، عرار نجيب محمد، **جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني والقوانين العربية**، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، 1991.

- دوجة، باقدي، عقد التنازل عن العلامة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- عرب زاده، هديل محمد عربي ممدوح، التنازع على ملكية العلامة التجارية الوطنية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.
- عسقلان، فضل ماهر محمد، المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير منشورة، فلسطين، 2008
- عصام، بن فضة، الحماية المدنية للعلامة التجارية التشريع الجزائي، رسالة منشورة ، جامعه محمد خضير، بسكرة، 2015.
- مبارك، محمود أحمد عبد الحميد، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، رسالة منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.
- نادية، زواني، الاعتداء على حق الملكية، جامعه الجزائر، بحث منشور، الجزائر، 2002.
- ربيعة، بروبة، حماية المستهلك في ظل نظام القانوني للعلامات، بحث منشور على دار المنظومة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

رابعا: المجلات القانونية

- الحموري، طارق، العلامات التجارية قراءة في أصول الحماية ومعاييرها، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد2، عدد2، الأردن، 2010.
- العكشة، هيثم إلياس، الاعتراض على تسجيل العلامة، مجلة نقابة المحاميين، عدد9، الأردن.
- القرشي، زياد أحمد حميد، إجراءات تسجيل العلامة التجارية في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد26، ع1، السعودية، 2012.
- حمدان، ماهر فوزي، حماية العلامات التجارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، 1999
- شهدي، عمر، الإشكالات القانونية والعملية لنظام التعرض على تسجيل العلامة التجارية، مجلة منازعات الأعمال، ع1، المغرب، 2014.
- عباس، عبد الحميد يوسف، حقوق العلامات التجارية طبيعتها القانونية وتكييفها الشرعي، مجلة معالم الدعوة الإسلامية، ع4، السودان، 2011.
- عيسى، نهى خالد، العلامة التجارية المشهورة، مجلة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 21، العدد1، 2013.
- مجلة علمية فصلية محكمة، الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعه اليرموك، الأردن، 2002.

خامسا: مقابلات ومواقع اللكترونية

- الأسمر، صلاح، تسجيل العلامات التجارية في القانون الأردني، http://www.mohamah.net/lawK،تاريخ الزياره2017/7/17، الساعة 9:33.
- المحامي مأمون الصيفي، مكالمة هاتفية بتاريخ 2017/7/7 ،الساعة الحادية عشر صباحا.
- https://www.mohamah.net/law/ تاريخ الزيارة 2017/10/5، الساعة 10:23 صباحا.
- Habibi, Angela, **Intellectual property law**, Symposium on how to protect trade marks and trade secrets that the American expert and international lawyer, Palestine, Ramallah, Ramallah Chamber of Commerce and Industry, 18/10/2017, 1:00 pm.

سادسا: قرارات المحاكم

- فلسطين، عدل العليا، إداري، رقم 1995/142، منعقدة في غزة بتاريخ 1997/7/12، منشورات المقتفي، http://muqtafi.birzeit.edu.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2011/91، الصادر بتاريخ 2012/2/20، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2004/36، الصادر بتاريخ 2005/5/30، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2007/60، الصادر بتاريخ 2011/1/31، منشورات المقتفي.
- المملكة الأردنية الهاشمية. عدل عليا، إداري، رقم 1955/1، الصادر بتاريخ 1955/1/29، منشورات القسطاس،(www.qistas.com).
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2005/67، الصادر بتاريخ 2008/9/22، منشورات القسطاس.
- المملكة الأردنية الهاشمية، عدل عليا، إداري، رقم 1965/11، الصادر بتاريخ 1966/9/21، منشورات القسطاس.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 1999/66، الصادر بتاريخ 1999/10/25، منشورات مركز عدالة، (www.adaleh.info).
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2011/160، الصادر بتاريخ 2012/11/28، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2011/190، الصادر بتاريخ 2013/5/20، منشورات المقتفي.

- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2008/343، الصادر بتاريخ 2012/5/16، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل العليا، إداري، رقم 1996/12 الصادر بتاريخ 1996/7/13، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2006/6، الصادر بتاريخ 2006/6/3، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2008/119، الصادر بتاريخ 2009/5/18، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2005/6، الصادر بتاريخ 2007/6/20، منشورات المقتفي.

فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2014/198، الصادر بتاريخ 2015/4/8، منشورات المقتفي.

- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2011/93، الصادر بتاريخ 2011/2/20، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري،رقم 2012/85، الصادر بتاريخ 2014/11/26، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2010/918، الصادر بتاريخ 2013/8/5، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2010/917، الصادر بتاريخ 2013/5/21، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم2010/741، الصادر بتاريخ 2014/3/31، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2008/119، الصادر بتاريخ 2009/5/18، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2010/888، الصادر بتاريخ 2012/6/4، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2009/875، الصادر بتاريخ 2012/9/12، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2011/191، الصادر بتاريخ 2013/5/20، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2014/85، الصادر بتاريخ 2015/3/16، منشورات المقتفي.

- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2014/292، الصادر بتاريخ 2015/2/4، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم2008/142، الصادر بتاريخ 2009/2/16، منشورات المقتفي.
- فلسطين، عدل عليا، إداري، رقم 2010/88، الصادر بتاريخ 2012/3/28، منشورات المقتفي.

Abstract

This thesis aimed to study the subject of objection to the registration of the trademark in Palestine, particularly in the West Bank. In the light of the judicial decisions issued by the Palestinian High Court of Justice, and the international conventions governing this issue the texts of the Trademark Law No. 33 of 1952 and the Trademark System No. 1 of 1952, were studied.

The idea of objection is established on the attempt to prevent the registration of a similar or identical trademark of another person, as well as to prevent the registration of a counterfeit or fake mark,or a mark that violates the provisions of Article 8 of the Trademarks Law in force which intended to protect the public interests. In view of the conflicts of interestto be protected through the objection, some of the provisions of the objection must differ accordingly, whether it relates to the party interested insubmitting the objection or to the scope of authority the Registrar of Trademarks has, or the decision of the Court entitled to decide on the objection. The researcher raised many legal issues and gaps which result from the application of the trademark law and the regulations issued thereunder. The researcher as well, has supported his view by referringto the juristic opinions and judicial applications, indicating - where necessary - thegeneral trend in other laws in this context, and the international conventions.

In the first chapter, the researcher dealt with the nature of the objection to the registration of the trademark, through examining the concept of objection, its substantive and formal conditions, and the objection procedures. The second chapter dealt with the provisions of the objection to the registration of the trademark, through examining the objections that often arise when registering the trademark either by the registrar of the trademarks or third parties, and how the registraror the Supreme Court of Justice resolves the issue of objection, and the extent to which its decision can be challenged and decided.